

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان

آليات الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجبائية

دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك - جيجل -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إشراف الأستاذ:

- د. محمد حيمران

إعداد الطالبتين:


- سلمى برنية

- سارة ريموش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. أحمية فاتح	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بودخد مسعود	أستاذ محاضر	مناقشا
د. محمد حيمران	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2018-2019



دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب

بالغرور إذا نجحت ولا باليأس

إذا أخفقت وذكّرني أن الإخفاق هو

التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ

تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا

فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

شكر

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني
على أداء هذا الواجب ووفقتني إلى إنجاز هذا العمل
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل منساعدني من
قريب أو من بعيد على إنجاز

هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **"حمران**

محمد" و**"الأستاذ بودخدخ مسعود"** اللذان لم يبخلا

علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة التي كانت عوننا
لنا في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المؤطرين الكرام: **"خالد**

بن عياش" و**"محمد فيصل بروسي"** اللذان قدما لنا

العون ولم يبخلا علينا بالتوجيهات والمعلومات وفي

تدليل ما واجهناه من صعوبات كما لا يفوتنا أن نتقدم

بفائق الاحترام والتقدير لكل من ترك بصمة في إنجاز

هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	تشكر
	إهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول والأشكال
أ	مقدمة
الفصل الأول: إدارة الجمارك والإمتميازات الجبائية الجمركية	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: نظرة عامة حول إدارة الجمارك
9	المطلب الأول: تعريف وخصائص إدارة الجمارك
9	الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك
10	الفرع الثاني: خصائص إدارة الجمارك
10	المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك
12	المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك
12	الفرع الأول: الوسائل القانونية
13	الفرع الثاني: الوسائل البشرية
13	الفرع الثالث: الوسائل المادية
14	المبحث الثاني: الإمتميازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإقتصادي والمبادلات
14	المطلب الأول: الإمتميازات المتعلقة بترقية الإستثمار.
14	الفرع الأول: الإمتميازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI
18	الفرع الثاني: الإمتميازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ
19	الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC
20	الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر ANGEM
20	المطلب الثاني: الإمتميازات الجبائية المتعلقة بتطوير التصنيع وقطاع المحروقات
20	الفرع الأول: الإمتميازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعة والأنظمة الإقتصادية
25	الفرع الثاني: الإمتميازات الجبائية المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات

26	الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بقطاع المناجم
27	المطلب الثالث: المزايا المقدمة في إطار الإتفاقيات الدولية
27	الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية ذات الطابع التجاري
31	الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية ذات الطابع غير التجاري
32	المبحث الثالث: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإداري والإجتماعي
33	المطلب الأول: المزايا الممنوحة لبعض الإدارات
33	الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة لوزارة الدفاع الوطني
33	الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة لوزارة النقل
34	الفرع الثالث: الإمتيازات الممنوحة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
34	الفرع الرابع: الإمتيازات الممنوحة لحساب مصالح الوزير الأول
34	الفرع الخامس: الإمتيازات الممنوحة لبعض المديريات العامة
35	المطلب الثاني: المزايا الجبائية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني
35	الفرع الأول: المزايا الجبائية ذات الطابع الإجتماعي
36	الفرع الثاني: المزايا الجبائية ذات الطابع الإنساني
37	المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة ذات الطابع العلمي والثقافي
37	الفرع الأول: الإمتيازات ذات الطابع العلمي
38	الفرع الثاني: الإمتيازات ذات الطابع الثقافي
38	المطلب الرابع: إمتيازات جبائية أخرى
38	الفرع الأول: الإمتيازات الممنوحة في إطار نظام المناطق الحرة
39	الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة على البضائع المستوردة على سبيل الهدية
41	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: الرقابة السابقة على الإمتيازات الجبائية
44	المطلب الأول: مفاهيم عامة
44	الفرع الأول: تعاريف جمركية
45	الفرع الثاني: تعريف الرقابة السابقة
46	الفرع الثالث: تعريف التصريح الموجز وإيداعه
46	الفرع الرابع: مفهوم التصريح المفصل

50	المطلب الثاني: تسجيل التصريح المفصل ومراقبته على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام
50	الفرع الأول: مراقبة التصريح المفصل
52	الفرع الثاني: تسجيل التصريح المفصل
55	المطلب الثالث: مراقبة التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية
58	المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على الإمتيازات الجبائية
58	المطلب الأول: الرقابة المؤجلة واللاحقة
58	الفرع الأول: تعريف الرقابة المؤجلة
59	الفرع الثاني: مفهوم الرقابة اللاحقة
60	الفرع الثالث: مجالات الرقابة الجمركية اللاحقة
61	الفرع الرابع: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة
62	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة
62	الفرع الأول: المصالح المكلفة بتنفيذ الرقابة اللاحقة
67	الفرع الثاني: مرحلة الإعداد للرقابة الجمركية اللاحقة
73	الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ برنامج الرقابة الجمركية اللاحقة
78	المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة
78	المطلب الأول: الإطار القانوني للتعاون: الجمارك - الضرائب - التجارة.
78	الفرع الأول: لجنة التنسيق الوزارية المشتركة
79	الفرع الثاني: لجان التنسيق الولائية
80	الفرع الثالث: الفروق المختلطة للرقابة.
81	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة في إطار الفرق المختلطة
82	الفرع الأول: فحص الوثائق
82	الفرع الثاني: الفحص المادي
83	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة حالة مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين	
85	تمهيد
86	المبحث الأول: تقديم مفتشية الأقسام - بجيجل -
86	المطلب الأول: مفتشية الأقسام للجمارك بجيجل
86	الفرع الأول: الموقع والنشأة
86	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام للجمارك بجيجل

89	المطلب الثاني: التعريف بميناء جن جن
90	المبحث الثاني: دراسة حالة متعاملين ينشطان في إطار ANDI
90	المطلب الأول: دراسة حالة المؤسسة رقم 01
91	الفرع الأول: الرقابة السابقة
95	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة
96	المطلب الثاني: دراسة حالة المؤسسة رقم 02
97	الفرع الأول: الرقابة السابقة
100	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة
102	المبحث الثالث: دراسة حالة متعاملين آخرين مع تقييم عام لآليات الرقابة
102	المطلب الأول: دراسة حالة المجمع (Z) الذي ينشط في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر
103	الفرع الأول: الرقابة السابقة
106	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة
107	المطلب الثاني: دراسة حالة متعامل (W) تم إخضاعه للرقابة من طرف الفرق المختلطة
109	المطلب الثالث: تقييم آليات الرقابة
109	الفرع الأول: تحليل إحصائي
110	الفرع الثاني: تحليل نقاط القوة
112	الفرع الثالث: تحليل نقاط الضعف
115	خلاصة الفصل
117	الخاتمة
122	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول
والأشكال والملامح

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار ANDI-جيجل	17
02	الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار ANSEJ-جيجل	18
03	الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار قانون المناجم - جيجل	27
04	الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار التبادل الحر بين الدول العربية- جيجل	28
05	الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي - جيجل	30
06	يبين الفرق بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة	60
07	يوضح الحقوق والرسوم الواجبة الدفع	96
08	يوضح الحقوق والرسوم الواجبة الدفع	96
09	يوضح الحقوق والرسوم الواجبة الدفع	96
10	يوضح الحقوق والرسوم المستحقة	99
11	يوضح الحقوق والرسوم الواجبة الدفع	103
12	يوضح الحقوق والرسوم الواجبة الدفع	103
13	يوضح الحقوق والرسوم الواجبة الدفع قبل وبعد الحصول على الإمتياز .	104
14	يوضح عمليات الرقابة المنجزة من طرف أعوان الرقابة اللاحقة على المستفيدين من الإمتياز	106

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
54	مخطط مسار التصريح الجمركي المفصل	01
65	يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية المركزية للتحقيقات الجمركية	02
72	مخطط توضيحي لإجراءات الرقابة الجمركية اللاحقة	03
77	مخطط توظيفي لمرحلة تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة مع المقارنة بين المسار العادي والمسار الأخضر	04
88	يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام جيجل	05

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الشكل
01	مقرر منح مزايا الإنجاز
02	فاتورة رقم 1824000220
03	وثيقة D10 تحت رقم 901
04	سند الشحن
05	إشعار بالوصول
06	الترخيص باقتناء تجهيزات حساسة من السوق الخارجية
07	شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
08	قائمة العتاد المستفيد من الامتياز الجبائي
09	وثيقة D10 تحت رقم 9512
10	وثيقة D10 تحت رقم 9513
11	وثيقة D10 تحت رقم 9515
12	رخصة إقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز
13	وثيقة D10 تحت رقم 1993
14	شهادة التحاليل
15	شهادة المنشأ

قائمة الاختصارات

قائمة الإختصارات

الرمز	التسمية
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANJEM	الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر
SKD	نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية
CKD	نماذج التجميع
GZALE	المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر
IPS	المفتشية الرئيسية للأقسام
IPOC	المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية
SIGAD	نظام الإعلام الآلي للتسيير الجمركي
FAP	التراخيص والاجراءات الإدارية
DD	الحقوق الجمركية
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TCS	الرسم الممنوح لصندوق التضامن
SARL	شركة ذات المسؤولية المدودة
EURL	شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

مقدمة

لقد أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة كونها لا تستطيع الإستمرار دون أي تبادلات أو اتصالات تجارية مع دول العالم الخارجي، ونتيجة لهذا بات من الضروري إندماج الاقتصاد الجزائري مع باقي الإقتصاديات العالمية وهذا ما يعرف بسياسة الإنفتاح على اقتصاد السوق، والذي تنتهجه الجزائر مؤخرا، حيث تفرض حرية المبادلات التجارية وتنقل رؤوس الأموال، وكذا تفعيل مبدأ المنافسة الذي يعتبر أساسيا في تحديد كفاءة المؤسسات الإقتصادية إضافة إلى تفعيل وتطوير الاقتصاد الوطني.

فالجزائر مثلها مثل باقي الدول بعد استرجاعها للاستقلال السياسي حاولت دعمها لاستقلال الإقتصادي من خلال عدة سياسات، من بينها البحث عن سياسة جبائية من شأنها تجسيد وضمان نجاح السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وتبني استراتيجيات تنمية جديدة تواكب مختلف التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى ضرورة إيجاد ترسانة قانونية لتكييف مؤسساتها وأجهزتها وفق هذه التحولات، ومن بين هذه المؤسسات نجد إدارة الجمارك نظرا لحضورها الدائم والمستمر في الحدود الإقليمية الوطنية.

وباعتبار إدارة الجمارك الواجهة الأولى والجهاز الرقابي على عمليات التجارة الخارجية، ونظرا لدورها الاقتصادي والجبائي في تشجيع الإستثمار وتطوير الإقتصاد الوطني وكذا التحصيل الضريبي للحقوق والرسوم الجمركية، والتي لطالما اعتبرت عائقا يواجه تحقيق هذه الأهداف، حاولت (إدارة الجمارك) جاهدة أن تخفف من هذا الحاجز إلى أقصى الحدود ولكن دائما مع الحفاظ على مصالح الخزينة وذلك بالتخلي التدريجي عن نظام الاخضاع الجمركي المتشدد، وإدخال أنظمة استثنائية تفضيلية، وهذا ما يبرر وجود الإمتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة لفئات معينة، ووفق شروط محددة والتي تمنح للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو لقطاع معين، وللأشخاص المعنويين أو الطبيعيين عند اقتنائهم السلع والخدمات، كما لا يمكن منحها إلا بنص قانوني صريح وعدم منحها في غير الحدود المنصوص عليها قانونا.

وتعتبر الإمتيازات الجمركية الممنوحة نفقات جبائية وخسائر إيرادية يترتب عليها إنخفاض محسوس لمداخيل الخزينة، لذلك كان لزاما على إدارة الجمارك بحكم موقعها تطوير آليات وميكانيزمات الرقابة على هذه الإمتيازات الممنوحة، وإتخاذ كافة التدابير الرقابية اللازمة لضمان احترام القوانين والأنظمة السارية المكلفة بتطبيقها عن طريق مكافحة كافة أشكال الغش التجاري ومتابعة تهدف لتفادي تغيير المقصد الإمتيازي لها ومنه التجسيد الواقعي للأهداف المرجوة.

فمنح هذه الإمتيازات ونظرا لتأثيرها على الخزينة العمومية - وهذا بتخليها عن جزء كبير من الضرائب المفروضة عند الإستيراد- أوجب على المتعامل الاقتصادي المستفيد منها الوفاء بعدة إلتزامات

وشروط من بينها خلق ثروة أو قيمة مضافة في المجتمع، وتوفير مناصب شغل وبالتالي خلق ضرائب أخرى لتعويض ما خسرت الخزينة.

❖ الإشكالية

ومن خلال دراستنا لواقع الرقابة الجمركية على هذه الأنظمة الجبائية الإمتيازية في ظل كل المعطيات السابقة الذكر، فإننا سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هي آليات الرقابة الجمركية فيما يخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة في الجزائر وما هو

تقييمها؟

❖ الأسئلة الفرعية

ومن خلال طرحنا لهذه الإشكالية الرئيسية توجب علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الإمتيازات الجبائية والجمركية ؟

- ما هي أشكال الرقابة الجمركية على هذه الإمتيازات ؟

- من هي الأطراف المسؤولة عن تنفيذ إجراءات الرقابة ؟

❖ الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية ارتأينا اقتراح الفرضيات التالية:

• الرقابة القبلية تساهم بشكل فعال في اكتشاف المخالفات المتعلقة بالتصريحات المقدمة.

• تعتبر الرقابة اللاحقة أكثر فعالية من خلال الرقابة الوثائقية المعمقة والتنقل لمحلات المستفيدين

للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن المقصد الامتيازي.

• الرقابة في إطار الفرق المختلطة تساهم بشكل فعال في إكتشاف المخالفات وهذا راجع للتنسيق

بين الإدارات الثلاث .

❖ أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال ضرورة معرفة أهم الإمتيازات الممنوحة للمتعاملين والهيئات

في مختلف القطاعات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية. وكذا التعرف على مختلف آليات وميكانيزمات

الرقابة الجمركية على هذه الإمتيازات، والتأكد من كفاءة وفعالية هذه المصالح في تنفيذها ومتابعتها

واكتشاف أهم حالات الغش الجمركي التي يلجأ إليها المتعاملون والعقوبات التي تفرضها إدارة الجمارك على

هؤلاء الأشخاص.

❖ أهداف الدراسة:

- إبراز ومعرفة واقع و أشكال الرقابة الجمركية المطبقة على المتعاملين المستفيدين من الإمتيازات الجبائية ومدى احترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم.
- محاولة دراسة مدى قدرة قطاع الجمارك على مواجهة كل عمليات الغش المتعلقة بالمزايا الممنوحة.
- إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول الباحثين الآخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكتملة.

❖ المنهج المتبع والأدوات المستعملة:

- بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ودراسة الإشكالية واستخلاص النتائج حول الفرضيات المطروحة، إستخدمنا المنهج الوصفي في الجانب النظري، وفي الجانب التطبيقي المقاربة النوعية (Approche qualitative) من خلال معاينة ملفات أربع متعاملين بالإعتماد على الملاحظة والمقابلة، بالإضافة إلى تحليل بعض الإحصائيات.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب التي دعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع :
- أسباب ذاتية:
 - الموضوع جدير بالدراسة وينسجم مع التخصص.
 - إثراء البحوث والدراسات والرغبة الكبيرة للبحث في هذا الموضوع وهذا راجع إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب.
 - أسباب موضوعية:
 - باعتبار هذه الدراسة ضرورية كونها تهدف إلى دعم وتطوير الإستثمار والإقتصاد والنهوض به مع الحفاظ على إيرادات الخزينة العمومية.
 - التطلع إلى معرفة:
 - مختلف أشكال الرقابة الجمركية التي تقوم بها المصالح المعنية.
 - النتائج المتوصل إليها جزاء تنفيذ كل آليات الرقابة.
 - القيم ونسب التخفيضات.

❖ إطار الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- الحدود المكانية:

إقتصرت هذه الدراسة على مفتشية الأقسام للجمارك بجيجل وبالخصوص فرع الجمارك المتواجد بميناء جن جن.

- الحدود الزمانية:

تغطي هذه الدراسة الفترة الزمانية للسنوات الثلاث 2016-2017-2018، وبالتالي فالنتائج المتحصل عليها من دراستنا هذه تم استخلاصها خلال الفترة الزمنية المذكورة.

❖ الدراسات السابقة:

- دراسة "د. جيلالي بن الطيب جيلالي": تحت عنوان "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية" وهو عبارة عن مقال بمجلة آفاق علمية لسنة 2019، حيث حاول الباحث في دراسته إبراز الوسائل الأساسية للبحث عن الغش والتهريب، والتجاوزات المخالفة للتشريع والتنظيم والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وكذا الوسائل الخاصة بالقانون الجمركي والتحقيق الابتدائي.

- دراسة الباحثين عبد الكريم كيبش وعبد الكريم خميسي، بعنوان "دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة-حالة الجزائر"، وهي عبارة عن مقال تم نشره بمجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13 لسنة 2017.

حيث تم التطرق إلى حتمية حماية الإقتصاد الوطني الذي أصبح من القضايا الهامة في جميع الدول، عن طريق تكييف الإدارة الجمركية وعصرنتها من خلال رسم إستراتيجية جديدة على مستواها تهدف إلى مواجهة التحديات الكبرى الناتجة عن الظروف الإقتصادية الراهنة.

- أما دراستنا فكانت تختلف عن الدراستين السابقتين تطرقنا فيها إلى "الرقابة الجمركية الممارسة على الإمتيازات الجبائية".

❖ صعوبات الدراسة:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث في قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة وكذا قلة المراجعات التي تناولت موضوع الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجبائية، وبالتالي دعمنا دراستنا في الجانب النظري بالإعتماد على بعض المراجع كالمجلات والجراند الرسمية والقوانين التنظيمية والتشريعية، أما فيما يخص الجانب التطبيقي للدراسة فقد واجهنا صعوبة في الحصول على الإحصائيات الشاملة والواقية التي تخدم الموضوع بشكل أوسع بسبب السرية في تقديم المعلومات، إضافة إلى عدم دراستنا لمقاييس حول الجمارك خلال مشوارنا الدراسي.

❖ هيكل الدراسة:

- للإجابة على إشكالية موضوعنا قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول، حيث:
- تناولنا في الفصل الأول مختلف الإمتيازات الجمركية الممنوحة لبعض الفئات.
- فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى دراسة آليات الرقابة الجمركية السابقة واللاحقة والرقابة في إطار الفرق المختلطة، الممارسة على المتعاملين المستفيدين من الإمتيازات.
- أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه للجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة مجموعة متعاملين اقتصاديين تم اخضاعهم للرقابة الجمركية، مع تقييم شامل لها.

الفصل الأول:

إدارة الجمارك والإمتيازات الجبائية الجمركية

تمهيد

- المبحث الأول: نظرة عامة حول إدارة الجمارك
- المبحث الثاني: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإقتصادي والمبادلات
- المبحث الثالث: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإداري والإجتماعي

خلاصة

الفصل الأول:

إدارة الجمارك والإمتيازات الجبائية الجمركية

تمهيد:

يتمثل النظام الجبائي في مختلف الحقوق والرسوم المحصلة من طرف مختلف الإدارات لحساب الخزينة العمومية أو الجماعات المحلية بموجب التشريع الجاري العمل به، إلا أن هذه الحقوق والرسوم لا تطبق في جميع الحالات بنفس النسب والكيفيات، إذ أنه يمكن تخفيضها أو الإعفاء منها كلية في إطار أنظمة إمتيازات جبائية خاصة تمنحها القوانين والتشريعات .

حيث تعرف الإمتيازات الجبائية الجمركية على أنها تخفيف في معدل الضرائب أو الإلتزامات التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط، أي أنها مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الإقتصاديين من قبل المشرع الضريبي.

إن هذه الإمتيازات من أهم الأسباب التي عملت على تطوير الإستثمارات وتحرير التجارة الخارجية، مما أدى إلى تحفيز المتعاملين الإقتصاديين والخواص على خلق نشاطات إستثمارية تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني وخلق مناصب عمل.

وبذلك مسّت هذه الإمتيازات جميع الميادين منها القطاع الإقتصادي والإجتماعي والإداري والثقافي. ويهدف التوسع والتوضيح الجلي لهذه الإمتيازات قننا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تضمنت ما يلي:

المبحث الأول: نظرة عامة حول إدارة الجمارك.

المبحث الثاني: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإقتصادي والمبادلات.

المبحث الثالث: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإداري والإجتماعي.

المبحث الأول: نظرة عامة حول إدارة الجمارك

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من بين أهم القطاعات الإستراتيجية التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كونه يعد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، ومن الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث تسعى الدولة بذلك إلى ترقية هذه المؤسسة وتدعيمها بمختلف الوسائل، إضافة إلى تزويدها بأحدث الوسائل التكنولوجية المعاصرة وتعديل الهيكل التشريعي والقانوني لها وهذا لجعلها تتماشى ومتطلبات التغيرات والتكتلات الإقتصادية الحاصلة، فالتجارة الخارجية وما تحويه من عمليات مختلفة (التصدير، الإستيراد، الجمركة) يجب أن يكون لديها جهاز رقابي خاص يسهر على السير الحسن على جميع أنواع المبادلات التجارية الخارجية ألا وهو الجهاز الجمركي.

المطلب الأول: تعريف وخصائص إدارة الجمارك

يعتقد الكثير بأن مهمة إدارة الجمارك تكمن في تطبيق الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة بل هي قواعد ونظم وإتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشأها الدول يطلق عليها إسم الإيرادات الجمركية. ومن هنا يمكن استخلاص بعض التعاريف:

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك

تعرف إدارة الجمارك على أنها جهاز تنظيمي تابع للدولة مهمته تطبيق ووضع السياسة الجمركية، من خلال مجموعة من الأوامر والتعليمات وفق إطار قانوني، كما تقوم بتحقيق المصلحة العليا للدولة وذلك بحماية الإقتصاد الوطني، إضافة إلى مراقبة كل من عمليات التصدير والإستيراد... إلخ⁽¹⁾.

وحسب المادة 28 المعدلة بالمادة 4 من قانون الجمارك رقم 98-10 تعرف على أنها: "جهاز يعمل على تطبيق وإحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي، والتي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي والذي يشمل على:

(1) خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص134.

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به... إلخ
- المنطقة البرية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، وعلى الحدود البرية من حدّ الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص إدارة الجمارك

يتمثل الهدف الأساسي لإدارة الجمارك في الدفاع عن إقتصاد الوطن باعتبارها خدمة عمومية تابعة لوزارة المالية وتحت وصايتها، ولقد أدت عمليات التدخل والأهمية واختلاف الأنشطة لضرورة تنظيمها بصفة كلية وشاملة حتى يسمح لها بتغطية شاملة لكامل التراب الوطني والعمل في كافة أرجاء الوطن، ولقد أدّى امتداد ميادين الأشكال واختلاف الأنشطة التي عهدت إدارة الجمارك بهما إلى اعتبارها خدمة عمومية مكلفة بإتمام بعض المهام سواء كانت أساسية أو ثانوية.

أما الخاصية الثانية لإدارة الجمارك فهي أنها قوة عمومية تتسم ببعض السمات الهادفة إلى تشجيع الإقتصاد الوطني المخصص فقط لخدمة البلد، فهي تسهر على تلبية مصالح المستعملين وتطبيق شرعية القوانين، والتي تنبثق عموما من الظروف الهادفة إلى التنمية وازدهار السوق الوطني وحمائته، فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك هو نتيجة لدورها المهم والأساسي كمعدل للإقتصاد الوطني، وهذا يعني بعبارة أخرى حماية الإقتصاد الوطني وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية ومراقبة الجودة والسهر على الصحة العمومية... إلخ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية وبسبب أنها تعتبر مؤسسة جبائية ومحصلة لمختلف الضرائب والرسوم، أما البعض الآخر فيعطيها صفة إقتصادية كونها تلعب دورا إقتصاديا أكثر منه دورا جبائيا، ولكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الإقتصاد الوطني.

(1) المادة 28 من قانون الجمارك رقم 98-10 المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة ب 23 غشت 1998.

(2) عبد الكريم كبيش، عبد الكريم خميسي، "دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة - حالة الجزائر"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، 2017، ص 347.

ويمكن تسليط الضوء على مهام إدارة الجمارك من خلال قانون الجمارك، الذي يحدد بدقة المهام الأساسية للجمارك التي يمكننا وصفها بمهام مزدوجة، فهي مهام إقتصادية وجبائية وخاصة في المجال الإقتصادي.

وتتمثل مهمة إدارة الجمارك حسب المادة 2 من قانون الجمارك رقم 17-04 التي تعدل وتمم المادة 3 من قانون الجمارك رقم 79-07 في:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند إستيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجمركيين.
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المساهمة في حماية الإقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.
- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:
 - حماية النبات والحيوان.
 - المحافظة على المحيط
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:
 - التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.
 - الإستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتنظيم والتشريع الذين تخضع لهما⁽¹⁾.

(1) المادة 2 من قانون الجمارك رقم 17-04 المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بـ 19 فبراير 2017.

المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تعتمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها بأكمل وجه على إستعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، وتتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها فيما يأتي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية

تعد من أهم الوسائل والأدوات التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بأدوارها في إطار قانوني وشرعي فهي من تحدد مهام الجمارك ونجد منها:

أولاً: قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، ومرجعاً يتضمن التشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل التراث الوطني، كما تتضمن مواد عمليات التصدير والإستيراد... إلخ. ويتضمن 340 مادة قانونية تحتوي على 15 فصل.

ثانياً: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

إن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تشكل أداة فعالة في دعم تطوير وتسيير التجارة الخارجية للدول في شتى المجالات، من خلال الإنضمام للمنظمة العالمية للجمارك والإتفاقيات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول، كإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإتحاد المغاربي والدول العربية (المعاهدات المتعددة الأطراف)، وذلك بهدف الحصول على أكبر عدد من التسهيلات الجمركية والوصول إلى التطور الإقتصادي المنشود، إضافة إلى ذلك المعاهدات التجارية المبرمة بين بلدين (المعاهدة الجزائرية التونسية) والمتعلقة بإستيراد وتصدير السلع المتبادلة بينهما.

ثالثاً: قوانين المالية

من القوانين التي تساعد مصالح إدارة الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه نجد قوانين المالية التي يتم إصدارها من طرف المشرع في بداية كل سنة مالية والتي تضم مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة أو المعدلة والمتممة للقوانين الجمركية السابقة وذلك حسب متطلبات الواقع الإقتصادي للدولة وما يخص تسيير التجارة الخارجية.

رابعاً: القوانين والتشريعات الأخرى

بحكم مبدأ التفويض التشريعي الذي خوّل لإدارة الجمارك تطبيق القوانين التي تخص الإدارات الأخرى مثل حظر البضائع الخاضعة لرخص الإستيراد التي تمنحها بعض القطاعات، ومراقبة حركة رؤوس الأموال... إلخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

لقد عملت المديرية العامة للجمارك بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفاء والقادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب يتماشى مع الظروف الراهنة والأوضاع السائدة، والتي تتطلب تركيبة بشرية جمركية جديدة، ومن خلالها يمكن مراقبة البيانات المودعة وفحص السلع وتصفية الضرائب والرسوم وتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات المختلفة، وكل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الإختصاص ورفع الإمكانيات والقدرات لمكافحة المخالفات والتهرب اللّاشعري.

الفرع الثالث: الوسائل المادية

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له.

حيث يتوفر قطاع الجمارك على تجهيزات ووسائل مادية تساعده على أداء وظيفته الجمركية والتي تتمثل في:

- تجهيزات خاصة بالجمارك تتمثل في أجهزة الكشف بالأشعة سكانية المتنقلة منها والثابتة.
- الأسلحة والبدلة الرسمية الموحدة.
- وسائل الإتصال (فاكس، محطات الإتصال اللاسلكي).
- أجهزة وأنظمة الإعلام الآلي (نظام الإعلام الآلي "سيقاد").
- السيارات والعربات العاملة في كل الميادين، يضاف إليها مشروع اقتناء وتدعيم القطاع بطائرات هيلكوبتر لمراقبة الحدود.

⁽¹⁾ زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص ص 277 - 282.

- الهياكل والمنشآت القاعدية (تتمثل في المقرات والمراكز الجمركية، المديرية والمفتشيات الموزعة عبر كامل التراب الوطني).

المبحث الثاني: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإقتصادي والمبادلات

إعتمد المشرع الجزائري سياسة منح الإمتيازات الجبائية منذ فجر الإستقلال، ويبرز ذلك من خلال مختلف القوانين الصادرة في تلك الفترة، والتي تضمنت إمتيازات عديدة وبمعدلات تشجع على الإستثمار، وهذا من أجل الزيادة في الإنتاج الداخلي وتشجيع التصدير والتخفيض من الواردات، وعلى هذا الأساس منحت الدولة إمتيازات تخص المجالات التالية: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودعم تشغيل الشباب، الصناعات التركيبية، المناطق الحرة، قطاع المناجم والصناعة الصيدلانية، كما سنتطرق في هذا الإطار إلى أهم قطاع وهو قطاع المحروقات، والذي يعد قطاع استراتيجي هام في مجال الموارد الجبائية للدولة ومن أجل ضمان هذا المورد الهام فالدولة تعمل على تشجيعه من خلال الإنتاج والتجارة بالمحروقات، إضافة إلى الإمتيازات التي تكون في إطار الإتفاقيات والمعاهدات بين الدول، وكذا المتعلقة بالأنظمة الإقتصادية.

المطلب الأول: الإمتيازات المتعلقة بترقية الإستثمار.

منذ أن باشرت الجزائر الإصلاحات الإقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق تم تعديل العديد من القوانين التي جاءت في هذا الإتجاه، ويعتبر قانون ترقية الإستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم القوانين، والذي جاء لتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

الفرع الأول: الإمتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

وقد جاء هذا القانون السابق الذكر في فترة خاصة، ولكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الإستثمار 93-12 إلا أنه فشل في إسقاط رؤوس الأموال الأجنبية، لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها القانون 93-12 حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي طلبها المستثمر، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا أدرجهما ضمن النظامين: النظام العام والنظام الإستثنائي(الخاص)، وبعدها تم إصدار الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 السابق الذكر والذي جاء بـ:

أولا: بالنسبة لأحكام القانون العام

يقوم هذا النظام على منح التحفيزات على أساس السياسة الوطنية للإستثمار وتهيئة الإقليم وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله، وحسب المادة 7 التي تعدل وتتم المادة 9 من الأمر 01-03 تستفيد من الإمتيازات التالية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، علما أن نسبة الحق الجمركي هي 5%.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ثانيا: بالنسبة لأحكام القانون الخاص

يخص هذا النظام الإستثمارات التي تتم في المناطق ذات الأولوية المراد تميمتها والموجودة في الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإستثمار، كما تم منح التحفيزات الجبائية عند انجاز الإستثمار وبداية تشغيله.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جويلية 2006 تم إصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، يهدف إلى تعديل وإتمام بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وكذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف إلى تقديم الفائدة للإقتصاد الوطني وتتنوع حسب تمركز وطبيعة الإستثمار، وكذلك إمتيازات إضافية للمناطق التي تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق إنتشار، وفي هذا السياق تم إنشاء هيكلية جديدة للتحفيزات الجبائية في 3 مستويات وهذا بموجب القانون رقم 16-09 وهي كالاتي:

أ- المستوى الأول: ويتعلق بالأحكام المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا التالية:

❖ مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غيرالمستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار⁽¹⁾.

كما تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة.

❖ مرحلة الإستغلال:

فيما يخص منح الإمتيازات المشتركة فإنه يكون بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للإستثمار، وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد نص القانون إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الإستثمار لمنح هذه الإمتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا.

ب- المستوى الثاني: يتعلق بالأحكام الخاصة ذات الطابع القطاعي لفائدة النشاطات ذات الإمتياز

والمنشأة لمناصب الشغل

حيث تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول، كما ترفع مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من 3 سنوات إلى 5 سنوات، عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر⁽²⁾.

ج- المستوى الثالث: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، حيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار وتتضمن المزايا الإستثنائية ما يأتي:

(1) المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة ب 3 غشت 2016.

(2) المادة 15 من القانون 16-09 المرجع نفسه.

- تمدد مدة مزايا الإستغلال المذكورة على المستوى الأول لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة سنوات.
 - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها"، ويؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات⁽¹⁾.

❖ **شروط الإستفادة من الإمتيازات المتعلقة بالإستثمار:** للإستفادة من هذه الإمتيازات يجب على المستثمر تقديم ملف متكون من: التصريح بالإستثمار وهو وثيقة تمنح من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وثيقة طلب إمتياز والتي تمنح من الوكالة، دراسة تقنية لمشروع الإستثمار، رخصة خاصة بالنشاطات المنظمة مقدمة من طرف الإدارة المعنية، الفواتير لمختلف الأجهزة الداخلة بصفة مباشرة في إنجاز الإستثمار، ونسخة من القانون المنظم للشركة أو من السجل التجاري للشركة.

إن هذا الملف ضروري يسمح لإدارة الجمارك من مراقبة الإمتيازات الممنوحة من أجل تطوير الإستثمار.

وفي الجدول الموالي سنقوم بتوضيح عدد الإمتيازات التي تمنحها وكالة ANDI لبعض المتعاملين عند قيامهم بعملية الاستيراد في السنوات الثلاث بمدينة جيجل.

الجدول رقم (01): الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار ANDI-جيجل

السنة	2016	2017	2018
عدد التصريحات	787	1050	1175
القيمة	83.673.801.087 دج	68.174.519.642 دج	53.514.548.782 دج

المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك

⁽¹⁾ المادة 18 من القانون 16-09 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

هي هيئة عمومية أنشأت بموجب الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يونيو 1996، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من 19 إلى 35 سنة والحامل لأفكار ومشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.⁽¹⁾

1- الإعفاءات الجبائية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار، ولكن تم إلغاء هذا الإعفاء ضمن التعليمات 172 الصادرة في 8 مارس 2016 عن مديرية الضرائب.

- تطبيق معدل مخفض للحق الجمركي بـ 5% فقط للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار⁽²⁾.

2- شروط الإستفادة من الإمتيازات المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

الحصول على الإمتيازات المقررة في هذا الإطار يتوقف على تحرير التصريح المفصل المرفق بأصل شهادة الإستحقاق صادرة عن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

وفي الجدول الموالي سنقوم بإحصاء عدد الامتيازات الممنوحة لمستوردين في إطار ANSEJ لثلاث سنوات متتالية:

الجدول رقم (02): الإمتيازات الجمركية الممنوحة في إطار ANSEJ-جيجل

السنة	2016	2017	2018
عدد التصريحات	706	01	00
القيمة	986.044.286 دج	8.838.960 دج	00 دج

المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك

(1) من الموقع: <https://www.ansej.org.dz> ، يوم 2019/03/05 على الساعة: 10:00 سا.

(2) المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997 والمتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

تأسس سنة 1994 لفائدة إجراء القطاع الإقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، إذ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل وبالبالغ من العمر 30-50 سنة والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية⁽¹⁾.

وطبقا للمادة 52 من قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للإستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم، وكما سبق الذكر تم إلغاء هذا الإعفاء كذلك⁽²⁾.

❖ شروط الإستفادة من الإمتيازات المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة: تتمثل هذه

الشروط فيما يلي:

- تحرير تصريح مفصل.
- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن المصالح الجبائية.
- كل الوثائق المطالب بها قانونا في بعض السلع المستوردة خاضعة للضمان.
- وكل الوثائق والإجراءات الأخرى المطالب بها لبعض السلع المستوردة الخاضعة لتنظيمات خاصة.
- أصل شهادة منح هذه الإعفاءات صادرة عن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- مدة صلاحية شهادة منح الإمتياز صادرة عن الصندوق الوطني لضمان الشباب البطالين من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

⁽¹⁾ من الموقع: <https://www.cnac.dz>، يوم 2019/03/05 على الساعة: 15:00 سا.

⁽²⁾ المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004 المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر ANGEM

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 04-14 المؤرخ بتاريخ 22 جانفي 2004، حيث تهدف لتسيير القروض الصغيرة الرامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة، وذلك بمنحهم سلفة بدون فوائد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاطهم⁽¹⁾.

ويستفيد كل مستثمر في إطار هذه الوكالة من الإمتيازات التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (تم إلغائه).

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بنسبة 5%⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بتطوير التصنيع وقطاع المحروقات

يعتبر قطاع الصناعة وقطاع المحروقات من أهم القطاعات التي يجب النهوض بها في بلادنا وهذا من أجل الحد من التبعية للخارج والتمكين من منافسة المنتجات الأجنبية في ظل تحرير التجارة الخارجية، الشيء الذي فرض منح عدة إمتيازات موجهة لأنشطة صناعية معينة وأنشطة المحروقات والمناجم.

الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعة والأنظمة الاقتصادية

من أجل النهوض بقطاع الصناعة قامت الدولة بمنح إمتيازات لتشجيع الإستثمار في هذا المجال ومن أهمها صناعات التركيب والتجميع والصناعة الصيدلانية.

أولاً: إمتيازات أنشطة التركيب والتجميع

إن الصناعات التركيبية أو نماذج التجميع المسماة **SKD (Completely.knocked.down) CKD** (**Simy .knocked .Down**) يمكن أن تشكل قطاع للنشاط الصناعي ذو أهمية في الاقتصاد الوطني وقصد تدعيم هذه الأنشطة، منحت لهذا القطاع بعض المزايا الجبائية المحفزة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 2 أفريل سنة 2000 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 88-14 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، الذي يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات

(1) من الموقع: <https://www.angem.dz>، يوم 2019/03/06 على الساعة: 13:00 سا.

(2) بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية-أدرار نموذجاً)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6، جامعة أدرار، ديسمبر 2016، ص ص 211، 212 .

التركيبية SKD ونماذج التجميع المسماة "كومبيلتي نوكد داون" CKD وتطبيقا للمادتين 51 و58 من قانون المالية لسنة 2000.

حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 على أنه «يستند تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع CKD إلى تقدير العناصر الآتية:

- محتوى نماذج التجميع ودرجة تفككها إلى عناصر.

- مستوى الإستثمار في عتاد الإنتاج.

- مستوى التشغيل ولا سيما مستوى التأطير⁽¹⁾

- مستوى الإدماج في المنتج المصنع مقدرًا بالقيمة⁽²⁾.

أما المادة 51 من قانون المالية المذكورة سابقا مضمونها « تخضع مجموعات المركبات المفصلة SKD و CKD المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات إلى المعدل المخفض الخاص بالرسم على القيمة المضافة⁽³⁾».

- نماذج التجميع CKD تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% والمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9%.

- أما نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية فتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 25% و19% بالنسبة للرسم على القيمة المضافة.

هذا وأن القبول في نماذج التجميع والإستفادة من الإمتيازات الجبائية مرتبط بتقديم رأي تقني لدى إدارة الجمارك، والممنوح بذاته من طرف مصالح وزارة الصناعة والمناجم، هذا المقرر التقني يجب أن يشير إلى طبيعة المؤسسة المستفيدة عنونها، رقمها الجبائي، نوع المنتج ونوع نموذج التجميع، كما يرفق بقائمة لجميع المكونات والقطع التي يحتويها نموذج التجميع.

وكمثال على هذه الأنشطة نذكر صناعة أجهزة الإعلام الآلي، أجهزة الهاتف، الأجهزة الكهرومنزلية، تركيب السيارات والشاحنات...إلخ.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 74-2000 المتعلق بشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة CKD، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة ب 5 أبريل 2000.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 14-88 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 74-2000، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة ب 2 مارس 2014.

⁽³⁾ المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة ب 25 ديسمبر 1999.

ثانيا: إمتيازات الصناعة الصيدلانية

بهدف تقليص فاتورة الإستيراد وتشجيع قطاع الصناعة الصيدلانية، وجعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسا لتلك المستوردة من الخارج، منح المشرع الجزائري إمتيازات جبائية لمؤسسات قطاع الصناعات الصيدلانية التي تعتمد مصالحي الوزارة المكلفة بالصحة، فصدرت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 التي تقتضي بإعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والداخلية في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية⁽¹⁾، بعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 39، وحدد كذلك بعض الشروط للإستفادة من هذه الإعفاءات في مادتيه 4 و5، بعدها صدر المرسوم التنفيذي 06-158 المؤرخ بـ 15 مايو 2006 ليعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-309 حيث حدد قائمة المواد والمنتجات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم في الملحق الأول من هذا المرسوم⁽²⁾ وكذلك «إعفاء البطاريات المستوردة من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات والمستعملة لتشغيل أجهزة الزرع القوعي في علاج مرضى الصم»⁽³⁾.

❖ شروط الإستفادة من الإمتيازات المتعلقة بالصناعة الصيدلانية:

للإستفادة من هذه الإمتيازات يشترط تقديم برنامج الإستيراد التقديري سنويا، من أجل الحصول على تأشيرة تقنية صادرة كل سنة من طرف وزارة الصحة، وعلى المؤسسة المستوردة أن تعلم الوزارة المعنية شهريا بما حققته من مستورداتها، ويجب أن تكون عملية الإستيراد الإضافية محل ملحقات للبرنامج التقديري السنوي⁽⁴⁾.

ثالثا: الإمتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الإقتصادية

من أجل دعم وتطوير المؤسسات الإنتاجية وجعلها مؤسسات تنافسية مستثمرة ومصدرة، نجد أن هناك تسهيلات وامتيازات كبيرة منحت لها عن طريق الأنظمة الإقتصادية الجمركية، والتي تعرف على أنها وضعيات قانونية تدرج ضمنها البضاعة وتعامل بشكل خاص وسنتطرق لها باختصار فيما يلي:

(1) المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بـ 24 ديسمبر 2000.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-158 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-309 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة

39 من قانون المالية لسنة 2001، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بـ 17 مايو 2006.

(3) المادة 64 من قانون المالية لسنة 2011، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بـ 30 ديسمبر 2010.

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-158، مرجع سبق ذكره.

1- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية:

يخصص هذا النظام للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية مايلي:

«إستخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية.

- إنتاج المنتجات البترولية ومايمثلها.
 - معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتجات بترولية ومايمثلها.
 - إنتاج وتصنيع منتجات كيمياوية وما يمثّلها المشتقة من البترول.
 - التصنيع التبعي لمنتجات أخرى.
 - تجميع المحروقات الغازية.
 - تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص».
- حيث يتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الإقتصادي.

وتتم جمركة البضائع المنتجة في هذه المصانع وفق الشروط الآتية:

- الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير.
- دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية⁽¹⁾.

2- المستودع الجمركي:

في هذا النظام يمكن تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، أما فيما يخص الإمتيازات فإنه يتم وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي لمدة سنة واحدة قابلة للتديد.

(1) المواد 165، 166، 167 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

حيث توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي:

- المستودع العمومي - المستودع الخاص - المستودع الصناعي.⁽¹⁾

3- العبور الجمركي:

«نظام العبور هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا أو بحرا، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي»⁽²⁾.

4- إعادة التمويل بالإعفاء:

في هذا النظام يمنح إعفاء من الحقوق والرسوم عند إستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية، وإستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وللاستفادة من هذا النظام يجب أن يراعي المصدرون الشروط التالية:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم⁽³⁾.

5- القبول المؤقت:

في ظل هذا النظام يمكن للمؤسسة المنتجة «إستيراد البضائع من أجل إعادة تصديرها إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع».

ويتمثل الإمتياز الجبائي في هذا النظام في تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، والاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.⁽⁴⁾

(1) المادة 129، من قانون الجمارك رقم 98-10، المرجع السابق الذكر.

(2) المادة 61، من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

(3) المادة 18، من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

(4) المادة 174، من قانون الجمارك رقم 98-10، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى هذه الأنظمة هناك أنظمة أخرى كنظام التصدير المؤقت، ونظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي ونظام إسترداد الرسوم الجمركية.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات

باعتبار قطاع المحروقات قطاع إستراتيجي في الدولة، وشريان الإقتصاد الوطني لكون الجبائية البترولية هي المورد الأساسي لخزينة الدولة، بحيث تمثل المحروقات ما نسبته 97% من إجمالي الصادرات، ولهذا عهدت الدولة إلى منح إمتيازات جبائية من أجل ترقية الإستثمارات في مجال البحث وإستغلال المحروقات، فجاءت المادة 3/58 من القانون 86-14 المؤرخ بـ14 غشت 1986، تعفى من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية عمليات إستيراد معدات التجهيز والمواد والمنتجات التي من شأنها أن تخصص وتستهلك في أعمال التتقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها وإستغلالها،⁽¹⁾ بعدها جاء القانون 05-07 المؤرخ بـ28 أبريل 2005 المعدل والمتمم في المادة 89 منه «تعفى النشاطات المتعلقة بالبحث و/ أو الإستغلال الخاضعة لهذا القانون من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات التي يتم إستعمالها فقط في نشاطات البحث و/ أو إستغلال مكامن المحروقات دون سواها»⁽²⁾.

كما تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(شريطة أن تستوفي بعض الشروط) حسب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2011 التي تعدل وتتم أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ما يأتي:

- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الإستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه، وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.

- المشتريات والبضائع المستوردة⁽³⁾.

(1) القانون 86-14 المتعلق بأعمال التتقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بـ27 غشت 1986.

(2) القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بـ19 يوليو 2005.

(3) مادة 34 من قانون المالية لسنة 2011، مرجع سبق ذكره.

ويتمثل المستفيدين من هذا الإمتياز في المؤسسة الوطنية سوناطراك أو شركة أجنبية تتدخل لحسابها، أو شركة أجنبية تشترك مع سوناطراك بموجب عقد التنقيب والبحث والإستغلال للمحروقات.

❖ **الشروط العامة من أجل الإستفادة من الإمتيازات الجبائية في مجال المحروقات:**

للإستفادة من الإعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للمواد والتجهيزات المستوردة والتي تدخل فينشاط قطاع المحروقات يجب مراعاة الشروط التالية:

- **طلب التصريح:** إن الإستفادة من الإعفاءات مرهون بالحصول على تصريح مسبق، وهذا بناء على طلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات المؤهلة قانونا لمنح هذا الإمتياز.

- **إلتزام المستفيد من الإمتيازات:** يجب على المستفيد الإلتزام بجملة من التعهدات لاسيما المتعلقة بعدم تغيير وجهة البضائع (يكون التعهد بالإلتزام مكتوب يقر باحترام الشروط الأساسية).

- **التصريح المفصل:** يجب أن يبين التصريح المفصل كل البيانات الضرورية وكذلك يرفق بكل الوثائق الضرورية (احترام وجهة البضائع)

الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بقطاع المناجم

مثما هو الحال بالنسبة لقطاع المحروقات تم تقديم بعض الإمتيازات من طرف الدولة بموجب المواد 137، 138 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، حيث تعفى نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والإستكشاف المنجمين من:

- الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأمالك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستغلال في النشاطات المذكورة في هذه المادة المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

- الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار النشاطات المذكورة في هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستعمال في النشاطات المذكورة في هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص أنفسهم أو لحسابهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 137 من القانون 14-05 المتعلق بقانون المناجم، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بـ 30 مارس 2014.

- تحدد قائمة معدات التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات الموجهة لإنجاز النشاطات المشار إليها سابقا عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

وفي الجدول التالي سنقوم بإحصاء عدد الإمتيازات الممنوحة لمستوردين في إطار قانون المناجم لثلاث سنوات متتالية:

الجدول رقم (03): الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار قانون المناجم -جيجل

السنة	2016	2017	2018
عدد التصاريحات	09	02	00 دج
القيمة	457.070.934 دج	46.293.908,5 دج	00 دج

المصدر: وثائق داخلية من إدارة الجمارك.

المطلب الثالث: المزايا المقدمة في إطار الإتفاقيات الدولية

إن الإتفاقيات التجارية والتعريفية الثنائية أو المتعددة تنص على الإعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة والتي أصلها من الدول الأعضاء، ولقد عقدت الجزائر بعض الإتفاقيات في هذا المجال من أجل المشاركة في بعض المفاوضات الإقتصادية والتجارية بين الدول الراغبة في الدخول معها في علاقات شراكة، كما أبرمت إتفاقيات أخرى تتضمن الإعفاء عن بعض البضائع غير التجارية.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية ذات الطابع التجاري

تتعلق بالإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر.

أولا: الإتفاقيات المتعددة الأطراف

1- الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الإتحاد المغربي: تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83/92 بتاريخ 29 جانفي 1992 والتي تم توقيعها في 9 و10 مارس 1991 بمدينة رأس لانوف بليبيا، حيث شاركت فيها كل من الجزائر، تونس، المغرب، موريطانيا، وإنطلاقا من هذه المعاهدة التي تهدف إلى تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بينها، وسعيا منها لتحقيق أهداف الإتحاد وتنفيذ برنامج عمله، وتنص هذه الإتفاقية على مايلي:

(1) المادة 138 من القانون 05-14، المرجع نفسه.

- إعفاء البضائع المتبادلة ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة مباشرة فيما بينها من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على الإستيراد، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي في كل دولة من دول الإتحاد المغاربي...الخ.

إضافة إلى هذه الإعفاءات يتم إزاحة كل القيود غير الجمركية: أي كافة التدابير والإجراءات التقييدية أو التمييزية التي تتخذها الدولة الطرف لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية البحتة.

وتشمل هذه القيود بوجه خاص القيود الكمية والقيمة والنقدية والإدارية التي تفرض على الإستيراد.⁽¹⁾

2- إتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري الحر بين الدول العربية GZALE:

تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 الصادر بتاريخ 3 غشت 2004 والتي تم توقيعها في تونس بتاريخ 27 فيفري 1981، شاركت فيها الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريطانيا، مصر، سوريا، الأردن، قطر، البحرين، السودان، عمان، الكويت، فلسطين، لبنان، اليمن، العراق، الإمارات).

وتهدف هذه الإتفاقيات إلى مايلي:

- تحرير عمليات التبادل التجاري بين الدول العربية من كافة القيود والرسوم المفروضة عليها من خلال عدة أسس نصت عليها مواد هذا المرسوم.

- كما تعفى السلع العربية من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد⁽²⁾

وسنقوم في الجدول الموالي بتبيان عدد التصريحات المقدمة عند الإستيراد من طرف المستفيدين من إمتياز في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر خلال ثلاث سنوات متتالية.

الجدول رقم (04): الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار التبادل الحر بين الدول العربية - بجيجل

السنة	2016	2017	2018
عدد التصريحات	20	05	02
القيمة	945.917.515 دج	61.357.057 دج	32.636.809 دج

المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 92-83 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بـ 4 مارس 1992.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المتعلق بالتصديق على إتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بـ 8 غشت 2004.

ثانيا: الإتفاقيات الثنائية

تعرف الإتفاقيات الثنائية على أنها عقد بين دولتين يهدف إلى تنظيم التبادل التجاري وتشجيعه، بحيث يؤدي إلى توازن في الموازين التجارية لكل منهما، كما يحدد أنواع السلع الممكن تبادلها بين الدولتين طرفي العقد⁽¹⁾.

والإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر تتمثل أساسا في إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، إتفاق الشراكة الجزائرية التونسية، الموريتانية، الأردنية.

1- الإمتيازات الممنوحة بموجب إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:

بعد نهاية المفاوضات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يوم 05 ديسمبر 2001 تم التوقيع على إتفاقية الشراكة بـفالنيسيا بإسبانيا يوم 22 أبريل 2002.

إذ يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر، مما جعله يحتل موقعا هاما ضمن الساحة الإقتصادية التجارية الجزائرية وهذا ما أدى إلى تأسيس هذه الشراكة وتمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، أما التصديق فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، حيث تضمن الباب الثاني منه حرية تنقل السلع والذي نص على إقامة بالتدرج منطقة للتبادل الحر، وذلك في فترة إنتقالية أولى قدرها إثني عشر سنة على الأكثر إبتداء من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ (1 سبتمبر 2005)⁽²⁾.

فحسب المادتين 8 و 9 «تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل» وبالمقابل يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشأها المجموعة عند إستيرادها في الجزائر المحددة قائمتها في الملحق (2) من المرسوم، وهناك بعض المنتجات (المحددة في الملحق (3) من المرسوم) يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة عليها والمتأتية من المجموعة عند إستيرادها في الجزائر حسب رزنامة معينة أما المادة 14 فنصت على إعفاء مجموعة من المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري عند تبادلها بين الطرفين حسب البروتوكولات الخمس المذكورة في المرسوم⁽³⁾.

(1) جاسم محمد، التجارة الدولية، ط1، دار زهران، الأردن، 2013، ص40.

(2) زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره ص180.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الاوروبية، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بـ 30 أبريل 2005.

سنتطرق في الجدول الموالي لعدد وقيمة الإمتيازات الممنوحة عند الإستيراد في ظل الإتفاقية مع الإتحاد الأوروبي.

الجدول رقم (05): الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي -جبل

السنة	2016	2017	2018
عدد التصريحات	559	331	427
القيمة	45.056.793.469 دج	10.872.976.616 دج	21.698.019.215 دج

المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك.

2- الإتفاقية التجارية والجمركية الجزائرية التونسية:

إن الجزائر وتونس رغبة منهما في تحقيق التنمية المستمرة للعلاقات التجارية، والتعاون الإقتصادي بينهما على أساس المعامل بالمثل والمصلحة المشتركة، قاما بالمصادقة على الإتفاقية التجارية والجمركية بين البلدين الموقعة بمدينة تونس في 9 جانفي 1981.

ولقد تضمنت «الإعفاء من الحقوق الجمركية المطبقة عند الإستيراد على المنتجات المدرجة بالقائمتين (أ) و(ب)» من المرسوم الرئاسي رقم 81-300 المؤرخ ب 7 نوفمبر 1981⁽¹⁾.

بعدها تمت المصادقة على البروتوكول إتفاق إضافي لهذه الإتفاقية يذكر في مادته الأولى أنه «يعفي كل من الطرفين المتعاقدين كل المنتجات والبضائع، ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو التونسي المتبادلة مباشرة فيما بينهما من الرسوم الجمركية، والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة عند الإستيراد بإستثناء تلك التي تفرض على الإنتاج المحلي في كلا البلدين»⁽²⁾.

3- إتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-252 المؤرخ ب 8 غشت 1998، والتي تهدف إلى تطوير علاقات التبادل التجاري وتوسيعها بين الطرفين، وإزالة كافة المعوقات الإدارية وحركة التبادل التجاري.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 81-300 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية التجارية والجمركية بين الجزائر وتونس، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة ب 10 نوفمبر 1981.

⁽²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 92-106 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول إتفاق إضافي للإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجزائر وتونس، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة ب 11 مارس 1992.

فحسب المادة 03 من هذا المرسوم «يتعهد الطرفان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني والمتبادلة مباشرة بينهما، من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية التي تفرض على المنتجات المستوردة دون الوطنية» حيث تستثنى من هذه الإعفاءات السلع الواردة في القائمة المرفقة، وتعفي المنتجات المذكورة أعلاه من «كافة القيود غير الجمركية ماعدا تلك التي تطبق لصيانة الأخلاق والأمن والنظام العام وصحة الأشخاص وحماية البيئة والتراث الوطني»، بشرط أن تخضع السلع المتبادلة بينهما لرخص الإستيراد وشهادة المنشأ، وأن يكون المعدل الأدنى للمنشأ 40%⁽¹⁾.

4- الإتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية الموريتانية:

تهدف هذه الإتفاقية إلى تسهيل وتشجيع تنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين، حيث تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-355 المؤرخ في 17 سبتمبر 2005، وينص على أن يتعهد الطرفان المتعاقدان على إعفاء جميع المنتجات ذات المنشأ الجزائري والموريتاني، الواردة في القائمتين (أ) و(ب) الملحقين بهذه الإتفاقية، من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وتعفى كذلك هذه المنتجات من كافة القيود غير الجمركية ماعدا تلك التي تطبق لصيانة الأخلاق والأمن والنظام العام وصحة الأشخاص وحماية البيئة والتراث، مع الإشارة إلى تحديد قواعد وشهادة المنشأ⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية ذات الطابع غير التجاري

إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقيات والتي تأسست من أجل إعفاء بعض البضائع غير التجارية والتي تتمثل في:

أولاً: إتفاقية المقر بين الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمت المصادقة على إتفاق المقر بين حكومة الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المؤرخ في 25 مارس 2003 والموقع في الجزائر بتاريخ 14 غشت 2002. إعتباراً للعمل المنجز بدون تمييز من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص الحماية والمساعدة من أجل تخفيف معاناة الإنسانية والمعبر عنها بفتح مندوبية بالجزائر، تضطلع بالمهام الإنسانية للمنظمة ووفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب إتفاقية جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، وقد إتفقتنا على ما يأتي: (فيما يخص الإعفاء من الحقوق الجمركية).

(1) المرسوم الرئاسي رقم 98-252 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن، المتضمن في

الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بـ 9 غشت 1998.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 05-355 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وموريتانيا، المتضمن في

الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بـ 21 سبتمبر 2005.

حسب المادة 9 من هذا المرسوم فإنه يتم:

- «الإعفاء من كل حقوق النقل الجوي أو النزول، بالنسبة لأية عملية نقل أو عبور نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية أو من أي تكلفة أخرى مماثلة، ولا تكون محل أي تقييد فيما يخص إستيراد وتصدير أو عبور السلع والعتاد(بما في ذلك منشورات اللجنة وعتادها السمعي البصري) ذات الإستعمال الرسمي والموجهة لبرامج المساعدة للجنة»⁽¹⁾.

ثانيا: الإتفاقية الدولية حول الإمتيازات وحصانة المؤسسات المتخصصة

تم إعتادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 وبتاريخ 13 فبراير 1946 إتخذت قرار يقضي بتوحيد الإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة المنظمة وأهمها: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية وأي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا للمادتين 57 و63 من الميثاق.

حيث تعفى الوكالات المتخصصة مما يلي:

أ- «الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الإستيراد والتصدير، بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لإستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تبيع ما استوردته إلا بالشروط التي تنفق عليها مع حكومة ذلك البلد.

ب- الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الإستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها.⁽²⁾

المبحث الثالث: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالنشاط الإداري والإجتماعي

إن الإمتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية، لا تقتصر فقط على تطوير الإقتصاد، بل تعدت إلى ترقية القطاع الإداري وتحسين كل من الوضع الإجتماعي والعلمي والثقافي، لأنه لا يقل أهمية عن الجانب الإقتصادي.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المتعلق بالمصادقة على إتفاق المقر بين الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بـ 2 أبريل 2003.

⁽²⁾ من الموقع: <https://atsunhqny.files.wordpress.com>، يوم 2019/03/19 على الساعة: 13:00 سا.

المطلب الأول: المزايا الممنوحة لبعض الإدارات

لقد تم منح بعض الإمتيازات والإعفاءات لمجموعة من الإدارات متمثلة في الوزارات وبعض المديريات العامة عند إستيرادها لبعض البضائع.

الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة لوزارة الدفاع الوطني

حسب المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة المنتوجات والتجهيزات واللوازم والعتاد ذات المنفعة العملية، التي تكتسي إستعمالها طابعا خاصا بالعمليات العسكرية أو الموجهة للصناعات العسكرية والمكتسبة من طرف وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها⁽¹⁾.

وتنص المادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 على أنه «تعفى من إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية، المواد والتجهيزات والأدوات والعتاد عندما تقتنيها وزارة الدفاع الوطني على التراب الوطني أو تستوردها»، وتحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الدفاع الوطني كذا قائمة هياكل وزارة الدفاع الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة لوزارة النقل

تستفيد وزارة النقل من بعض الإمتيازات الخاصة بتموين السفن والمراكب الجوية، فموجب المادتين 215 و 216 من قانون الجمارك 79-7 تعفى من الحقوق الجمركية عند الإستيراد ومن جميع الرسوم المحصلة لفائدة الخزينة «المحروقات وأنواع الوقود والزيت المخصصة لتموين البواخر وغيرها من السفن الجزائرية الأخرى، بإستثناء زوارق النزهة والرياضة»، وكذلك لا تخضع لحقوق ورسوم الدخول الأغذية والمؤونة التي تأتي بها السفن من الخارج، بكمية متناسبة مع إحتياجات البحارة والمسافرين شريطة أن تبقى على متنها⁽³⁾.

كما نصت المادة 16 منقانون المالية لسنة 2014 على أن «تعفى من الرسوم على القيمة المضافة عند الإستيراد السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعيات رقم 01-89، 02-89، 04-89، 05-89، 06-89، 08-89 من التعريف الجمركية»⁽⁴⁾.

(1) قانون الرسم على رقم الأعمال المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بـ 18 ديسمبر 1991.

(2) قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بـ 11 أكتوبر 1992

(3) قانون الجمارك 79-7، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بـ 24 يوليو 1979.

(4) المادة 16 من قانون المالية لسنة 2014، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بـ 31 ديسمبر 2013.

أما المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص أيضا على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد: الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية، المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لإستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن، ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج، تسليم المواد المخصصة لتمويل السفن الوطنية والأجنبية، المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإمتيازات الممنوحة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 77 من قانون المالية لسنة 2017 على أنه « تعفى من الرسوم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الإستيراد، المواد والتجهيزات المستوردة الداخلة في إنجاز المسجد الكبير بالجزائر العاصمة»⁽²⁾.

الفرع الرابع: الإمتيازات الممنوحة لحساب مصالح الوزير الأول

تطبيقا لأحكام المادة 42 من قانون المالية لسنة 2016 المعدل والمتمم لأحكام المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، تم تحديد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها مصالح الوزير الأول، المعفاة من الحقوق الجمركية حيث وللإستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لحساب مصالح الوزير الأول، تحرر هذه الأخيرة شهادات لفائدة المستوردين الذين يباشرون العمليات لحسابها وترفق هذه الشهادات بتصريحات الوضع للإستهلاك لدى الجمارك⁽³⁾.

الفرع الخامس: الإمتيازات الممنوحة لبعض المديريات العامة

تم منح بعض الإمتيازات لمجموعة من المديريات العامة، بموجب المادة 164 من قانون المالية لسنة 1996 الذي يعدل ويتمم المادة 66 من قانون المالية لسنة 1992، حيث تعفى من الحقوق الجمركية التجهيزات الخاصة عندما تشتريها المديريات العامة للأمن الوطني، والحماية المدنية، والإشارات الوطنية، وتنسيقية الأمن الإقليمي، والجمارك أو تشتري لحسابها⁽⁴⁾.

(1) المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019، ص 8.

(2) المادة 77 من قانون المالية لسنة 2017، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بـ 29 ديسمبر 2016.

(3) المادة 42 من قانون المالية لسنة 2016، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة بـ 31 ديسمبر 2015.

(4) المادة 164 من قانون المالية لسنة 1996، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بـ 30 ديسمبر 1995.

كما نصت المادة 42 من قانون المالية لسنة 2016 التي بدورها تعدل وتنتم أحكام المادة 66 المذكورة أعلاه على أنه " تعفى من الحقوق الجمركية التجهيزات الخاصة عندما تكون مقتناة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، والحماية المدنية، والمواصلات الوطنية، التنسيق لسلامة التراب، الجمارك، الحرس البلدي، وإدارة السجون وإعادة الإدماج أو لحسابهم"، وتحدد قائمة التجهيزات المعفاة بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

ومنه المديرية المستفيدة من الإمتيازات والإعفاءات تتمثل في:

- المديرية العامة للأمن الوطني.
- المديرية العامة للحماية المدنية.
- المديرية العامة لتنسيق أمن الإقليم.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للمواصلات.
- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المطلب الثاني: المزايا الجبائية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني

قدمت الدولة الجزائرية لبعض الفئات التي تحتاج إلى دعم بعض الامتيازات من أجل تحسين وضعيتها وكذا تطوير الإقتصاد بدرجة أولى وقد استعملت هاته الأداة من أجل دعم بعض الفئات الحساسة في المجتمع مثل: المعوقين، معطوبي الحرب وأبناء الشهداء إضافة إلى تلك الإعفاءات الممنوحة بمناسبة تنقل هؤلاء الأشخاص.

الفرع الأول: المزايا الجبائية ذات الطابع الإجتماعي

أولاً: الإعفاءات المتعلقة بتنقل الأشخاص

أ- استيراد اللوازم والأشياء والأمتعة الشخصية: حسب المادة 199 من قانون الجمارك يتم جمركة بعض البضائع الموجهة للإستعمال الشخصي، والمعرضة للإستهلاك وذلك بالإعفاء من الحقوق والرسوم وتتمثل هذه البضائع في:⁽²⁾

(1) المادة 42 من قانون المالية لسنة 2016، مرجع سبق ذكره.

(2) المادة 199 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

- الأشياء والأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من قانون الجمارك.

- البضائع التي يصرح بها المسافر والموجهة للإستعمال الشخصي، أو العائلي والتي تحدد قيمتها وتتغير دوريا عن طريق قانون المالية (50.000 دج حسب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2004 المعدل للمادة 60 من قانون المالية لسنة 2000 والتي حددها بـ 20.000 دج).

ثانيا:المواطنون المقيمون بانتظام في الخارج خلال 3 سنوات على الأقل والذين يدخلون إلى الجزائر

حيث تستفيد هذه الفئة من إعفاء في الحقوق والرسوم على إستيراد أشياءهم وأمتعتهم الشخصية والعائلية، وهذا بما في ذلك كل المنقولات المنزلية وسيارة خاصة أو نفعية التي لا يتجاوز عمرها 3سنوات منتاريخ إستيرادها.⁽¹⁾

إلا أن القيمة الإجمالية للأشياء المستوردة لا يمكن أن تتجاوز 1.500.000 دج بالنسبة إلى العمال، الأجراء المتقاعدون، المتربصون أو الطلبة أو 2.000.000 دج بالنسبة للفئات الأخرى من المواطنين غير المقيمين (التجار والصناعيين).

لكن عند تجاوز قيمة الحد الأدنى المستوردة فالبضائع الزائدة تخضع جمركتها لدفع الحقوق والرسوم الجمركية⁽²⁾.

الفرع الثاني: المزايا الجبائية ذات الطابع الإنساني

كما ذكرنا سابقا بأن هذا النوع من الإمتيازات من شأنه تدعيم ورفع معنويات بعض الفئات الحساسة.

أولا: بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الإنساني

حيث تستفيد بعض الهيئات والجمعيات التضامنية أو ذات الطابع الإنساني، من الإعفاء على البضائع وهذا طبقا للقانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، كما يحدد القرار الوزاري المؤرخ في 22 نوفمبر 1994، كيفية الإستفادة من الإعفاءات إضافة إلى قائمة الجمعيات والهيئات الإنسانية.

⁽¹⁾ المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2004 المتضمن في الجريدة الرسمية الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2003.

⁽²⁾ المادة 202 من قانون الجمارك 98-10، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: الإعفاءات الممنوحة لجمعيات المعاقين المعتمدة

حسب المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986 والتي تعفي السيارات التابعة للوضع التعريفي (87-02 أ-2 ب) من الحقوق والرسوم ومن إجراءات التجارة الخارجية، عندما يتم إستيرادها بدون دفع من طرف هذه الجمعيات⁽¹⁾.

ثالثا: الإعانات الممنوحة لمعطوبي الحرب وأبناء الشهداء

تعديل وتتم أحكام المادة 16-178 من القانون رقم 83-10 المؤرخ في 25 جويلية 1983، بالمادة 83 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 جويلية 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 والتي تحرر كمايلي:

يمكن لأرامل الشهداء إقتناء كل 5 سنوات سيارة سياحية أو نفعية جديدة معفاة من كامل الرسوم والحقوق، كما يستفيد أبناء الشهداء من نفس الإجراءات في حدود تخفيض بنسبة 60% وبنفس المواصفات والكيفيات المذكورة في هذه المادة.⁽²⁾

المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة ذات الطابع العلمي والثقافي

الفرع الأول: الإمتيازات ذات الطابع العلمي

تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية حسب المادة 100 من قانون المالية لسنة 1993 «الآلات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية، للمخابر والمنتجات الكيميائية والمركبات الإلكترونية والوثائق المعدة للتعليم والبحث العلمي عندما تكون مقتناة من طرف أو لحساب المؤسسات العمومية، والجامعات والمراكز الجامعية ومعاهد البحث والمدارس الكبرى ومؤسسات التعليم والتكوين المهني»⁽³⁾.

كذلك تعفى من الرسوم الجمركية حسب المادة 74 من قانون المالية لسنة 1978، الحيوانات الحية من كل نوع عندما يتم شرائها من طرف الصيدلانية المركزية الجزائرية، والجامعة والهيئة الوطنية للبحث العلمي

(1) المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986، المتضمن في الجريدة الرسمية،الصادرة بـ 29 ديسمبر 1985.

(2) المادة 81 من قانون المالية لسنة 2011، مرجع سبق ذكره.

(3) مادة 100 من قانون المالية لسنة 1993، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 04،الصادرة بـ 20 يناير 1993.

ومعهد باستور⁽¹⁾، وأيضا الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب، طبقا للمواصفات المحددة وهذا حسب المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإمتيازات ذات الطابع الثقافي

تتص المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على أنه «تعفى من كل الحقوق والرسوم الكتب والمؤلفات المستوردة الموجهة للبيع، في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب وكذا الكتاب المدرسي والجامعي»⁽³⁾. وكذلك يعفى من الرسم على القيمة المضافة بحسب المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2019 «التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي»⁽⁴⁾.

وتتص المادة 63 من قانون المالية لسنة 1999 على إعفاء التجهيزات والوسائل الموجهة للصالونات والمعارض الدولية⁽⁵⁾.

ويتم إعفاء الإرساليات بالمجان في إطار التبادل الثقافي ضمن نص المادة 213 من قانون الجمارك⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: إمتيازات جبائية أخرى

الفرع الأول: الإمتيازات الممنوحة في إطار نظام المناطق الحرة

تعرف المناطق الحرة بأنها عبارة عن جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وممارسة الأعمال التجارية، والمالية، والصناعية في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية، والضرائب المقررة داخل الدولة⁽⁷⁾. حيث أن الجزائر تطرقت لهذا المصطلح ولأول مرة في المادة 93 من قانون المالية لسنة

(1) مادة 74 من قانون المالية لسنة 1978، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة في 31 ديسمبر 1977.

(2) مادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019، مرجع سبق ذكره.

(3) مادة 25 من قانون المالية لسنة 2001، مرجع سبق ذكره.

(4) مادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

(5) مادة 63 من قانون المالية لسنة 1999، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 98 الصادرة ب31 ديسمبر 1998.

(6) مادة 213 من قانون الجمارك، 79-07، مرجع سبق ذكره.

(7) محمد علي عوض الحرازي، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص26.

1993 بأنه «يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئياً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل»⁽¹⁾.

بعدها جاء المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 95-439 المؤرخ بـ 23 ديسمبر 1995، والمادة 02 من قانون الجمارك 98-10 ليعرفها على أنها «مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات و/ أو تجارية، ويمكن أن تشمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي، أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية، حيث تخضع حدود المنطقة الحرة ومداخلها ومخارجها للحراسة الجمركية»⁽²⁾، وبهذا تحظى المناطق الحرة بمجموعة من الإمتيازات تجعلها مواقع جذب للإستثمارات المحلية والأجنبية، ومن أمثلتها المنطقة الحرة بدبي، المنطقة الحرة بمصر، المناطق الحرة بالسعودية... إلخ.

الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة على البضائع المستوردة على سبيل الهدية

فيما يخص جمركة الهبات تم تقديم إعفاءات من خلال العديد من النصوص التشريعية، بدءاً بالمادة 109 من قانون المالية لسنة 1987، المعدلة والمتممة بالمواد 101 من قانون المالية لسنة 1993، و127 من قانون المالية لسنة 1994 و142 من قانون المالية لسنة 1996، و95 من قانون المالية لسنة 1997.

حيث تم تحديد كفيات منح الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة على سبيل الهبات وقائمة الجمعيات والمؤسسات التي يمكن أن تستفيد من هذا الإعفاء كمايلي:

- «تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات، والعتاد، والتجهيزات بما فيها المركبات الخاصة المخصصة للتعليم، وكذا تلك التي تكتسي طابعاً علمياً، أو ثقافياً أو رياضياً، أو إنسانياً، التي تدخل التراب الوطني على سبيل الهبات، أو المخصصة للتوزيع المجاني»⁽³⁾.

كذلك تجمرك للوضع للإستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

(1) المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993، مرجع سبق ذكره.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بـ 19 أكتوبر 1994.

(3) المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بـ 30 ديسمبر 1986.

- «البضائع والسيارات التي تستوردها الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على سبيل الهبة، عندما تكون معدة للتعليم والبحث العلمي، والنشاطات الثقافية، والرياضية والأعمال ذات المنفعة العمومي، وكذلك البضائع المستوردة على سبيل الهبة من طرف الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني، عندما تكون معدة لتوزع مجاناً، أو تستعمل لأغراض إنسانية»⁽¹⁾.

- «البضائع ومنها السيارات المقبولة تحت نظام جمركي إقتصادي التي تهدى إلى الإدارات والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية والجمعيات أو الهيئات الخيرية ذات الطابع الإنساني»⁽²⁾.

- «البضائع التي تستوردها الإتحاديات الوطنية للرياضة، شريطة أن تكون لهذه البضائع علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تنشطه الإتحادية المستفيدة»⁽³⁾.

- «العتاد ووسائل الوقاية ومكافحة التلوث التي تفتتها على سبيل الهبة الهيئات والجمعيات المعنية المعتمدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية»⁽⁴⁾.

كما نصت المادتين 98 و65 على التوالي على أنه:

- «تعفى من الحقوق والرسوم السلع والخدمات الممولة على سبيل الهبة التي تمنحها الدولة أو هيئة أجنبية، أو منظمات دولية، لصالح أشخاص معنويين جزائريين خاضعين للقانون العام طبقاً للشريع والتنظيم المعمول بهما»⁽⁵⁾.

- «تعفى من الحقوق والرسوم كل الوصايا أو الهبات، الأعمال الفنية، أو الكتب القديمة، أو المخطوطات، أو تحف المجموعات، أو الوثائق ذات القيمة الفنية العالية، أو التاريخية من التراث الثقافي المقدمة من شخص طبيعي، أو معنوي لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية والهيئات المكلفة بالمخطوطات وذلك وفق شروط معينة»⁽⁶⁾.

(1) المادة 101 من قانون المالية لسنة 1993.

(2) المادة 127 من قانون المالية لسنة 1994، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 88 الصادرة بـ 30 ديسمبر 1993.

(3) المادة 142 من قانون المالية لسنة 1996، مرجع سبق ذكره.

(4) المادة 95 من قانون المالية لسنة 1997، مرجع سبق ذكره.

(5) المادة 98 المرجع نفسه.

(6) المادة 65 من قانون المالية لسنة 2011، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

تهدف الإمتيازات الجبائية الممنوحة سواء بتخفيض الحقوق والرسوم أو بإعفاءها لتشجيع الإستثمار والإنتاج والتصنيع، وذلك من أجل الزيادة في معدل الصادرات بجلب العملة الصعبة مع التقليل من الواردات، كما تنشأ هذه الإمتيازات لأغراض اخرى إجتماعية و إنسانية لتسهيل تنقل الأشخاص ودعم جمعيات المعاقين ومعطوبي الحرب وأبناء الشهداء، إضافة إلى الأغراض الإدارية والثقافية قصد تيسير عمل بعض الوزارات والمديريات، دون غض النظر عن الجانب العلمي البالغ الأهمية أو تكون في إطار التبادلات والإتفاقيات المبرمة مع دول الإتحاد الاوروبي والمغاربي ومع الدول الشقيقة .

مع العلم أن هذه الإمتيازات تقلص من موارد ميزانية الدولة وتسجل خسارة معتبرة لها نظرا لضخامة المبالغ المدفوعة عند عمليات الإستيراد، لذلك وجب تشديد الرقابة عليها لضمان عدم تحويل المقصد الإمتيازي منها.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية

تمهيد

- المبحث الأول: الرقابة السابقة على الإمتيازات الجبائية
- المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على الإمتيازات الجبائية
- المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة

خلاصة

الفصل الثاني:

آليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية

تمهيد:

لقد أدت سياسة تحرير المبادلات التجارية إلى تطوير ودعم مهام إدارة الجمارك، خصوصا فيما يتعلق بالخفض المستمر في نسب الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا في إطار الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة في مختلف الإطارات، الشيء الذي فرض على إدارة الجمارك السهر والحرص على تفعيل هذه الإمتيازات، عن طريق الرقابة السابقة لمنح هذه الأنظمة الإمتيازية وفق التشريعات المعمول بها، وخاصة مراقبة تطبيق المستفيد من الإمتيازات المتعلقة باحترام الوجهة الإمتيازية للبضائع المستفيدة، وهذا في إطار كل من الرقابة اللاحقة والرقابة الممارسة من طرف الفرق المختلطة.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات الرقابة السابقة على الامتيازات الجبائية، وفي المبحث الثاني إلى آليات الرقابة اللاحقة على الامتيازات الجبائية، أما المبحث الثالث تحت عنوان الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة.

المبحث الأول: الرقابة السابقة على الإمتيازات الجبائية

إنّ تطور دور ومهام إدارة الجمارك نتيجة لتحرير التجارة الخارجية وبالأخص عند الخفض المستمر لنسب الحقوق والرسوم الجمركية وذلك في إطار الإمتيازات الجبائية الممنوحة، أعطى من خلالها المشرع لأعوان الجمارك جملة من الصلاحيات تسمح لهم بالتصدي لكل أشكال التهريب والغش التجاري، كما تمكنهم من تطبيق الرقابة السابقة والمتمثلة أساسا في فحص الوثائق والفحص المادي للبضائع.

المطلب الأول: مفاهيم عامة

تمهيدا لموضوع بحثنا وبهدف التوضيح الجيد وإعطاء صورة واضحة إرتأينا أن نخصص فرعا تمهيديا لبعض المصطلحات والمفاهيم التي سيتم التطرق لها لاحقا، وسنحاول تلخيص أهم المفاهيم الجمركية وتعريفاتها القانونية لتدعيم الجانب النظري لهذا البحث وكذلك لرفع اللبس عن أي غموض.

الفرع الأول: تعاريف جمركية⁽¹⁾

أولاً- البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

ثانيا- البضائع المحظورة: تعد بضاعة محظورة كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

ثالثا- البضائع التي تخفي الغش: وهي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

رابعا- المصرح لدى الجمارك: وهو الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح بإسمه، وقد يكون هذا الشخص إما مالك البضاعة، الوكيل لدى الجمارك، ناقل البضائع.

خامسا- الحقوق والرسوم: الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والايخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

(1) المادة 4 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

سادسا- الإجراءات الجمركية: مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.

سابعا- المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة أو مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها.

ثامنا- الإستيراد: وهو حركة البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي

تاسعا- الصنف التعريفي: يقصد به الرمز الخاص بالبضاعة والموجود في وثيقة قانونية رسمية هي مدونة التعريف الجمركية، والتي تبوب وتصنف وترتب البضائع وما يقابلها من حقوق ورسوم وإجراءات إدارية.

عاشرا- الوعاء الجبائي: هو المادة الخاضعة للضريبة حيث يختلف باختلاف نوع الضريبة الجمركية من أجل تحديد الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة بالإعتماد على ثلاث عناصر أساسية هي المنشأ، القيمة والصنف التعريفي.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة السابقة

تعرف الرقابة الجمركية على أنها « جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها»⁽¹⁾.

وتعرف الرقابة السابقة على أنها:

الرقابة التقليدية والتي يفترض أن تخضع لها جميع التصريحات بما فيها تلك المستفيدة من أنظمة إمتيازية عند عبورها للإقليم الجمركي، والتي تهدف إلى ضمان تطبيق أحكام القانون والتشريعات الأخرى التي تنظم طرق وشروط منح هذه الإمتيازات، وذلك بإخضاع جميع السلع إلى مجموعة من إجراءات الرقابة لإتمام عملية الجمركة، وتشمل هذه الرقابة كل من رقابة القبول والتي تعتبر رقابة شكلية بمناسبة تسجيل التصريح بالإضافة إلى الرقابة الوثائقية والمادية للبضائع.

(1) المادة 5 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: تعريف التصريح الموجز وإيداعه

هو وثيقة لبيان حمولة السفينة وتتضمن مجمل البيانات الضرورية للتعرف على البضائع عددها وعلاماتها، وأرقامها ووزنها، ومالكها وكذا التعرف على وسيلة النقل.

يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي إظهار هذا التصريح (الموجز) أو أي وثيقة تقوم مقامه إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها، وتقديمه لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.⁽¹⁾

ويتضمن التصريح الموجز: التصريح العام، بيان الحمولة، التصريح بالمؤونة، التصريح بأمثلة وأشياء الطاقم، قائمة المسافرين وسند الشحن.

الفرع الرابع: مفهوم التصريح المفصل Déclaration en detail

أولاً: تعريف التصريح المفصل

حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الجمارك فهو وثيقة يتم تحريرها من طرف المصرح وفقاً للقوانين المحددة، حيث بواسطتها يتم توضيح وتبيان النظام الجمركي الخاص بالبضائع، مع وضع العناصر الضرورية لإجراء الرقابة الجمركية والتي تطبق على أساسها الحقوق والرسوم الواجبة الأداء.⁽²⁾

ويجب أن يتضمن التصريح على الخصوص مايلي:

لقب المصرح وعنوانه، لقب المرسل إليه وعنوانه، لقب المرسل وعنوانه (حسب الحالة)، تعريف وسيلة النقل، تعيين البضائع ونوعها وقيمتها ومنشأها ورقمها، نسبة الحقوق والرسوم المطبقة، مكان التصريح وتاريخه مع الإشارة إلى الوثائق المقدمة دعماً للتصريح.⁽³⁾

ثانياً: خصائص التصريح المفصل

من خلال التعريف السابق تتضح الخصائص التالية:

- التصريح المفصل إلزامي.
- التصريح المفصل كتابي.
- التصريح المفصل خاضع للمراقبة.

(1) المادة 20 و 22 من قانون الجمارك رقم 17-04، المرجع نفسه.

(2) المادة 75 من قانون الجمارك رقم 79-07، مرجع سبق ذكره.

(3) المادة 82 المرجع نفسه.

- التصريح المفصل وثيقة رسمية.
- التصريح المفصل محرر من طرف المصرح⁽¹⁾.

ثالثا: أنواع أخرى للتصريح المفصل

يجوز في بعض الحالات إستبدال التصريح المفصل بأشكال أخرى غالبا ما تكون على الشكل التالي:

❖ التصريح المبسط:

تنص المادتين 82 و86 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 98-10 على أنه يمكن أن تستفيد من إكتتاب تصريح تقديري أو مبسط عوضا عن التصريح المفصل عند عمليات الإستيراد التالية (حسب المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999):

- الإستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر.
 - إستيراد سيارات من طرف ممثلي الدول الأجنبية، أي السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصليات وكذا الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية، وكذا السيارات التجارية.
 - العبور حسب الإجراء المبسط.
 - الإستيراد المؤقت للسيارات ذات الإستعمال التجاري⁽²⁾.
- ويستعمل هذا التصريح في المصانع الجاهزة (مصنع الحديد والصلب) والطرود البريدية.

❖ التصريح المسبق:

تنص المادة 75 من قانون المالية لسنة 2003 على أنه يمكن للمصرح أن يودع بصفة مسبقة التصريح لأعوان الجمارك قبل وصول البضاعة بهدف التحضير المسبق للتصريحات وتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق والوثائق المرفقة وكذا البضائع المعنية عن طريق التنظيم⁽³⁾.

(1) جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، 2019، المركز الجامعي تمنراست، ص 241، 242.

(2) أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ط7، دار برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص71.

(3) المادة 75 من قانون المالية لسنة 2003، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد، 27 الصادرة بـ 25 ديسمبر 2002.

وتبرز فعالية تطبيق هذا الإجراء في البضائع الخطيرة أو السريعة التلف التي قد يؤدي طول مكوثها في مساحات الإيداع الخاضعة لرقابة الجمارك إلى أضرار تصيب البضاعة أو مستعملها لذا فإن التصريح المسبق من شأنه أن يسرع من نقلها إلى المخازن المخصصة لها.

❖ التصريح المؤقت:

ذكرته المادة 86 من قانون الجمارك رقم 98-10، عندما لا تتوفر لدى المصريح كافة المعلومات الضرورية لتحديد التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعمه، يجوز له إكتتاب تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت، ويجب أن يتضمن تعهدا (D 48) يلتزم بموجبه المصريح بإستكمال الوثائق الناقصة في أجل يحدده قابض الجمارك، مع دفع غرامة مالية يتم إستردادها عند إتمام الوثائق⁽¹⁾.

رابعا: مكان وأجال إيداع التصريح المفصل

1- مكان إيداع التصريح المفصل: بعد ملء بيانات وثيقة التصريح المفصل من طرف المصريح يودع مرفقا بالوثائق اللازمة لجمركة البضائع في المفتشية الرئيسية للأقسام IPS حيث تقوم بالمراقبة الشكلية لملف الجمركة.

وتودع 4 نسخ من التصريح المفصل وتكون على الشكل التالي:

- **النسخة الأولى:** وهي المسماة نسخة الجمارك هي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي ويكون لونها أبيض.

- **النسخة الثانية:** وهي المسماة نسخة المصريح تسلم للمصريح بعد إنتهاء عملية الجمركة لإستظهارها أمام الإدارة والأجهزة المهمة بنشاط إستخدامها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي والجمركي ويكون لونها أزرق.

- **النسخة الثالثة:** والمسماة نسخة البنك وترسل إلى البنك عند إنتهاء عملية الجمركة ويكون لونها أصفر.

- **النسخة الرابعة:** والمسماة نسخة الرجوع أو العودة تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الإقتصادية للتأكد من إحترام الإلتزامات المصريح بها ويكون لونها أحمر.

(1) المادة 86 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

أما نسخة الإحصائيات فتم الإستغناء عنها لأن النظام يقوم بذلك آليا⁽¹⁾.

2- آجال إيداع التصريح المفصل: يتم إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفرغ البضائع أو تنقلها⁽²⁾.

خامسا: الأشخاص المؤهلين لتحرير التصريح المفصل

تنص المادة 78 من قانون الجمارك (98-10) على أن المصرح هو الشخص الذي يقوم بالتوقيع على التصريح المفصل، وأن البضائع المستوردة أو المصدرة، لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف أصحابها، أو الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وإستثناء في بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة، ومنه يتم التصريح بالبضاعة من طرف: -صاحب البضاعة - الوكيل لدى الجمارك - الناقل.

مع الإشارة إلى أن الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من إكتتاب التصريح المفصل.

سادسا: الخانات المتضمنة في التصريح المفصل

ينقسم التصريح المفصل إلى 69 خانة ولكل خانة رمز محدد بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة.

أما الخانات المتعلقة بموضوع بحثنا فنتمثل في:

- **الخانة 38:** مخصصة للنظام الجبائي ويحدد في هذه الخانة كيفية دفع الحقوق والرسوم المستحقة هل هو دفع كلي أو معفاة كلياً أو جزئياً.

- **الخانة 43:** مخصص للتعريف التفضيلية وهي تحدد الحقوق والرسوم الإمتيازية وذلك وفقا للمعاهدات والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

- **الخانة 50:** تضم معدل توقيف الحقوق والرسوم الجمركية حيث يدون فيها معدل الإعفاء لتحصيل هذه الحقوق والرسوم الممنوح لنظام جمركي معين.

- **الخانة 11:** تحدد فيها قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الإضافية المستوردة.

- **الخانة 12:** الحقوق والرسوم المسترجعة.

(1) المادة 82 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

(2) المادة 76 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: تسجيل التصريح المفصل ومراقبته على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام IPS

بعد حضور السفينة ورسوها في الرصيف الخاص بالميناء يقوم الوكيل لدى الجمارك بإحضار بيان الحمولة (**manifeste des cargaisons**) حيث يتم تسجيله في المفتشية الرئيسية وذلك في سجل يسمى سجل نموذج 102.

إذ تتم المرحلة الأولى من مسار التصريح المفصل في المفتشية الرئيسية IPS للأقسام (استقبال التصاريح وعملية القبول)، ويقوم المصريح بإطلاع على بيان الحمولة لمعرفة رقم هذا الأخير (**numéros de gros**) بالإضافة إلى رقم السطر (**numéros de ligne**)، فبعد التطور الذي عرفته إدارة الجمارك في ميدان عصرنة وتسهيل إجراءات الجمركة ظهر ما يعرف بنظام الإعلام الآلي للتسيير الجمركي (**SIGAD**)، إذ يتوجه المصريح للقاعة المخصصة (**la salle de saisie**) لملء بيانات التصريح المفصل (بعد إستكمال الوثائق وإستيفاء مدة 21 يوم) إذ يخصص لكل متعامل اقتصادي رمز الدخول لهذا النظام، وتتم هذه العملية تحت رقابة وتتبع المفتش الرئيسي للأقسام كما يكلف عون جمركي للبقاء في القاعة، ومراقبة عملية التصريح الآلي من طرف المصريح ويكون هذا العون تابع لفرقة الأمن.

وعند تدوين كافة البيانات من قبل المصريح، يقوم النظام بمعالجتها حيث يمنحه ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح إما:

- 1- **التخزين:** ويكون لمدة أربعة وعشرون ساعة وذلك بغرض تصحيح الأخطاء أو تعديله.
 - 2- **الإلغاء:** فور إنقضاء مدة أربعة وعشرون ساعة يقوم النظام بالإلغاء الآلي للتصريحات الغير مقبولة.
 - 3- **القبول:** وهنا تبدأ المسؤولية القانونية للمصريح وذلك وفقا للقانون التجاري.
- وعند قبول النظام للتصريح (**la validation**) والمراقبة للتصريح المفصل والوثائق المرفقة معه تتم عملية التسجيل لهذا التصريح.

الفرع الأول: مراقبة التصريح المفصل (رقابة القبول)

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل، وأن كل الوثائق الضرورية لجمركة البضاعة، هي مرفقة بالتصريح وأنها قانونية شكلا ومعرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقيعات.

إذ يجب أن يكون التصريح موافقا للقانون شكلا وذلك وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك.

وعندما يلاحظ تناقض بين الإشارة بالأحرف والأرقام وفقا لمدونة التعريف وإشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة تبطل هذه الأخيرة.

عندما يتم التصريح بالنوع بالرجوع فقط إلى عناصر الترميز لمدونة التعريف تبطل الإشارات بالأحرف التي تناقض عناصر الترميز.

وفي كل الحالات الأخرى تبطل الإشارات بالأرقام التي تناقض الإشارات بالأحرف الواردة في التصريح⁽¹⁾.

وتمس عملية المراقبة الجوانب التالية:

المراقبة التي تمس الشكل وتتمثل في:

- وجود الفاتورة، السجل التجاري والرقم الجبائي.
 - استعمال الرمز المناسب للنظام المختار وشهادة المنشأ.
 - القيد المتعلق بتحديد البضائع.
 - وجود التاريخ وتطابق الإمضاءات.
 - ترخيص منح الإمتياز المقدم من طرف الجهة الوصية.
- المراقبة التي تمس المحتوى تتمثل في:
- أهلية المصرح (المالك أو الوكيل لدى الجمارك).
 - صحة الإمضاءات على النسخة المودعة فيما يخص الوكلاء لدى الجمارك.
 - ذكر الأسماء، المهن وعناوين المرسل والمرسل إليه.

المراقبة التي تمس البيانات الواجب وضعها. وتتمثل في:

- التعريف (النوع، المنشأ، المصدر، الكمية، القيمة، نظام التغليف).
- مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

⁽¹⁾ المادة 87 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

وبصفة عامة تهتم المصلحة المكلفة بهذه العملية بمايلي:

- التأكد من وجود كل الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح المفصل.

- التأكد من أن هذه الوثائق كاملة وصحيحة شكلا⁽¹⁾.

وإذا كانت التصاريح مقبولة من حيث الشكل فإنها تسجل، أما بالنسبة للتصريحات الغير مقبولة شكلا ترفضها إدارة الجمارك فوراً مع بيان سبب الرفض⁽²⁾.

الفرع الثاني: تسجيل التصريح المفصل

بعد قبول التصريح المفصل شكلا فإنه يمنح المصريح النسخة الخاصة به، بالإضافة إلى وصل تسليم الملف الممنوحين من طرف المفتشية الرئيسية للأقسام، كما يكتب إسم مفتش الفحص الذي سيقوم بعملية الفحص، كما يحدد الرواق الذي سيمر فيه التصريح (رواق أحمر، رواق برتقالي، رواق أخضر) ويكتب هذا في الوصل وتتم عملية التسجيل من طرف عون جمركي في السجل المسمى نموذج 102 الذي يكون مرقم وممضي من طرف رئيس مفتشية الأقسام وتتضمن عملية التسجيل مايلي:

- تسجيل الرقم والتاريخ والساعة فيالخانة المخصصة له (الخانة 05)، كما يتم كتابة رقم التصريح على الوثائق المرفقة به واللازمة لجمركة هذه البضاعة.

- إمضاء المفتش الذي سيقوم بعملية الفحص على التصريح.

وكما أشرنا تتم عملية التسجيل في سجل نموذج 102، حيث يكون هذا الأخير مراقب من طرف المفتش الرئيسي للأقسام، إذ يقوم بالسهرة والتأكد من أن كل التصريحات المقدمة أمام المصلحة قد تم تسجيلها كما يجب.

وبعد عملية التسجيل يتم نقل التصريحات للمصالح الموالية، ففيما يخص التصريحات التي ستمر في الرواق الأخضر يتم نقلها مباشرة إلى القبضة (بعد إجراء رقابة شكلية سريعة عليها) وذلك لدفع الحقوق والرسوم المستحقة، أما فيما يخص التصريحات الموضوعة في الروايقين الأحمر والبرتقالي فيتم نقلها للمفتشية

⁽¹⁾ من الموقع: https://www.douane.gov.dz/comment_dedouaner.html، يوم 2019/03/19 على الساعة

13:00 سا.

⁽²⁾ المادة 88 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية وذلك لإجراء عملية الفحص، ويتم تسجيل التصريحات المنقولة إلى المصالح الموالية في سجل نموذج 901.

وللتوضيح أكثر فإن:

- **الرواق الأخضر circuit vert**: هو عبارة عن إجراء تسهيلي يضم المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين المقيمين في الجزائر ويمارسون نشاط الإستيراد والتصدير، ولم تسجل ضدهم سوابق خلال الثلاث سنوات الأخيرة مع إدارات الجمارك، الضرائب، التجارة، العمل والضمان الإجتماعي، وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية⁽¹⁾.

ففي هذا الرواق التصريح لا يمر على المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية و تتم عليه رقابة شكلية سريعة فقط.


- **الرواق البرتقالي circuit orange**: يكون الفحص في هذه الحالة إما على مستوى الوثائق فقط أو الفحص الفعلي للبضاعة، وذلك حسب تقديرات مفتش الفحص هذا بالنظر إلى طبيعة البضاعة وسمعة المتعامل.

- **الرواق الأحمر circuit rouge**: هنا يكون الفحص المادي للبضائع إجباري وهذا بعد مراقبة الوثائق، وتعطى الأولوية عند الفحص للمنتجات الخطيرة أو السريعة التلف، وتتم عملية الفحص المادي في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية⁽²⁾.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 12-93 المتعلق بتحديد شروط وقيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك، المنضمن في الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بـ 7 مارس 2012.

⁽²⁾ من الموقع: www.douane.gov.dz/comment_dedouaner.html، يوم 2019/03/19 على الساعة:

الشكل رقم (01): مخطط مسار التصريح الجمركي المفصل



المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك.

المطلب الثالث: مراقبة التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية IPOC

أولاً: فحص الوثائق

بعد قبول التصريح شكلاً وتسجيله على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، يرسل التصريح المفصل مرفقاً بالوثائق اللازمة للجمركة إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية IPOC، أين يقوم مفتش الفحص بالتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات، حيث يقوم بدرجة أولى بالتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة والتأكد من عدم تزويرها مثلاً:

- **السجل التجاري (registre de commerce)** ومدى صلاحيته ومراقبة ما إذا كان نوع النشاط المشار إليه في هذا السجل متلائم مع نوع البضاعة محل الإستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى التركيز على إسم صاحب السجل التجاري.

- **سند الشحن (Connaissement)** حيث يبين هوية البضاعة، إذ يبين عدد الحاويات والرقم بالإضافة إلى محتوى كل واحدة منها والكمية الموجودة بها، كما تبين إسم المورد وإسم المستورد.

- **الفاتورة (la factur)** ويشترط فيها أن تكون موطنه حيث تبين كمية البضاعة وقيمتها وشروط تسليم البضاعة (**incoterms**)، إسم المورد والمستورد، بلد المنشأ والمصدر.

- بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالمنشأ وشهادات جودة ونوعية المنتج.

وكل هذه الوثائق المرفقة تكون حسب النظام الجمركي المنتهج.

ومن تم يقوم مفتش الفحص بمقارنة البيانات الموجودة في التصريح المفصل مع البيانات الموجودة في الوثائق المرفقة، إذ يجب أن يكون هناك تطابق ما بين الوثائق والبيانات الواردة في التصريح، ومن ثم ينتقل مفتش الفحص إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي وتتمثل فيما يلي:

1- **النوع التعريفي:** حيث يقوم بالتأكد من أن الوضعية التعريفية التي تم وضع البضاعة فيها هي وضعية صحيحة حيث أن كل بضاعة تخضع لنسب معينة من الحقوق والرسوم الجمركية وذلك نسبة إلى وضعيتها في التعريفية الجمركية.

2- **القيمة (la valeur):** وتتمثل في القيمة لدى الجمارك حيث تكون موجودة في الفاتورة، إذ يقوم مفتش الفحص بالتأكد من صحتها وذلك وفقاً لنص المادة 16 من قانون الجمارك.

3- المنشأ (origine): ويكون ذلك بالتأكد من الوثائق المرفقة التي تثبت بلد منشأ البضاعة، حيث يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه⁽¹⁾.

ثانيا: الفحص المادي للبضائع ونتائجه

بعد القيام بعملية الفحص الوثائقي للتصريح والوثائق المرفقة معه والتأكد من مدى صحتها والتأكد من أنها غير مزورة يقوم مفتش الفحص بالقيام بفحص البضائع المصرح بها سواء كان ذلك جزئياً أو كلياً. ويمكن أن تكون البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي محل مراقبة لحساب إدارة الجمارك من طرف شركات معتمدة⁽²⁾.

وتمكن عملية الفحص المادي للبضائع مفتش الفحص من التأكد من منشأ البضاعة، وعدد الطرود أو وزن البضاعة، حيث يقوم بمطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق ومن أن البضاعة المصرح بها هي نفسها تلك الموجودة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت⁽³⁾.

يعتبر المخزن أو مساحات الإيداع المؤقت المكان العادي لفحص البضائع، ويمكن للمصرح تقديم طلب للقيام بعملية الفحص في المحلات الخاصة به، وذلك لأسباب مقبولة وفي جميع الحالات يقوم المصرح بتحمل جميع النفقات⁽⁴⁾.

ويشترط في عملية الفحص حضور المصرح أثناء عملية فتح الحاويات حيث يقوم عون من الفرقة التجارية بالتكفل بعملية الفحص المادي للبضائع وذلك تحت إمرة مفتش الفحص، حيث يتم إشعار المصرح كتابياً للحضور في عملية الفحص، وبعد مرور 8 أيام من تاريخ إستلامه للإشعار يقوم قابض الجمارك بتقديم طلب لرئيس المحكمة المختص إقليمياً بتعيين شخص يمثل المصرح المتغيب وذلك بحضوره عملية الفحص⁽⁵⁾.

(1) المادة 14 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

(2) المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سبق ذكره.

(3) في بعض الحالات يتم تمرير الحاويات قبل خروجها من الميناء عبر جهاز السكانيين الذي يقوم بفحص مضاد لها عن طريق الأشعة للكشف عن أي بضاعة مخبأة.

(4) المادة 94 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

(5) المادة 48 من قانون الجمارك، رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

ويجوز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، وذلك في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها إثباتاً مرضياً بطرق أخرى ويتم رد العينات التي لم تتلف من جراء التحليل إلى المصرح⁽¹⁾.

ويتم أخذ العينات وذلك نتيجة للحالات التالية:

- إما لفحص شخصي
- إما للتحليل في المخبر
- إما لطلب تعليمات
- إما للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ولإبراز نتائج الفحص يمكن التمييز بين حالتين:

1- حالة مطابقة نتائج الفحص لعناصر التصريح:

في هذه الحالة يتم تحرير شهادة الفحص وذلك في ظهر ورقة التصريح المفصل، أي الجهة الخلفية (الخانة 04)، وهي عبارة عن عرض حال لنتائج الفحص المتوصل إليها وبمناوبة تقرير وافي وشامل للفحص ونتائجه ويشار إلى تفاصيل عملية الفحص بطريقة ملخصة، ولكن بوضوح ودقة وهنا تظهر مسؤولية مفتش الفحص باعتباره حامي مصالح الخزينة ويقوم بالإمضاء على ظهر ورقة التصريح المفصل (الخانة 07) والتأشير عليها بالختم الخاص به، حيث يبين هذا الأخير اسم مفتش الفحص وذلك بأحرف بارزة، ومن ثم يتم استكمال باقي عمليات الجمركة من تصفية وتحصيل للحقوق والرسوم الجمركية، وأخيراً رفع البضائع في أجل 15 يوماً الموالية ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة رفع البضائع⁽²⁾.

2- حالة عدم مطابقة نتائج الفحص لنتائج التصريح:

عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح فوراً بذلك⁽³⁾.

(1) المادة 96 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

(2) المادة 54 من قانون الجمارك، رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

(3) المادة 97 من قانون الجمارك، رقم 79-07، مرجع سبق ذكره.

عندما تكون هناك حالة عدم مطابقة تمس النوع أو المنشأ أو القيمة يمكن للمصرح في حالة رفضه لتقرير أعوان الجمارك أن يرفع طعنا كتابيا أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في القانون الجمركي.

على المصرح أن يشعر قابض الجمارك المعني بهذا الطعن وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمه⁽¹⁾.

يمنح قابض الجمارك فور إبلاغه بطلب الطعن رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة:

- ألا يمنع فحص البضائع من طرف أعضاء اللجنة.
- ألا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها.
- أن يودع أو يضمن بكفالة مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتماليا على أساس اعتراف من طرف أعوان الجمارك⁽²⁾.

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على الإمتيازات الجبائية

تعتبر الرقابة اللاحقة أداة من أدوات مكافحة الغش الجمركي، حيث تأتي بعد إجراء الرقابة المسبقة أو القبلية.

ويعتبر التركيز على هذا النوع من الرقابة ضروريا وحتميا في ظل الإمتيازات الممنوحة، ودور مهم في اكتشاف مواطن الغش بمحلات ومؤسسات المستفيدين، حيث أن الرقابة المؤجلة هي جزء من الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: الرقابة المؤجلة واللاحقة

وأخيرا تم التطرق إلى مفهوم الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة التي تقوم بها إدارة الجمارك، من خلال المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك، هاته المادة التي تم استحداثها بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2011 المعدلة والمتممة بموجب المادة 46 من قانون 04-17 المؤرخ في 16/02/2017 والمتضمن تعديل قانون الجمارك 98-10، وقد تم إدخال ولأول مرة هذه المفاهيم بغية توحيد الإجراءات والقواعد المتبعة من طرف جميع المصالح الجمركية للقيام بهذه الرقابة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المؤجلة

تعتبر الرقابة المؤجلة مرحلة اولية للرقابة اللاحقة وتعرف على أنها «الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك، قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما».

(1) المادة 99 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

(2) المادة 55 من قانون الجمارك رقم 04-17، مرجع سبق ذكره.

حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما والتأكد من صحة عملية الجمركة والوثائق المرفقة المطلوبة، وذلك في مجال: -عناصر إحتساب الرسوم - الإعفاءات الجبائية الممنوحة عند الإستيراد والتصدير - الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف والإجراءات الإدارية الخاصة، حيث يمكن لعمليات الجمركة التي خضعت لرقابة مؤجلة أن تكون موضوع رقابة لاحقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة اللاحقة

لقد عرف المشرع الجزائري الرقابة اللاحقة في المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك على أنها تتمثل في «فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية»⁽²⁾، ويمكن اللجوء إلى فحص البضائع مع أخذ عينات منها عندما يكون ممكنا تقديم تلك البضائع، وتتم هذه الرقابة في إطار برنامج سنوي وتمارس في محلات الأشخاص والمؤسسات المراقبة⁽³⁾.

وهذه الرقابة مكملة للرقابة السابقة وتتخذ شكلين:

- **الشكل الأول:** ويكون من خلال إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع بعد الحصول على سندات الرفع من قبل أصحابها، وتكمن مراقبة الشكل في التأكد من توفر كل الوثائق المطلوبة والضرورية، أما مراقبة المحتوى يتضمن مراقبة بيانات التصريح مع البيانات الواردة في الوثائق المطلوبة.

- **الشكل الثاني:** في هذه الحالة تتم الرقابة على مستوى محلات ومؤسسات المتعاملين الإقتصاديين بفحص الملفات والمعطيات التي تهم إدارة الجمارك، وتسمح هذه العملية بكشف أي عملية غش أو مخالفة⁽⁴⁾. وتتمثل هذه الملفات المراقبة في:

« الفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهذا في:

- محطات السكك الحديدية

⁽¹⁾المادتين 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المتعلق بتحديد كفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 18 يوليو 2018.

⁽²⁾المادة 46 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سبق ذكره.

⁽³⁾المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188، مرجع سبق ذكره.

⁽⁴⁾ جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 245.

- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية
- في محلات مؤسسات النقل البري
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحريين
- لدى وكلاء الإيداع والمخازن والمستودعات العامة
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها
- في وكالات المحاسبة «⁽¹⁾».

كما تهدف هذه الرقابة إلى:

- التأكد من أن ممارسات الأشخاص والمؤسسات تتم بصفة قانونية حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- العمل على إكتشاف كل مخالفة متعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال.

- تتبع ومراقبة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية⁽²⁾.

الفرع الثالث: مجالات الرقابة الجمركية اللاحقة

يشمل مجال الرقابة اللاحقة عدة جوانب وهي:

- 1- رقابة المقصد الإمتيازي للبضائع المستوردة والمستفيدة من إعفاء جمركي.
- 2- رقابة مدى حفظ وحياسة الوثائق مهما كانت طبيعتها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- 3- رقابة عناصر الوعاء، والتي تحدد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع وهي: قيمة البضائع ومنشأ البضاعة، ونوعها التعريفي، بالإضافة إلى وزنها وكميتها⁽³⁾.
- 4- رقابة مدى إحترام التعهدات المتعلقة بالأنظمة الإقتصادية.

⁽¹⁾ المادة 48 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ المادة 9 من المرسوم 18-188، مرجع سبق ذكره.

⁽³⁾ من الموقع: www.douane.gov.dz/comment_dedouaner.html، يوم 2019/04/07 على الساعة:

الفرع الرابع: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة

- تضمن حقوق الخزينة العمومية: فمثلا عند تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي يعاقب عليه بتطبيق المادة 325 من قانون الجمارك، والتي تقتضي بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مع دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة⁽¹⁾.

- هي وسيلة لتسيير الأخطاء الناتجة عن التسهيلات والإعفاءات الجمركية الممنوحة.

- تكون نظرة دقيقة وحقيقية عن نشاط المؤسسة والتأكد من شرعية مختلف عمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها المؤسسة جراء القيام بتحقيقات داخلها.

- القيام برقابة دقيقة على المحاسبة التحليلية من طرف خبراء مختصين بذلك دون تسجيل أي مخالفة، يعطى نظرة حسنة عن المتعامل الإقتصادي، مما يسمح له بالإستفادة من تسهيلات أكبر مستقبلا.

- وضع المتعامل الإقتصادي في وضعية تسمح له بترتيب وثائقه وملفاته من جهة، وجعله في حالة إستعداد لعملية الرقابة المفاجئة مما يضعف ويقلص من محاولات الغش.

مما سبق ذكره يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد لجأ من خلال التعديلات التي مست المادة 92 والمادة 92 مكرر 1 إلى منح إمكانية رفع اليد على البضائع دون رقابة فورية أو تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها بناءا على تحليل المخاطر، مع إدخال ولأول مرة مفاهيم الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة بغية توحيد الإجراءات والقواعد المتبعة من طرف جميع المصالح الجمركية للقيام بهذه الرقابة.

وبذلك تتميز الرقابة الجمركية اللاحقة عن الرقابة الجمركية السابقة وفق معايير معينة نوضحها في

الجدول الآتي:

(1) المادة 325 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (06): الفرق بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

معيار المقارنة	الرقابة السابقة	الرقابة اللاحقة
الجهاز المكلف بالرقابة	-المفتشية الرئيسية للأقسام. -المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية -المفتشية الرئيسية للفرق	-المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة. -المديرية الفرعية للتحريات.
زمن إجراء الرقابة	-تكون قبل رفع البضائع	-تكون بعد رفع البضائع وللمصلحة الحرة في إختيار الوقت المناسب لإجرائها.
العمليات المراقبة	تخص كل عمليات التجارة الخارجية ما عدا المستفيدة من المسار الأخضر، و تركز على مدى توفر الوثائق الضرورية فقط.	تتم بناءا على تقنية الإستهداف أي التركيز على بعض المتعاملين الإقتصاديين .
الهدف من الرقابة	ضمان تحصيل الحقوق والرسوم وكذا مكافحة الغش.	ردع وقمع عمليات الغش.

المصدر: من إعداد الطالبين.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة

الفرع الأول:المصالح المكلفة بتنفيذ الرقابة اللاحقة

نظرا لخصوصية المهام الموكلة لإدارة الجمارك، كان لزاما عليها أن تكيف هيكلها التنظيمي بحيث يتلاءم معها، وفي هذا الإطار نجد 3 مستويات من حيث الهيكل والتنظيم:

أولاً- على المستوى المركزي: تشمل الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على 10 مديريات مركزية تكلف كل منها بمهام محددة قانونيا، وسنخص بالذكر المديرية المركزية للتحقيقات الجمركية والتي كان يطلق عليها مديرية الرقابة اللاحقة وكانت تضم 3 مديريات فرعية:


المديرية الفرعية لتسيير المخاطر، المديرية الفرعية للتحقيقات، المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة، وذلك بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-63 المؤرخ في 24 فبراير 2008، وتم تعديلها بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017⁽¹⁾.

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بـ 26 فبراير 2017.

- حيث تكلف هذه المديرية (مديرية التحقيقات الجمركية) بما يلي:
- إعداد إستراتيجية مكافحة الغش والسهر على تنفيذها.
 - وضع ميثاق الرقابات الجمركية والسهر على سريانها.
 - المشاركة في تحضير النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش.
 - تحديد نظام الرقابات الجمركية وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ.
 - القيام بالتحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة.
 - إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش وفقا لمقاييس إعداد الإجراءات.
- وتشمل على 3 مديريات فرعية:
- **المديرية الفرعية للتحريات:** فحسب المادة 7-أ من المرسوم السابق الذكر تكلف على الخصوص بما يأتي:
 - إعداد برنامج سنوي للتحريات.
 - العمل على ضمان التحقيقات الجمركية في مجال العمليات التجارية
 - القيام بالتحقيقات حول العمليات التجارية القابلة للغش، وإجراء كل تحقيق ذي طابع وطني أو إقليمي أهمية خاصة.
 - تقييم النشاطات المكلفة والخاصة بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين .
 - مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، وكل متعامل يخضع نشاطه لإعتماد إدارة الجمارك.
- **المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة:** تكلف بما يلي حسب مانصت عليه المادة 7-ب من المرسوم المذكور سابقا:
- إعداد وتحضير البرنامج السنوي للرقابات اللاحقة.
 - العمل على ضمان الرقابة اللاحقة في مجال العمليات التجارية.
 - العمل على ضمان رقابة المتعاملين الإقتصاديين.

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين والتعديل.
- المديرية الفرعية لمكافحة الغش: تهتم بمايلي إستنادا إلى ما ذكر في المادة 7 -ج من المرسوم السالف الذكر:
- إعداد إستراتيجية مكافحة الغش والتقليد وتبييض الأموال والتهرب والإتجار غير الشرعي بالمخدرات والجريمة المنظمة، وبصفة عامة كل ظاهرة تمس بمصالح الإقتصاد الوطني.
- السهر على وضع الإستراتيجية المعدة والمصادق عليها حيز التنفيذ، وتوجيه نشاط المصالح غير المركزية.
- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة.
- السهر على التعاون مع المديرية الفرعية بالنشاط العملياتي للفرق.
- تنسيق وتوحيد نشاطات وتدخلات المصالح غير المركزية فيما يخص مكافحة الغش.
- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التعديل.
- وسنتطرق في الشكل الموالي للهيكل التنظيمي للمديرية المركزية للتحقيقات الجمركية .

الشكل رقم (02): يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية المركزية للتحقيقات الجمركية



المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ بـ 28 غشت 2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك .

ثانيا- على المستوى الجهوي: وفي هذا الإطار نتطرق إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08-12-2011، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، والقرار المؤرخ

في 30-05-2013 الذي يحدد الموقع والإختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، هذه النصوص تنص على أنه على المصالح الجهوية الموضوعة تحت سلطة رئيس المصلحة الجهوية القيام بما يلي:

- القيام بالرقابة ما بعد الجمركة والتي تتمثل في: الرقابة المؤجلة، اللاحقة والظرفية.
- المساعدة المتبادلة بين أقسام التحقيقات والإستعلام الجمركي في مجال بحث المعلومات وإستغلالها.
- سن معايير جهوية للإستهداف ومشاركة الإدارة المركزية في تحديد هذه المعايير لإنتقاء العمليات والمتعاملين الذين يقومون بعمليات الغش.
- دراسة الأخطار المتعلقة بالغش الممارس في إطار الأنظمة الجمركية.
- المصادقة عند الضرورة على كل الوثائق التجارية والتراخيص والشهادات وكل وثيقة أخرى تم على أساسها أو بموجبها منح إمتياز جبائي.
- القيام بالفحص المضاد لأمتعة المسافرين، بناء على إشعار أو إستعلام بالغش.
- المشاركة في إعداد البرنامج السنوي للرقابة اللاحقة، والسهر على وضعها حيز التنفيذ.
- المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات المختصة في هذا المجال ومكافحة عمليات التقليد.

- التعاون مع باقي المصالح الجهوية.

وتتكون هذه المصلحة من:

- قسم إنتقاء الرقابة.
- قسم التحقيقات والتحريرات والإستعلام الجمركي.
- قسم متابعة الرقابة.⁽¹⁾

ثالثا- على المستوى العملي:

حيث نجد قطاع النشاط للرقابة اللاحقة والذي يكون تحت مسؤولية رئيس القطاع ويكلف بما يأتي:

- إمداد رئيس المصلحة الجهوية بالمعلومات التي تزيد من فعالية مصالح الجمارك.
- جمع الإستعلام الجمركي المتعلق بالغش التجاري.

⁽¹⁾ المادتين 5،13 من القرار المتعلق بتحديد الموقع والإختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بـ 18 فبراير 2014.

- المساهمة في إعداد المعايير الوطنية والمحلية للإستهداف.
- العمل على وضع البرامج الوطنية والجهوية للرقابة.
- وضع مخططات الرقابة حيز التنفيذ مع عرض نتائجها.
- الرقابة على وجهة البضائع المستوردة في إطار الأنظمة الإقتصادية.
- إجراء التحقيقات والتحريات الميدانية وعرض النتائج على رئيس المصلحة الجهوية.
- ممارسة رقابة دورية على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.
- التعاون مع باقي المصالح المكلفة بنفس المهمة.
- تزويد المصلحة الجهوية بالمعلومات المتعلقة بالغش بعد البحث عنها واكتشافها.
- إعداد نتائج نشاطها فصليا مع إرسالها لرئيس المصلحة الجهوية ويكلف قطاع النشاط ب 3 مهام وهي:

*مهمة البحوث والتحقيقات.

*مهمة الرقابة الوثائقية.

*مهمة التحريات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مرحلة الإعداد للرقابة الجمركية اللاحقة

- إن آليات الرقابة المستعملة من طرف إدارة الجمارك تعتمد على إنتقاء أوتوماتيكي بالأهداف للعمليات المراد مراقبتها، وأن استعمال تقنيات تحليل المخاطر يهدف بالأساس إلى:
- الرفع السريع للبضائع واختصار الوقت وتكاليف مكوث هذه البضائع في الموانئ والمطارات باعتبارها أماكن للعبور وليست للتخزين.
 - الاستعمال العقلاني والفعال للإمكانيات والموارد البشرية والمادية المتاحة لإدارة الجمارك.
 - ضمان فعالية الرقابة الجمركية.
 - المساهمة في مرونة سرعة المعاملات التجارية الدولية.

⁽¹⁾ المادتين 18،19 من القرار السابق الذكر .

- التوفيق بين التسهيلات الممنوحة من جهة، والرقابة ومكافحة الغش من جهة أخرى.
- إن وضع حيز التنفيذ الرقابة الجمركية التي تركز على أساس تحليل المخاطر، تجد أساسها من خلال جملة النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما:
- إتفاقية كيوتو (كيوتو في 18/05/1973) المعدلة المحررة ببروكسل في 26 يونيو 1999.
- لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي تنص على أن تسيير المخاطر هي تطبيق آلي للممارسات والإجراءات في مجال التسيير، تسمح للجمارك بجمع المعلومات الضرورية من أجل معالجة البضائع التي تعرف حركية والتي تشكل خطر معين، وبالتالي فالرقابة الجمركية سوف يتم حصرها في أدنى الحدود وتتعلق بالعمليات التي تخفي غش معين، وبالتالي تسمح هذه التقنية بجعل الرقابة الجمركية أكثر مرونة وأكثر فعالية مما يسمح بتسهيل وتسريع المبادلات التجارية وحركة البضائع من جهة، ومن جهة أخرى ضمان أمن وسلامة هذه المعاملات.
- المادة 92 من قانون الجمارك التي تمنح لإدارة الجمارك إمكانية رفع اليد عن البضائع دون رقابة فورية أو تبعا للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريحات المسجلة لدى الجمارك.
- المادة 92 مكرر 1 التي تمكن إدارة الجمارك من القيام برقابة مؤجلة أو رقابة لاحقة بعد رفع اليد.
- المادة 12 من المقرر المؤرخ في 03/02/1999 الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك، بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك والذي يضمن المعالجة الآلية للتصريحات الجمركية ويصنفها على أساس معايير محددة وطنيا أو محليا، بين تلك التي تدخل في إطار المراقبة، وبين تلك المصنفة في خانة القبول بالمطابقة.
- كما أن لجوء إدارة الجمارك للعمل بهذه الآلية جاءت ضمن توصيات المنظمة العالمية للجمارك المتضمنة في تصريح أروشا المؤرخ في 07 يوليو 1993 المتعلق بالأخلاقيات الجمركية.
- وبناء على إرسالية رقم 15/م ع ج/ديوان/م 300 مؤرخة في 06/02/2015 تحت عنوان عقلنة الرقابة الجمركية -تسيير المخاطر- وبناء على معايير إنتقاء محددة من طرف إدارة الجمارك مدمجة في نظام الإعلام الآلي للجمارك، يتم توجيه التصريحات الجمركية نحو أحد الأوراق الثلاث (الرواق الأخضر، الرواق البرتقالي، الرواق الأحمر).

أولاً: التحضير وجمع المعلومات

إن عملية الرقابة تستلزم وضع وسائل وتوفر تقنيات لدى الأعوان المكلفين بها، حيث تشترط إتباع طرق عملية ومنهجية للوصول إلى المعلومة والتحكم بها ومن ثم تحليلها على أساس المخاطر المحتملة، كما أن دقة المعلومة تختلف من مصدر لآخر، وهذا ما يفسر ضرورة التأكد من المعلومات وتحليلها حتى يمكن إستغلالها، وبما أنها هي أساس العمل الجمركي الناجع والفعال فإنها تأتي من مصادر متعددة يمكن تصنيفها كما يلي:

- 1- المصادر الداخلية: نظرا لأهميتها خصص لها المشرع الجزائري مديرية مركزية (على المستوى المركزي) بالمديرية العامة للجمارك تحت إسم مديرية الإستعلام وتسيير المخاطر وتعني على الخصوص ب:
 - المساهمة في إعداد النصوص التشريعية ووضع النصوص التنظيمية الخاصة بالإستعلام وتسيير المخاطر.
 - العمل على البحث عن المعلومات المتعلقة بالغش (الغش التجاري، التهريب، التقليد...) وجمعها وإعداد قاعدة معطيات تخص هذا المجال.
 - تصميم وتحسين نظام تسيير المخاطر والإنتقاء والإستهداف .
 - العمل على تنفيذ ومتابعة إتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش.
 - إجراء علاقات تبادل وتعاون مع المصالح المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والإتجار غير الشرعي بالمخدرات.
 - وضع المشاريع الخاصة بالإستعلام وتسيير المخاطر وطرحها على مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية لضمان الإنسجام بينهما وتشتمل على مديريتين: المديرية الفرعية للإستعلام الجمركي والمديرية الفرعية لتسيير المخاطر⁽¹⁾.
- أما على المستوى الجهوي فقد خصص لها قسم الإستعلام الجمركي والذي يقعتحت سلطة المدير الجهوي للجمارك.

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90، مرجع سبق ذكره.

ويمكن تصنيف أهم المصادر الداخلية للمعلومات كما يلي:

أ- معلومات متحصل عليها من نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD): وهو قاعدة معطيات وطنية آلية يقع تسييرها حاليا على عاتق المركز الوطني للإستشارة، ونظام المعلومات للجمارك حيث يحتوي بالتفصيل على المعلومات المتضمنة في الوثائق التجارية، ووثائق النقل المصرح بها من طرف المتعاملين حول البضائع المستوردة والمصدرة.

ب- مختلف قواعد المعطيات المتوفرة لدى الإدارة: نذكر على سبيل المثال قاعدة المعطيات للمنازعات، ملفات المتعاملين الغشاشين...إلخ، وكذا جميع قواعد المعطيات التي يتم توفيرها بناء على طلبات المصالح العملياتية في الميدان.

ج- إخطارات الغش والإنذارات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

د- علاقات التعاون والتبادل مع مختلف الإدارات المكلفة بمكافحة الغش التجاري والتهريب لاسيما الدرك الوطني، الأمن الوطني، حرس السواحل، قطاع العدالة، اللجنة المشتركة للتنسيق (الفرق المختلطة) الجمارك والضرائب والتجارة .

هـ- المعلومات المتأتية من مختلف المتعاملين المتدخلين في التجارة الدولية، كالوكلاء البحريين، وكلاء العبور، غرفة التجارة والصناعة، الناقلين العموميين والخواص، البنوك وشركات التأمين، وكذا جميع الإدارات المذكورين في المادة 48 من قانون الجمارك والتي تمنح لإدارة الجمارك حق الإطلاع.

و- مصادر مختلفة: فهي لا تقل أهمية عن ماسبقتها، ويمكن في هذا الشأن أن نذكر على سبيل المثال ملاحظات الأعوان في الميدان، نتائج عمليات الرقابة السابقة، المعلومات المتحصل عليها من طرف المخبرين...إلخ.

2- المصادر الدولية: متمثلة أساسا في:

أ- المنظمة العالمية للجمارك: الكائن مقرها ببروكسل ببلجيكا والتي تعتبر الجزائر عضوا فيها، حيث تعتبر مصدر من خلال النشريات التي تصدرها دوريا، وتتضمن معلومات حول مكافحة أشكال الغش والتهريب وفضح آخر الأساليب المنتهجة من طرف عصابات الغش والتهريب على المستوى الدولي.

ب- الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بين الإدارات الجمركية من أجل تبادل المعلومات بناء على توصيات من المنظمة العالمية للجمارك.

ثانياً: تحليل المعلومات المتحصل عليها

بعد الحصول على المعلومات المطلوبة يتم تحليلها ومعالجتها وتصنيفها بحسب درجة أهميتها من طرف المصالح المعنية، وإستهداف العمليات المشكوك فيها، حيث يمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بـ:

- **طبيعة البضاعة:** إن طبيعة البضاعة والمعلومات الخاصة بها الواردة في التصريحات الجمركية تعتبر معياراً ذو أهمية بالغة في إكتشاف عمليات الغش والإستهداف، فيمكن أن تتعلق بنوع البضاعة، فعلى سبيل المثال البضائع التي كانت موضع تقييد عند الإستيراد، البضائع المحظورة أو تلك الخاضعة لرسم مرتفع، مصدر البضاعة أو منشأها مثل البضائع القادمة من الصين أو تركيا أو الإمارات، نظراً لكون البضائع المتأتية من هذه البلدان تخفي في كثير من الأحيان تصريحات خاطئة في القيمة، مساس بحقوق الملكية الفكرية، التقليد أو بضائع مستعملة...، وكذا بالنسبة للبضائع التي تمت فوترتها بالدول التي تعرف على الصعيد العالمي بالجنات الضريبية مثل جزر مارشال، سويسرا، جزر العذراء البريطانية، باناما...إلخ.

وذلك نظراً للأخطار المحتملة التي تشوب الوثائق الصادرة عن هذه البلدان من تصريحات خاطئة وتأويلات غير شرعية للأموال، والوجود الفعلي للمؤسسات بحيث أن هذه البلدان تعتبر ملاذاً فعلياً للمؤسسات الوهمية ومكان فعلي لتبييض الأموال مستفيدة من تستر هذه الدول على نشاطها.


- **طبيعة العملية:** هنا يمكن ذكر الأنظمة الجمركية التي تستفيد من الإمتيازات جبائية عند الإستيراد، عمليات الإستيراد في إطار ترقية الإستثمار، وجميع أجهزة الحكم من طرف الدولة كذلك الشأن بالنسبة للإمتيازات الممنوحة في إطار نشاط التركيب والتجميع CKD، حيث تستغل هذه التسهيلات لإرتكاب عمليات غير قانونية لدى يتم التركيز عليها بشكل كبير.

- **طبيعة المتعامل:** كذلك يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بالأشخاص مما يستدعي التنبيه إلى بعض النقاط وإستهداف فئة المتعاملين كالأشخاص الذين لهم سوابق والذين إرتكبوا مخالفات سابقاً أولهم سمعة جبائية سيئة، أو الذين يقومون بصفة مفاجئة بتغيير نوع البضاعة المستوردة...، ونقصد هنا الأشخاص المؤهلين قانوناً للتصريح بالبضائع لدى الجمارك.

❖ ومن هنا يمكن أن نتطرق لمثال عن معلومات تحصلت عليها مصالح الجمارك من نظيرتها السويسرية بناءً على طلب تحقيق في صحة فواتير إستيراد، بعد أن راودت هذه المصالح شكوك في المعلومات المتضمنة في التصريحات الجمركية لمستورد معين A (إختلاف بين منشأ ومصدر البضاعة وبين

مكان الفوترة والبنك الذي تم إليه تحويل العملة)، حيث كان رد مصالح الجمارك السويسرية بعدم وجود مورد B مسجل لدى مصالحها، حيث وبعد الحصول على هذه المعلومات قامت مصالح الجمارك المختصة بإجراء عمليات بحث في نظام الإعلام الآلي على أساس اسم المورد B، وهنا كانت المفاجأة باكتشاف العديد من التصريحات الجمركية المسجلة من طرف العديد من المستوردين، وبالتالي تحرير محاضر معاينة مخالفات جمركية وأخرى تخص تحويل الأموال بطريقة غير شرعية إلى الخارج ضد هؤلاء المستوردين.⁽¹⁾

الشكل رقم(03): مخطط توضيحي لإجراءات الرقابة الجمركية اللاحقة



المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك.

⁽¹⁾ مقابلة مع السيد محمد فيصل بروسى، رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة، يوم 28-04-2019، على الساعة 11:00

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ برنامج الرقابة الجمركية اللاحقة

يتعلق الأمر هنا بعمليات تنفيذ البرامج المسطرة مسبقا والهادفة لمكافحة الغش سواء على المستوى الجمركي أو على المستوى المحلي، حيث أنه على الرغم من التداخل بين الرقابة الوثائقية والتحقيقات لدى المتعاملين وذلك في إطار الرقابة الحديثة إلا أننا سنفصل بينهما كالتالي:

أولا - الرقابة الوثائقية اللاحقة:

هنا لا يتعلق الأمر بالرقابة التي تتم على مستوى المؤسسة أو المحلات وإنما على مستوى مصلحة الجمارك والتي يمكن من خلالها التأكد من صحة المعلومات المصرح بها، وهذه الوثائق تتمثل في الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء والوثائق التجارية:

- **بخصوص النوع التعريفي:** يمكن مواجهة صعوبات كبيرة في تصنيف البضائع حسب وضعيتها التعريفية (position tarifaire) - فعلى سبيل المثال عند إستيراد آلة تقوم بعدة وظائف كطابعة وآلة نسخ الوثائق في آن واحد يصعب على مفتش الفحص تحديد الوضعية التعريفية لها- لذلك يجب مراقبة الوضعية التجارية لها وذلك عن طريق الفاتورة وشهادة المنشأ ووثائق النقل والمقارنة بينها، ثم النظر في مدى توافق التسمية التجارية مع الوضعية التعريفية المصرح بها.

- **بخصوص القيمة:** والتي تكون مبنية على أساس السعر المدفوع فعلا أو الذي سيتم دفعه مضافا إليه تعديلات، فتشمل الرقابة على الوثائق التجارية التالية:

• **فاتورة الإستيراد:** تساعد رقابة هذه الفاتورة إلى الوصول إلى بعض المعلومات التي توجه إدارة الجمارك إلى إكتشاف مخالفات بخصوص القيمة المصرح بها وذلك بعد التأكد من شكليات تحرير الفاتورة والمتمثل في: رقم الفاتورة، تاريخ تحريرها، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، المعلومات الخاصة بالمستورد والممول، البنك الوسيط⁽¹⁾.

وتتمثل هذه المخالفات في:

- وجود سعر وحدوي مختلف لتسميات تجارية متطابقة.
- سعر مخفض بدرجة مبالغ فيها وقبوله من طرف مفتش الفحص.
- سعر مرتفع بدرجة مبالغ فيها وقبوله من طرف مفتش الفحص.
- **وثائق النقل:** فمصاريف النقل تدخل في حساب القيمة لدى الجمارك فيتم التأكد منها والوقوف على الملاحظات التالية: تكاليف النقل غير متناسبة مع سعر البضاعة (هذا النقل غير مقبول إقتصاديا).

⁽¹⁾ من الموقع: www.douane.gov.dz/comment_dedouaner.html، يوم 2019/05/03 على الساعة 10:30.

• **وثائق التأمين:** فمصاريف التأمين تدخل بدورها في حساب القيمة لدى الجمارك فبذلك لا بد أن تشملها الرقابة اللاحقة.

• **التوطين البنكي:** وذلك للتأكد من التحويل الفعلي لقيمة البضاعة، حيث أن هذه الوثيقة تثبت وتبرر وجود عملية تحويل مالي مما يسمح بإعادة التأكد من القيمة المصرح بها لدى الجمارك، وكذا مقارنة التوطين البنكي المقدم من المصرح مع المرسل من البنك الوسيط.

• **وصل الإستيراد:** وذلك على إعتبار أنه يتضمن معلومات حول قيمة البضاعة طبيعة السلعة... وتسلمه سلطات البلد المنشأ أو المصدر.

- **بخصوص منشأ البضاعة:** إن رقابة منشأ البضاعة تمر عبر فحص شهادة المنشأ ووثائق النقل... فيتم التأكد من مدى قانونية طابع شهادات المنشأ وصحتها لتفادي كل محاولات الغش، ويتمثل المنشأ في الدولة التي استخرجت منها البضاعة أو تم تصنيعها فيها⁽¹⁾.
كما يتم فحص كل من:

- **رخص الإستيراد:** وترخيص المتعامل الإقتصادي المستفيد من إمتياز جبائي معين، ويهدف هذا الفحص إلى التأكد من صلاحية وصحة الوثائق التي منحت له، ويتم ذلك بالإتصال بمصالحها والتأكد من صحة القرار، والتأكد كذلك من أن البضاعة المستوردة تدخل في إطار القائمة المحددة للمتعامل مسبقا ومثال ذلك: الرقابة بالنسبة لرخصة إستيراد السيارات المحررة من طرف مديريات المجاهدين فيتم الإتصال بتلك المديريات والتأكد من صحة الرخصة.

- **فحص الملف الجبائي والتجاري للمتعامل:** وذلك بمراقبة السجل التجاري للمتعامل ومدى صحته وهل إستيراد البضاعة يدخل في الإختصاصات المقررة له في عمليات الإستيراد، وهذا يتم في إطار التعاون الإداري المتبادل مع المصالح الجبائية، خاصة إذا كان المتعامل يتمتع بسمعة سيئة لدى تلك المصالح⁽²⁾.

ثانيا-التحقيقات:

بعد الحصول على المعلومات من مختلف المصادر وذلك بالإعتماد على وظيفة الإستعلام، والمتعلقة ببعض المستوردين يتم: القيام ببعض التحقيقات في مصالح ومحلات المستورد ولأجل الحصول على مجموعة من المعلومات تخص:

(1) المنشور رقم 1769/م ع ج/أ خ/م 400 المؤرخ في 03/12/2008، ص 11.

(2) من الموقع: www.douane.gov.dz/comment_dedouaner.html، يوم 03/05/2019 على الساعة:

- هيكل وتنظيم المؤسسة.
- طبيعة البضائع وقيمتها.
- العلاقة بين المشتري والبائع.

وهذه المعلومات يمكن أن تشمل كل من الممولين الأجانب أو الوكلاء لدى الجمارك والمصرحين...

1- الفحص المادي للبضائع (العيني):

بعد فحص الوثائق وقصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به المتعاقد المستفيد من الإمتيازات مع البضاعة المصرح بها، يقوم المكلفون بزيارة محلات المستفيدين وذلك للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن المقصد الإمتيازي الذي على أساسه تم منح هذه الإمتيازات، فقد يتم بيعها أو إعارتها أو وضعها في مكان آخر لم يتم تحديده في قرار الإستفادة أو التنازل عنها رغم أنها كانت موجهة للتحويل، أو إستبدالها أو إخفاء محظورات كانت على متنها.

ويتم التأكد من البضاعة المستفيدة من الإمتياز من خلال العناصر التي تثبت نوعها وذلك مقارنة بالتصريح والفاطورة مثل: الرقم التسلسلي والتجاري، إضافة إلى عددها وحالة البضاعة إذا كانت في حالة جيدة يسمح باستعمالها وإستهلاكها أم لا، وكل المعلومات الخاصة ببيانات الحمولة متوفرة لدى مصالح مكافحة الغش بفضل شبكة الإعلام الآلي، ومنه عملية إختيار البضاعة التي يمكن إستهدافها تكون أكثر سهولة.

وتختلف هذه الرقابة باختلاف البضائع المستفيدة من الإمتيازات أو الإعفاءات وهذا حسب الأنظمة الجبائية المختلفة، ويشمل هذا الإختلاف أيضا عناصر التأكد من البضاعة، وهذا حسب الحالة المتعامل معها وهذا من خلال المعلومات الميدانية المتحصل عليها من خلال تفقد البضاعة وخاصة في بعض حالات الإستيراد التي تستوجب تدوين الترقيم ورقم التأمين خلال تلك الفترة، وهذا ضمانا لأي استخدام أو تصرف في البضاعة ولتسهيل متابعة البضائع خلال الخرجات المستقبلية واللاحقة⁽¹⁾.

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 على أنه على أعوان الجمارك تبليغ المتعامل أو المؤسسة بإشعار الرقابة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام، أو عن طريق أية وسيلة إلكترونية أخرى وذلك قبل عشرة أيام قبل تاريخ أول تدخل، ويجب أن يتضمن الإشعار بالرقابة: تاريخ أول تدخل، العمليات المعنية بالرقابة، الفترة المحاسبية محل الرقابة، مدة تحضير الوثائق (أدناه 10 أيام) إمكانية الإستعانة بمستشار إختياري، ذكر أسماء وألقاب ورتب أعوان الرقابة⁽²⁾. وبعد كل هذه الإجراءات يقوم أعوان

(1) مقابلة مع السيد محمد فيصل بروسي، رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة، يوم 29-04-2019، على الساعة 12:00.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-188 مرجع سبق ذكره.

الرقابة اللاحقة بنزع الأختام الموضوعية عليها بعد القيام بهذه الرقابة الميدانية، النتائج تكون إما إيجابية أي لوجود لعمليات الغش هنا يتم تحرير محضر معاينة يضم أسماء الأعوان اللذين قاموا بهذه الرقابة بالإضافة إلى اسم وعنوان ونوع النشاط والبضاعة المستفيدة من الإمتياز ورقم تسلسلها وكل الملاحظات والمعلومات التي تم تسجيلها خلال عملية المراقبة أو المعاينة.

ويتم إمضاء وختم المحضر من طرف رئيس قطاع الرقابة اللاحقة وإرفاقه بالتصريح وبعاد إرساله إلى المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة.

- أما إذا كانت النتائج سلبية أي تم تسجيل عمليات غش (تغيير في الوجهة الإمتيافية) هنا يتعين على إدارة الجمارك معاينة المخالفة.

- مراقبة السجلات وبصفة عامة من خلال نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وهذا في إطار المادة 252 من قانون الجمارك.

- بعد ذلك يتم تحرير محضر يرسل إلى المتابعة القضائية والتي تكون من صلاحيات قابض الجمارك المختص إقليميا والمكلف بتحريات الدعوى ضد المتعاملين المخالفين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك من أجل تطبيق العقوبات أو الجزاءات الجبائية من جهة وإسترجاع كافة الحقوق والرسوم الجمركية التي إستفاد منها المعني بالإمتياز.

كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين قضائيا بسبب هذه المخالفات الجمركية وهذا وفقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك.

يرسل كذلك ملف الرقابة المنجزة الذي يتضمن نسختين من محضر المعاينة وكل الوثائق الثبوتية إلى السلطة السلمية على سبيل الإعلام.


وفيما يخص عمليات الرقابة أو الفحص التي تتم على البضائع المستفيدة من الرواق الأخضر وكما ذكرنا سابقا فإنها تخضع للرقابة القبلية بشكل مبسط و سريع، حيث تحول لصالح الرقابة اللاحقة.

قبل القيام بزيارة محلات المستوردين يتم إعلامهم بتاريخ الزيارة دون ذكر تفاصيل العناصر التي يتم مراقبتها، وقبل القيام بالرقابة يجب فحص الوثائق أولا، ويتم إعداد تقرير يتضمن تاريخ الزيارة، أسماء وصفات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم.

كما يتم تسجيل المخالفات (في حالة وجود غش) التي تمت معاينتها و تكون محل متابعة⁽¹⁾.

(1) مقابلة مع السيد محمد فيصل بروسي، رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة، يوم 05-05-2019، على الساعة 11:00

الشكل رقم (04): مخطط توظيفي لمرحلة تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة مع المقارنة بين المسار العادي والمسار الأخضر



المصدر: وثائق داخلية لإدارة الجمارك.

المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة

لقد سمح المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو من سنة سنة 1997⁽¹⁾ بخلق إطار تتم فيه الرقابة اللاحقة بالفرق المختلطة، والتي يتم فيها التنفيذ بالتعاون والتنسيق بين الإدارات الثلاث -الجمارك، الضرائب والتجارة- حيث وبتطور ظاهرة الغش أصبح التنسيق بين هذه المصالح ضرورة ملحة من أجل الخروج بنتائج أفضل ولكون عملية مكافحة الغش لا تقتصر على إدارة الجمارك فقط وإنما تتسع لتشمل إدارات أخرى.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتعاون: الجمارك -الضرائب -التجارة.

إن نشاط الإدارات الثلاث (الضرائب - الجمارك - التجارة) ينظم على مستويين المستوى المركزي: يتجسد في لجنة التنسيق الوزارية المشتركة، أما المستوى المحلي أو الولائي فيتجسد في لجان التنسيق الولائية والفرق المختلطة.

الفرع الأول: لجنة التنسيق الوزارية المشتركة

أولاً: تشكيلتها

حسب المادة 2 من هذا المرسوم تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة من الأعضاء الدائمين الآتي ذكرهم:

- من جهة الإدارة المركزية لوزارة المالية: تتكون من مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، ومدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.
- من جهة الإدارة المركزية لوزارة التجارة: ممثلاً في المفتش المركزي للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش.

أما الأعضاء الإضافيين فيتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية أو رتبة تعادلها.

ثانياً: رئاستها

تتم رئاسة اللجنة من طرف ممثل عن كل مصلحة من مصالح الإدارة المركزية التي تتشكل منها مرتبة الضرائب، الجمارك، التجارة وذلك لمدة سنة بالتناوب.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المتعلق بتأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بـ 30 يوليو 1997.

وتتولى كتابتها بصفة دائمة مصالح مديرية العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب.

ثالثا: مهامها

تكلف اللجنة الوزارية المشتركة في إطار التحقيقات الإقتصادية ومكافحة الغش بما يلي:

- تنظيم وتطوير تبادل المعلومات بين المصالح الثلاث.
- اقتراح التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الإهتمام المشترك.
- تنسيق عمل اللجان الولائية.
- إنجاز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.
- إعداد حصيلة أشغالها كل سداسي.

الفرع الثاني: لجان التنسيق الولائية

أولا: تشكيلتها

حسب المادة 8 من المرسوم السالف الذكر تتشكل هذه اللجان من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين.

- **الأعضاء الدائمون:** هم مدير الضرائب بالولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالولاية، إضافة إلى مدير التجارة بالولاية.
- **الأعضاء الإضافيين:** يتم تعيينهم وإختيارهم من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير ولائي أو رتبة تعادلها، من طرف المير العام للضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش.

ثانيا: رئاستها

تولي رئاسة لجنة التنسيق الولائية وكتابتها يكون مثل ما هو عليه الحال في لجنة التنسيق الوزارية.

ثالثا: مهامها

تتمثل مهمة هذه اللجنة فيما يلي:

- ضمان إرسال وتبادل المعلومات بين مصالح الإدارات المعنية على مستوى الولاية.
- ضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.
- الحرص على إنجاز برامج التدخل وتطبيق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة.

- إعداد حصيلة سداسية عن الأشغال المنجزة.

الفرع الثالث: الفرق المختلطة للرقابة

أولاً: تشكيلتها

تتشكل الفرق المختلطة للرقابة (حسب مانصت عليه المادة 13) من موظفين يتم إختيارهم من الإدارات الثلاث الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي و3 سنوات من الأقدمية في المصلحة، وعند عدم توفر هؤلاء الموظفين يتم تعويضهم إستثناءً بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة بالجمارك، ويثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل من الخدمة، وتوضع هذه الفرقة بقوة القانون تحت مسؤولية أقدم عون ذي أعلى رتبة، حيث يكون تعيين الموظفين من اختصاص المسؤول الولائي لكل إدارة معنية.

ثانياً: نظام سيرها

تجتمع الفرق المختلطة للرقابة بناءً على برنامج عمل تضبطه لجنة التنسيق الولائية كل 3 أشهر، حيث تقوم هذه الفرقة بتقديم عرض مدى إنجاز برامج التدخلات الموكلة إليها لرئيس لجنة التنسيق الولائية.

ثالثاً: مهامها

وتتمثل في:

- تنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق.

- القيام بعملية الرقابة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات إستيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والتجارية الجاري العمل بها.

فبالنسبة لـ:

ممثّل الجمارك:

يهتم بعمليات الإستيراد الموجهة للإستثمار أو الإنتاج، ومراقبة الوثائق من شهادات التأمين، التوطين البنكي ومختلف الفواتير، ومقارنتها مع التصريحات وذلك في حالة إستفادة المتعامل من إمتيازات جمركية.

ممثّل التجارة:

ينظر في مدى احترام المتعامل للقوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك وكل ما يخص الجودة والأسعار، كما يؤكد مصداقية عمليات البيع والتأكد من الفوترة من خلال المقارنة بين المشتريات والمبيعات والمخزون.

ممثّل الضرائب:

ينظر في مدى احترام المتعامل للإجراءات الجبائية المنصوص عليها قانوناً، وكذا صحة التصريحات الجبائية من خلال مقارنة الفواتير مع التصريحات الجبائية، والنظر في شهادات منح الإمتيازات المقدمة من طرف ANSEJ, ANDI، ووزارة الصناعة والصحة... الخ⁽¹⁾.

وتحدث هذه الفروق بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، أما في الولايات التي لا تتواجد بها إدارة الجمارك فإن عون الفرقة المختلطة الممثل لإدارة الجمارك يكون من الولاية الأقرب إليها، أو من أعوان المديرية الجهوية التابعة لها، كما يمكن إذا اقتضت الضرورة إنشاء فرق جهوية ذات إختصاص إقليمي على عدة ولايات⁽²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة في إطار الفرق المختلطة

يجرى تدخل الفرق المختلطة بناء على برنامج عمل تتولى لجنة التنسيق الولائية إعداده، حيث تعدد إلى استهداف العمليات التي تتم في إطار إعفاءات جبائية، أو التي تعتبر إستراتيجية وحساسة كالعمليات المتعلقة بإستيراد الأدوية أو المواد الاستهلاكية، وفي بعض الأحيان تكون هناك عمليات رقابة غير مبرمجة ذات طابع إستعجالي وطارئ نتيجة إستعلامات غير متوقعة.

وقبل التوجه إلى محل المتعامل المستهدف يتم إعلامه عن طريق إرسال إستدعاء، وفي حالة عدم الرد يتم التوجه إلى عنوانه الجبائي وإذا كان هذا الأخير غير موجود يتم تحرير محضر معاينة بعدم وجود المحل وهي مخالفة يعاقب عليها القانون ويتابع قضائياً، وفي حالات كثيرة أين لا يجد أعوان الرقابة البضائع المستوردة لدى المتعامل حيث يتم بيعها في السوق الموازية دون فوترة.

أما في حالة وجود المحل تكون الرقابة على مستويين: المستوى الوثائقي والمستوى المادي أو العيني، وبعدها يتم القيام بعمليات الجرد.

(1) جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص 256، 257.

(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: فحص الوثائق

يحضر المتعامل ملف بكافة الوثائق المحاسبية والجبائية وذلك بطلب من الأعوان، ثم يقوم كل ممثل إدارة بمراقبة الوثائق التي تعنيه وملاحظة كل خرق أو غش من طرف المتعامل للتشريعات الخاصة بقطاعه، فمهمة العون الجمركي جمع الوثائق التي تهتم جانبه والمتمثلة أساسا في التوطين البنكي، الفواتير، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، رخصة منح الإمتياز، شهادة التأمين، دفتر الجرد...الخ.

بعد إكمال الملف المطلوب يتم البحث عن التناقضات إن وجدت من خلال ملاحظة التوطين البنكي وتوافق القيمة الموجودة به مع القيمة المصرح بها، كونه وثيقة تبرر عملية الشراء من طرف المستورد وتتضمن القيمة الكلية المدفوعة من طرفه، وكذا مقارنة الفواتير مع التصريح المفصل ومدى تطابقها، ومن بين الوثائق أيضا نجد شهادة التأمين لأن مصاريف التأمين تدخل في حساب القيمة مما يجعلها محل تزوير لذلك يتأكد العون الجمركي من مطابقة قيمتها مع ما هو مصرح به في التصريح المفصل.

الفرع الثاني: الفحص المادي

بعد فحص الوثائق يتم مراقبة البضائع من مواد أولية واستثمارات، وينصب إهتمام العون الجمركي بالبضائع التي استفادت من إمتيازات وإعفاءات جبائية وجمركية خاصة فيما يتعلق بامتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك للتأكد من أن البضاعة قد أخذت المسار الصحيح الذي من أجله تم منح الإمتياز، وكذا البضائع المستوردة المستفيدة من الرواق الأخضر للتأكد من عدم إستيراد الآلات القديمة أو المحظورة، والتحقق من منشأ البضائع المستوردة في إطار الإتفاقيات المبرمة⁽¹⁾.

إن الرقابة اللاحقة في هذا الإطار تسمح لإدارة الجمارك بالتأكد من إستعمال الإستثمارات لغرضها المنشود وعدم عرضها للبيع في غضون المدة المحددة لإهلاكها، لذلك تقوم الفرق بعملية الجرد من أجل مقارنة ما هو موجود في المؤسسة مع الدفاتر المحاسبية، بعد ذلك ينتهي أعوان الرقابة إلى وضع تقرير نهائي يحدد مختلف الملاحظات المتعلقة بالرقابة ثم يتم تحرير محضر معاينة⁽²⁾ في حالة وجود مخالفة، وكل عون مجبر على تقديم حصيلة عن نشاطه إلى الجهة الوصية.

(1) مقابلة مع السيد محمد شباط، عضو في لجنة الفرق المختلطة، يوم 08-05-2019 على الساعة 10:30.

(2) المادة 108 من قانون الجمارك رقم 04-17، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الرقابة الجمركية تأخذ ثلاث أشكال: الرقابة سابقة تجرى على مستوى المفتشية الرئيسية للاقسام والمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، الرقابة لاحقة تجرى على مستوى مكتب التحريات والرقابة في إطار الفرق المختلطة تجتمع اللجنة التي تقوم بتنفيذها على مستوى مكتب الضرائب بدار المالية .

فالرقابة المسبقة تتم على الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل وذلك بفحصها والتأكد من صلاحيتها، وعلى البضائع المستوردة قبل رفعها.

والرقابة اللاحقة تتم بشكل معمق على الوثائق مع الفحص المادي للبضاعة بمؤسسات المستفيد.

أما الرقابة المنجزة من طرف الفرق المختلطة فتكون بالانتقل إلى محل المستفيد والتأكد من الوجود الفعلي للبضاعة وإستعمالها في النشاط المصرح به.

الفصل الثالث:

دراسة حالة مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين

تمهيد

- المبحث الأول: تقديم مفتشية الأقسام - بجيجل-
- المبحث الثاني: دراسة حالة متعاملين في إطار ANDI
- المبحث الثالث: دراسة حالة متعاملين آخرين مع تقييم عام لآليات

الرقابة

خلاصة

الفصل الثالث:

دراسة حالة مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين

تمهيد:

من خلال إطلاعنا ودراستنا لآليات الرقابة على مستوى إدارة الجمارك بميناء جن جن لاحظنا أن التصريحات تحت النظام الإمتيازي في إطار الوكالة الوطنية للإستثمار ANDI، والمنطقة العربية يعرفان نشاطا كبيرا وملحوظا مقارنة مع الأنظمة الإمتيازية الأخرى ولهذا سنتطرق لواقع هذه الرقابة لكل منهما.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث حيث خصصنا المبحث الأول للتعريف بمفتشية الأقسام للجمارك بجبل وكذا فرع ميناء جن جن، أما المبحث الثاني فقمنا بتطبيق إجراءات الرقابة الجمركية على متعاملين مستفيدين من إمتيازات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.

في حين أن المبحث الثالث ضم إجراءات الرقابة الجمركية على متعاملين مستفيدين من إمتيازات في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر وإجراءات الرقابة في إطار الفرق المختلطة، مع القيام بحوصلة حول موضوع الدراسة وذلك بتحليل جميع المعطيات.

المبحث الأول: تقديم مفتشية الأقسام -بجيجل-

المطلب الأول: مفتشية الأقسام للجمارك بجيجل

الفرع الأول: الموقع والنشأة

هي عبارة عن مديرية فرعية تابعة للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف، وتقع مفتشية الأقسام للجمارك في وسط مدينة جيجل حيث فتحت أبوابها سنة 1975، ولها فرع بميناء جن جن الذي يبعد عنها حوالي 12 كلم.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام للجمارك بجيجل

تضم المفتشية 164 موظف موزعين على مصالح ومكاتب يعملون تحت السلطة السلمية لرئيس المفتشية الذي يعينه وزير المالية باقتراح من المدير العام للجمارك. سنتعرض في هذه الفقرة للمصالح التي تتدخل بصفة رئيسية ومباشرة في عمليات الجمركة للبضائع:

❖ المفتشية الرئيسية للفحص والفصائل:

هي مصلحة من مصالح مفتشية أقسام الجمارك بجيجل، مقرها ميناء جن جن، تم تحويلها إلى الميناء في شهر أكتوبر من سنة 2009 بعد قرار توجيه البواخر المحملة بالسيارات للتفريغ بميناء جن جن وميناء مستغانم، بعد أن كانت سابقا تفرغ في ميناء الجزائر العاصمة.

- المصلحة مزودة بنظام الجمركة عن طريق الإعلام الآلي SIGAD منذ أكتوبر 2009.
- توجد إلى جانب المفتشية الرئيسية للفصائل المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية والمفتشية الرئيسية للفرق والصدوق ومصلحة 846 Les modeles.
- مصالح المفتشية الرئيسية للفصائل والمهام:

1- مصلحة الملاحة: - 86 -Service de navigation: يعمل بها ضابط فرق ومهمته متابعة تسجيل بيانات الحمولة (Les manifestes de cargaison) من طرف وكيل السفينة (Le consignataire de navire).

بحيث أن كل وكيل سفينة ملزم بتسجيل بيان الحمولة بواسطة sigad وذلك في حدود الساعة الموالية لرسو الباخرة بالميناء (م 57 ق ج) تحت طائلة دفع غرامة مالية قدرها 25.000 دج . فوفقا للمادة 319 من قانون الجمارك عند التسجيل في sigad يعطى رقم لبيان المسجل وهو رقم تسلسلي Numero de gros.

2- مصلحة قبول التصريحات Service de recevabilite: يعمل بهذه المصلحة ضابط رقابة وضابط فرق مكلفين بمراقبة التصريحات الجمركية المودعة من طرف وكلاء الجمارك، المراقبة تتم من حيث الشكل أي التأكد من وجود كل الوثائق الضرورية المرفقة بالتصريح المفصل، لأنه في حالة وجود وثيقة ناقصة يرفض التصريح، أما في حالة قبول التصريح يقوم الضابط المكلف بالمرحلة الثانية وهي مرحلة إيداع التصريح le depot de la declaration حيث يتم التعرف على مفتش الفحص المكلف بمتابعة الملف وكذلك الرواق (أخضر- برتقالي - أحمر)، حيث يقوم بتسجيل التصريحات في سجل خاص ويحولها إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية الذي يؤشر في السجل مقابل تسلمه التصريحات.

• كل التصريحات يتم تسجيلها في سجل 102 مخصص للتصريحات مهما كان النظام المصرح به.

3- LA SALLE MACHINE: يعمل بها عون جمارك ومهندس في الإعلام الآلي، يسهران على ضمان جاهزية نظام الجمركة عن طريق الإعلام الآلي والصيانة، وهذه الغرفة هي المسؤولة على **SIGAD** لأنها تحتوي على الوحدة المركزية للنظام Unite centrale.


4- مكتب المفتش الرئيسي للفصائل: مكلف بالسهر على السير الحسن للمصلحة والمسك الجيد للسجلات المستعملة بالمصلحة، وكذلك الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصلحة، وهو موضوع تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية أقسام الجمارك ومن مهامه أيضا:

- التأشير على طلبات تصحيح بيانات الحمولة المقدمة من طرف وكلاء السفن (من حيث العدد والوزن أو اسم البضاعة) لأنه في حالة تصحيح اسم المستورد هنا يكون من اختصاص المديرية الجهوية .
- التأشير على طلبات السماح باستعمال **SIGAD** من طرف وكلاء الجمارك.
- إعداد الحالات عن نشاط المفتشية الرئيسية للفصائل (جداول شهرية وثلاثية وسداسية وسنوية) وإرسالها إلى السيد رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالإقامة.

• مراقبة **LES COMPTES D'ESCALES ET LES COMPTES COURANT D'ESCALES DES NAVIRES.**

5- السجلات المستعملة بالمصلحة: من أجل ضمان متابعة جيدة لعمل المصلحة توجد عدة سجلات مفتوحة ومرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك وهي: 1- سجل البريد الصادر 2- سجل البريد الوارد 3- سجل بيانات الحمولة 4- سجل نموذج 102 خاص بتسجيل التصريحات الجمركية بجميع الأنواع 5- سجل مراقبة les comptes d'escalas et les comptescourantsd'escalas 6- سجل التصاريح المؤقتة 7- سجل جمركة السيارات في حالة العطب.

الشكل رقم (05): يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام -جيجل



المصدر: وثائق داخلية للمؤسسة

المطلب الثاني: التعريف بميناء جن جن

يقع ميناء جن جن على بعد 11 كلم شرق عاصمة ولاية جيجل، وهو آخر ميناء تجاري تم تشييده في الجزائر وفترة إنجازه امتدت بين سنوات 1982 و 1992 حيث بدأ العمل سنة 1993.

* هذا الميناء مزود بخط للسكك الحديدية يساعد في الرفع من وتيرة رفع البضائع وإخراجها خاصة الحبوب والأنايبب ولفائف الحديد ذات الوزن الكبير.

* كما أن هذا الميناء له ميزة لا تتوافر عليها بقية الموانئ وهي عمق المياه فيه، حيث يستطيع استقبال البواخر المحملة بأكثر من 50 الف طن من وزن البضائع خاصة الرصيف الغربي الذي يزيد عمقه عن 18- مترا.

* يحتوي على أربع أرصفة هي: الرصيف الشرقي والرصيف المخصص لتفريغ السيارات والرصيف المختلط والرصيف الغربي، ويحتوي على أماكن تخزين 3 مخازن سعة كل واحد 2000م² بالإضافة إلى مخازن خاصة بالاسمنت سعتها الإجمالية 15 ألف طن.

* مساحة الميناء الإجمالية أكثر من 120 هكتار، وتسير الميناء مؤسسة ميناء جن جن التي توظف أكثر من 700 عامل ولها عتاد مهم يساعد في الإسراع من عمليات تفريغ البضائع وشحنها، كما أن موانئ دبي العالمية دخلت في شراكة في التسيير مع مؤسسة ميناء جن جن منذ سنة 2009 حيث يوجد مكتب لها بالميناء.

بعد قرار الحكومة الذي يمنع تفريغ البضائع المتجانسة بميناء الجزائر العاصمة بعد الشراكة مع موانئ دبي العالمية وبالتالي تحويل البواخر المحملة بالسيارات للتفريغ في ميناء جن جن وميناء مستغانم ابتداء من شهر أكتوبر سنة 2009 شهد ميناء جن جن حينها حركية تجارية كبيرة انعكست إيجابا على مداخيل مؤسسة الميناء، وكذلك انعكست على المنطقة كلها من ناحية التشغيل والفندقة والإطعام وغيرها....

وعموما سيكون لهذا الميناء دور أكبر عند الإنتهاء من انجاز الطريق الوطني رقم 77 الذي يربط الميناء بولاية جيجل بالطريق السيار شرق غرب.

المبحث الثاني: دراسة حالة متعاملين في إطار ANDI

المطلب الأول: دراسة حالة المؤسسة رقم 01

بتاريخ 19 ديسمبر 2013 وقعت الجزائر بشكل رسمي ونهائي مع الشركة (X) على اتفاق شراكة لإنجاز مركب الصلب بجيجل، وهي شركة مساهمة تعمل على إنشاء وصيانة وتشغيل المرافق الخاصة بالتصنيع والبيع والشراء للمنتجات الحديد والصلب، والذي سينجز بالشراكة مع مجمع جزائري بنسبة 46%، وبنسبة 5% بالنسبة للصندوق الوطني للإستثمار، أما الشركة (X) فتساهم بنسبة 49%.

حيث أودعت الشركة الجزائرية (X) ملف مشروع الإستثمار إلى المجلس الوطني للدراسة، وبتاريخ 2 ماي 2013 تمت المصادقة على المشروع من طرف هذا المجلس، وعليه تم إبرام إتفاقية الإستثمار بين الشركة (X) والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بـ 8 أفريل 2014، وبيوم 23 جويلية 2014 قامت كذلك بالتصريح بالإستثمار وطلب المزايا وتم إيداعها وتسجيلها، وبنفس التاريخ تم الحصول على مقرر منح المزايا الحامل لرقم 2014/99/0116/0 (أنظر الملحق رقم 01) وذلك في إطار مزايا نظام الإستثمار طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من الأمر 06-08.

وقد استفادت من مزايا خاصة بمرحلة الإنجاز لمدة 60 شهرا والمنصوص عليها في القانون الخاص والتي تتمثل في:

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للإستيراد.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وغيرها من المزايا.

وقصد توضيح أكثر لماهية الإمتيازات الممنوحة لهذه الشركة في ظل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) وإبراز آلية الرقابة الجمركية على هذه الإمتيازات، إرتأينا إلى تقديم إحدى عمليات الجمركة التي قامت بها هذه الشركة خلال فترة إنجاز المشروع المذكور سابقا والتي تمثلت في عقد يربط شركة (X) مع الشركة الأجنبية Paul wurth الذي يحمل رقم 2016/02 المؤرخ في 14 / 04 / 2016 (أنظر الملحق رقم 02)، حيث تم إستيراد نظام المراقبة المتكون من كاميرات وملحقاتها، وبعد إتمام الصفقة

تم التزود من الخارج بهذه المعدات، وتمت عملية شحن وإرسال هذه الطلبية إتجاه ميناء جن جن بتاريخ 17 ماي في 2018 في حاوية 20 قدم، تحتوي على أربع صناديق خشبية بها أجزاء نظام المراقبة المذكورة. ولكي تستفيد هذه الشركة من رفع البضاعة واستغلالها في المشروع وجب عليها المرور على الإجراءات الجمركية المعمول بها في إطار نظام الإمتيازات الجبائية المذكورة سابقا، وعليه لا بدّ من إعداد ملف كامل للجمركة مرفق بقرار منح الإمتياز يقدم إلى وكيل العبور لدى الجمارك والذي قد تحصل على كافة المعلومات مسبقا، وفيما يلي سنتطرق إلى كيفية إعداد التصريح المفصل بعد الحصول على الوثائق المتعلقة باستيراد العتاد:

الفرع الأول: الرقابة السابقة

أولا: الرقابة السابقة على مستوى IPS:

- توجه المصريح إلى قاعة التحرير المتواجدة على مستوى ips والمزودة بنظام sigad لتحرير التصريح المفصل (Déclaration détaillée) وذلك بعد وضع الرقم السري وكلمة السر الخاصة للدخول إلى النظام، وقام بملء نموذج التصريح الموجود في الكمبيوتر وملء جميع الخانات التي يحتويها التصريح المفصل حسب المعطيات الموجودة لديه، وقام بتسجيله مما أعطاه رقما وتاريخا وساعة، وبعد الإنتهاء من تحريره قام بنسخه في أربعة نسخ والتوقيع عليه، وفي مثالنا هذا رقم التصريح هو : 901 بتاريخ 26 فيفري 2019 على الساعة 11:20 (أنظر الملحق رقم 03) بعد تحرير التصريح المفصل ونسخه يقوم المصريح بإيداع التصريح في نفس اليوم من تاريخ تسجيله إذ قام بإيداعه لدى مكتب القبول بالمفتشية الرئيسية للأقسام، ويكون التصريح المفصل مرفقا بجميع الوثائق اللازمة للجمركة، حيث يستلم عون القبول الملف ويقوم بالمراقبة الشكلية للوثائق والتأكد من أنها كاملة إذ يقوم بالتركيز على مايلي:

- 1- التوقيعات والأختام الموجودة على النسخ الأربعة لورقة التصريح المفصل.
- 2- التأكد من النظام الجمركي الموضوعة تحته هذه البضاعة وهو موجود في المثال: العرض للاستهلاك النهائي في إطار منح مزايا الإستثمار والذي يرمز له ب 1008.

❖ التأكد من وجود الوثائق التي تتطلبها العملية والمتمثلة في:

- فاتورة الشراء الأصلية النهائية الموطنة بنكيا والتي تحمل رقم 1824000220 المؤرخة في 9ماي 2018 المقدمة من طرف الممول الأجنبي paul worth بإيطاليا لصالح الشركة (X)، بحيث لا يمكن أن تكون هذه الفاتورة لصالح شركة أخرى.

- السّجل التجاري للشركة (X).
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
- سند الشحن Bill of Lading (الملحق رقم 04)
- إشعار بالوصول Avis D'arrivée (الملحق رقم 05) مقدم من طرف الشركة البحرية (الوكيل البحري للسفينة).
- قائمة العتاد المستورد المستفيد من المزايا وهل هي سارية المفعول.
- نسخة من مقرر منح المزايا وملحقاته (القرارات الملحقة المتعلقة بالتعديل والإتمام).
- الترخيص باقتناء تجهيزات حساسة من السوق الخارجية (الملحق رقم 06) هذا الترخيص يكون مسبق قبل عملية الاستيراد يمنح من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- بعد قبول ملف التصريح شكلا من طرف عون القبول، قام بتسجيله في سجل نموذج 102 في غضون 24 ساعة من إيداعه ومنح للمصرح وصل عن إيداع الملف وكتب فيه نوع الرواق الذي ستخضع له هذه البضاعة، وفي مثالنا تخضع للرواق الأخضر السريع، واسم مفتش الفحص الذي سيقوم بعملية الفحص إذ يتم تحديد كلاهما (نوع الرواق واسم مفتش الفحص) من طرف نظام SIGAD، كما تمنح له ورقة التصريح الخاصة به عند طلبه.⁽¹⁾

ثانيا: الرقابة على مستوى IPOC

بعد هذا تم تحويل الملف إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية IPOC وهذا بعد قبول الملف شكلا من طرف المفتشية الرئيسية للأقسام، هنا يأتي دور مفتش الفحص والمعين كما أشرنا سابقا من طرف جهاز الإعلام الآلي.

حيث باشر مفتش الفحص بإعادة مراقبة ملف التصريح وتعطي له الأولوية على غرار الملفات الأخرى قيد الدراسة، إذ قام بمراقبة ورقة التصريح والتأكد من صحة الأختام والتوقيعات بالإضافة إلى التأكد من وجود الوثائق الضرورية والمتعلقة بعملية الجمركة وصحتها وأهمها FAP (التراخيص والإجراءات الإدارية التي

⁽¹⁾ مقابلة مع السيد جمال فنيش، رئيس المفتشية الرئيسية للأقسام، يوم 09 ماي 2019

تمنحها مصالح وهيئات أخرى⁽¹⁾، وكذا التأكد من مدى مطابقة البيانات الواردة في ورقة التصريح المفصل مع ملف الجمركة وبالتالي التأكد من عدم وجود أي خطأ أو سهو أو عدم صحة هذه البيانات.

ويقوم مفتش الفحص بالتركيز على السجل التجاري، والتأكد من هوية الشركة والنشاط الممارس، وفي مثالنا هذا التجهيزات الداخلة في إنجاز المصنع (كاميرات).

ومن ثم إتجه إلى مراقبة سند الشحن الذي يبين بصفة مفصلة إسم المورد **Paul worth** واسم المستورد وعدد الحاويات (حاوية واحدة) وتبيان أرقامها، ونوعيتها، وكمية الطرود والوزن والأختام والترصيصات إن وجدت.

وبعد ذلك قام بمراقبة الفاتورة (تاريخها، المعلومات المتعلقة بالمستورد والممول الأجنبي والختم على الفاتورة، الكمية والقيمة) والتأكد من أنها موطننة (ختم التوطين ورقم الملف وختم مدير البنك ومساعدته ورئيس مصلحة التسجيلات التابع للبنك) وتبيان لنا قيمة البضاعة أي القيمة المصرح بها وشروط تسليم البضاعة **INCONTERM**⁽²⁾.

ثمتم النظر في بعض الشروط أهمها:

- أن تكون البضاعة غير مستثناة وتدخل مباشرة في إنجاز المشروع وتكون جديدة.
- يجب أن يتم إنجاز المشروع وفق الآجال المحددة في المشروع وإذا تعدت الآجال يذهب للتجديد ويتم تعليق الاستفادة من المزايا.
- المستفيد من المزايا يجب أن يكون هو صاحب المشروع شخصيا والمذكور في القرار.
- كما يجب تبيان شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE) الصادرة من مديرية الضرائب (المبينة في الملحق رقم 07).

دون أن ننسى كما ذكرنا سابقا الوثائق الأخرى المتعلقة بتبيان منشأ البضاعة وهذا في حالة الاتفاقيات التفاضلية بالإضافة إلى رخص دخول المنتج والتأكد من التاريخ ومدة صلاحيتها وهيئة التي

⁽¹⁾ وهي كل الإجراءات والتراخيص التي تخضع لها البضاعة وتقوم بها المصالح المختصة خارج إدارة الجمارك وهي إلزامية قبل الجمركة.

⁽²⁾ من مصطلحات التجارة الخارجية وتوضع من طرف غرفة التجارة الدولية لتوضيح شروط العقد.

أصدرتها وتسمية البضاعة وعددها، لأنه في غياب هذه التراخيص أولعدم صلاحيتها هنا لا يجوز وضع البضاعة للاستهلاك وبالتالي لا تستفيد من الامتيازات لأنها تعد بضائع محظورة، وذلك نسبة للرخص المشار إليها في التعريف الجمركية خاصة رخصة إقتناء تجهيزات حساسة والتي تصدرها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن ثم قام مفتش الفحص بالتأكد من عناصر الوعاء الجبائي وهي كالتالي:

1- **نوعية البضاعة (Espèce):** و توضع في الخانة 37، حيث تم التأكد من صحة الوضعية التعريفية وذلك نسبة إلى التعريف الجمركية وفي مثالنا هذا الوضعية التعريفية هي: 8527801900 وهي تخضع لنسبة 15% من الحقوق الجمركية و19% من الرسم على القيمة المضافة، وفي هذه الحالة هي معفية من هذه الحقوق لأنها مستفيدة من الإمتيازات.

2- **القيمة لدى الجمارك:** يتم حسابها على أساس القيمة الإجمالية المصرح بها في الفاتورة بالعملة الصعبة (بالدولار) والتي تحسب كآتي:

سعر الوحدة × الكمية أو الوحدات = السعر الإجمالي.

وفي مثالنا هذا جاءت الفاتورة كمايلي: سعر الوحدة = 7625 دولار.

عدد الوحدات = 3 من مجموع 4 (من مجموع نظام الرقابة المزمع إرساله).

السعر الإجمالي = $7625 \times 3 = 22.875$ USD .

سعر الصرف = 118,6672

السعر الإجمالي بالدينار = $22.875 \times 118,6672 = 2.714.512,20$ DA.

3- **المنشأ:** موجود في (خانة 39) له أهمية كبيرة وذلك من أجل تطبيق الأنظمة التفاضلية، رمز البلد هو 550 الذي يشير إلى بلد المنشأ (إيطاليا) وبما أن عملية الاستيراد تستفيد من المزايا الجبائية التي يحددها قانون الاستثمار فإن البضاعة لا يمكن أن تستفيد من مزايا في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي باعتبار أن إيطاليا عضو فيه وهذا لعدم جواز تراكم الامتيازات.

4- **النوع التعريفي:** موجود في الخانة 40 ومن خلاله نجد بالتدقيق نوع البضاعة من خلال المدونة التعريفية لدى الجمارك والتي ترمز إلى البضائع بـ 8 أرقام وحاليا 10 أرقام، ومن خلالها يتم معرفة الإجراءات الخاصة التي تخضع لها هذه البضاعة بالإضافة إلى الحقوق وأنواع الرسوم التي تخضع لها وفي

هذه الحالة النوع التعريفي هو: 8525801900 والمتعلق بكاميرات المراقبة يخضع إلى ترخيص مسبق من وزارة الداخلية والجماعات المحلية باعتباره ضمن التجهيزات الحساسة⁽¹⁾. ويخضع للحقوق التالية:

تقدر الحقوق الجمركية في هذه الحالة بـ 15 % من القيمة لدى الجمارك، والرسم على القيمة المضافة من الوعاء الذي يحدد بـ 19% من القيمة يضاف إليها الرسم الممنوح لصندوق التضامن (TCS) والحقوق الجمركية (من القيمة لدى الجمارك $19 \times (1 + 0,15 + 0,001$

$$19 \times (1,16 \times 2.714.512,20)$$

$$22.04\% \times 2.714.512,20 = 598.278,48$$

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

بعد إتمام الرقابة الوثائقية المتعلقة بملف الجمركة والتصريح الجمركي المرفق له ينتقل بعدها مفتش الفحص إذا اقتضت الضرورة إلى التدقيق المعمق في معطيات التصريح ويلجأ إلى الرقابة المادية والعينية للبضاعة محل الاستيراد.

نظرا للإجراءات التي يفرضها نوع الرواق (الأخضر السريع) الممنوح لصالح هذا المتعامل الاقتصادي المعتمد فإن مفتش الفحص أمام خيارين إما أن يقوم بالفحص الوثائقي للملف ولأسباب وجيهة متعلقة بمراقبة مدى مطابقة البضاعة بوثائق الاستيراد ولعدة اعتبارات لكونها بضاعة حساسة يستلزم استيرادها ترخيص مسبق ولمكوئها لفترة مطولة بالميناء وتجاوزها المدة القانونية للجمركة، أو يلجأ إلى الفحص المادي للبضاعة بعد إعلام مسؤوله المباشر (المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية) والذي بدوره يتحصل على ترخيص من رئيس مفتشية الأقسام بجيجل للقيام بالرقابة، بنفس الإجراءات المعمول بها في الرواق الأخضر أو الاكتفاء بالرقابة الوثائقية وتصفية الملف مع إعلام مصالح الرقابة اللاحقة حول الشكوك التي تحوم حولها هذه العملية وبالتالي تحويل ملف الجمركة لهذه المصلحة للقيام بالفحص المادي على مستوى مقر المتعامل. وفي هذه الحالة اختار مفتش الفحص الخيار الثاني حيث تنقل المفتش التابع لمصالح الرقابة اللاحقة في الموعد المحدد بعد إخطار مسبق للمتعامل الاقتصادي حيث يكون في الموعد المحدد، و تمت معاينة العتاد بدون تسجيل أي تحفظ، وقد تم إعداد محضر معاينة لهذا العتاد بتاريخ 12 مارس 2019 ، وإرسال نسخة

(1) مقابلة مع السيد عبد الهادي أبركان، مفتش رئيسي على مستوى ipoc، يوم 09 ماي 2019.

منه إلى السلطة السلمية وكذا نسخة إلى مصالح الرقابة القبلية لأجل تصفية قائمة العتاد المرفقة بمقرر منح المزايا.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دراسة حالة المؤسسة رقم 02

قامت المؤسسة (Y) التي تنشط في النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات، الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، باقتناء 52 حافلة لإنشاء مؤسسة النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات، بحمولة 468 طن وذلك في إطار مزايا النظام العام التي تمنحها الوكالة الوطنية للإستثمار لذوي المشاريع أقل بقيمة 1.500.000.000 دج، حيث أن التكلفة الإجمالية لهذا المشروع قدرت ب 230.229.000 دج والتي تمثل قيمة السلع القابلة للإستفادة من المزايا كما أن هذا المشروع سيستحدث 104 منصب عمل على الأقل، حيث قدمت تصريح بالإستثمار وطلب الإمتياز بتاريخ 2014/02/26 وتم تسجيلها تحت رقم 0104/00/2014 (مبينة في الملحق رقم 08) واستفادت من مقرر منح المزايا بنفس التاريخ، ومنحت له مدة الاستفادة من هذا المشروع 12 شهر من بداية الإنجاز حيث يصبح هذا المقرر باطلا بعد إستيفاء هذه الفترة، ومن أجل إتمام هذا المشروع شرعت المؤسسة المذكورة أعلاه بالتعاقد مع ممول أجنبي **Mas Group Co Limeted**، الكائن مقرها بجمهورية الصين الشعبية للتزود بالحافلات موضوع الإستثمار، تم إرسال دفعة متمثلة في 28 حافلة على متن باخرة **sea amazon** اتجاه ميناء جن جن، والتي وصلت إليه بتاريخ 03 جانفي 2015، وتم التصريح بحمولة الباخرة لدى مكتب الجمارك المختص وتم تقييد هذه الحافلات في التصريح الموجز الذي يحمل رقم 60 في 5 مجموعات كل مجموعة تحتوي عدد معين من الحافلات ويتم جمركة كل مجموعة منها بموجب تصريح مفصل مستقل عن البقية، بعد حصول الشركة على إشعار بالوصول المسلم إليها من طرف الشركة البحرية **wilhelmsen ships service** المؤرخة ب 2014/12/31، واستلام الوثائق المرتبطة بالبضاعة: سند الشحن، الفاتورة الأصلية قائمة الطرود....، وقامت بإجراءات التوطين البنكي وتكليف الوكيل المعتمد لدى الجمارك للقيام بالإجراءات الضرورية لرفع البضاعة وعليه تمت عملية الجمركة على إثرها كما يلي:

(1) مقابلة مع السيد محمد فيصل بروسي، رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك، يوم 09 ماي 2019

الفرع الأول: الرقابة السابقة

أولاً: الرقابة السابقة على مستوى IPS

- توجه المصريح إلى مصلحة قبول التصريحات **service de recevabilite** بهدف إجراء رقابة شكلية (أي التأكد من وجود كل الوثائق الضرورية المتعلقة بملف الجمركة) بعد قبوله قام بالحجز الآلي للتصريح وطبعه وإيداعه لدى مكتب إيداع هذا الأخير للتعرف على مفتش الفحص المكلف بالمتابعة من خلال نظام **SIGAD**، وكذا نوع الرواق الا وهو الأحمر، ثم تسجيله في سجل 102 وتحويله إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية⁽¹⁾.

ثانياً: الرقابة على مستوى IPOC

يقوم مفتش الفحص بالتأكد من العناصر التالية:

-**نوعية البضاعة (ESPECE):** تدون في الخانة 37، يتم التأكد من الوضعية التعريفية وذلك نسبة إلى التعريف الجمركية رقمها 87021090 وتخضع لـ 30% من الحقوق الجمركية و 17% (سنة 2015) من الرسم على القيمة المضافة. وهي مستفيدة من إعفاء كلي من الحقوق والرسم.

-**القيمة لدى الجمارك:** يتم حسابها على أساس القيمة الإجمالية المصرح بها في الفاتورة بالعملة الصعبة وتحسب كالاتي:

• بالنسبة للتصريح الجمركي رقم 9512 و 9513 (الملحقين رقم 09 و 10)

42.600 يورو = 4 × 170.400 يورو .

سعر الصرف = 109,9482

القيمة بالدينار الجزائري: 18.735.173,28 = 109,9482 × 170.400 دج

• بالنسبة للتصريح الجمركي رقم 9515 (الملحق رقم 11) :

59.000 دولار = 6 × 354.000 دولار .

سعر الصرف = 99,3119.

⁽¹⁾مقابلة مع السيد بن عياش خالد، مفتش فحص مكلف بمراقبة تصاريح المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين (الرواق الأخضر) يوم 15 ماي 2019.

القيمة بالدينار الجزائري: $354.000 \times 99,3119 = 35.156.412,6$ دج.

- المنشأ **origine**: يدون في الخانة 39، رمز البلد 321 الذي يشير إلى بلد المنشأ وهو الصين.

بعدها تم إجراء رقابة مادية لهذا العتاد، حيث تنقل مفتش الفحص رفقة المصرح لدى الجمارك العامل لدى شركة العبور **Transit Ayas** من أجل معاينة الحافلات الأربعة عشر موضوع التصريحات الجمركية الثلاثة للتأكد من نوعها، خصائصها ومنشأتها وإذا كانت مستعملة أو غير مستعملة.

فلم يتم تسجيل أي تحفظ على العتاد المستورد، وعليه تم إعداد التقرير الخاص بمطابقة العتاد بما تم التصريح به وذلك على ظهر التصريح (في المربع 3 الخاص بذلك) وشهادة الفحص (في المربع 4).

إلا أنه في هذه الحالة المطروحة وبعد إنقضاء مدة شهر المقدمة لهذا المصرح الجمركي من أجل إظهار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والتي تصدرها مصالح الضرائب المختصة وذلك استنادا إلى نسخة من التصاريح الجمركية للعتاد موضوع الإستيراد، لم يتحصل على هذا الإعفاء لأسباب مجهولة، وعليه قرر مفتش الفحص إسقاط هذا الإمتياز وقام باحتساب جميع الحقوق والرسوم الجمركية التي كان من المفروض عدم دفعها مع إرسال الملفات إلى صندوق القباضة ومنذ ذلك التاريخ أي 2015/06/30 لم يتقدم هذا الأخير إلى مصالح الجمارك لدفع الحقوق والرسوم الجمركية المترتبة على عملية الجمركة رغم إستدعاءات متكررة لممثل الشركة.

بتاريخ 2016/03/15 وبعد إنقضاء الآجال القانونية لمكوث البضاعة في نظام الإيداع الجمركي (ولمدة تفوق شهرين و 21 يوم) دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية للأربعة عشرة حافلة المصرح بها ودون التصريح بالأربع عشرة حافلة المتبقية، حيث تم إخطار المعني بأن البضاعة أصبحت ملك للخزينة العمومية وسيتم بيعها في المزاد العلني، وفي مطلع 2017 تم تنظيم عملية المزاد العلني وبيع ثمان وعشرون حافلة واقتطاع جميع الحقوق والرسوم المستحقة لكل عملية جمركة⁽¹⁾ كالآتي:

* التصريح الجمركي رقم 01 والذي يحمل رقم 9512 والمؤرخ في 2015/06/30:

سعر الصرف = 109,9482

المبلغ بالدينار = 170.400 أورو $\times 109,9482 = 18.735.173,20$ دج

الوعاء الذي يتم على أساسه حساب **TVA**: $18.735.173 + 5.620.551 = 24.355.724$ دج

⁽¹⁾مقابلة مع السيد عبد الهادي أبركان، مفتش رئيسي على مستوى ipoc، يوم 15 ماي 2019.

الجدول رقم (07): الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.

نوع الضريبة	النسبة	القيمة	المبلغ المستحق
DD	%30	18.735.173 دج	5.620.552 دج
TVA	%17	24.355.724 دج	4.140.473 دج

ومنه إجمالي المبلغ الواجب الدفع من طرف المتعامل عن المجموعة الأولى يساوي 9.761.025 دج.

*التصريح الجمركي رقم 02 الذي يحمل رقم 9513 المؤرخ في: 2015/06/30

الجدول رقم (08): الحقوق والرسوم الواجبة الدفع

نوع الضريبة	النسبة	القيمة	المبلغ المستحق
DD	%30	18.735.173 دج	5.620.555 دج
TVA	%17	24.355.724 دج	4.140.473 دج

إجمالي المبلغ هو: 9.761.025 دج.

* التصريح الجمركي رقم: 03 والذي يحمل رقم 9515 والمؤرخ في: 2015/06/30

سعر الصرف=99:3119.

- المبلغ بالدينار: 354.000 دولار \times 99,3119 = 35.156.412,6 دج

- الوعاء الذي يتم على أساسه حساب TVA: 4.570.335 دج.

الجدول رقم (09): الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.

نوع الضريبة	النسبة	القيمة	المبلغ المستحق
DD	%30	35.156.412 دج	10.546.923 دج
TVA	%17	45.703.335 دج	7.769.567 دج

ومنه إجمالي المبلغ الواجب الدفع عن المجموعة الثالثة هو: 18.316.490 دج.

وعليه فإن إجمالي الحقوق والرسوم الجمركية التي من المفروض الاستفادة منها قدرت بـ

37.838.540 دج (9761025 + 9761025 + 18316490 دج) المتعلقة بـ الأربعة عشر حافلة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

في إطار التسيير الآلي للمخاطر لفت إنتباه مصالح مكافحة الغش وجود أربعة عشر حافلة قابعة بالميناء دون أن تخضع لأية عملية جمركة، مما تقرر فتح تحقيق معمق حول الشركة المستوردة ولأسباب هذا التأخير، حيث قامت مصالح الرقابة اللاحقة بفتح تحقيق من خلال إحصاء عدد الحافلات التي تم إستيرادها من خلال مراجعة التصريح الموجز الخاص بها، وكذا مراجعة جميع التصاريح الجمركية المفصلة التي سجلها المصرح عبر مكتب الجمارك بجيجل، حيث تبين مايلي: في سنة 2014 تمت جمركة ثمان حافلات من نوع HUAWIN ذات المنشأ الصيني بموجب تصريح رقم 17736 المؤرخ في 2014/07/3 بقيمة 42.600 أورو للحافلة الواحدة أي بمجموع 340.800 أورو.

وفي سنة 2015 تمتجمركة أربعة عشر حافلة بموجب 3 تصريحات جمركية تحمل رقم 9512، 9513، 9515 على التوالي والمؤرخة في 2018/06/30 بقيمة 42.600 أورو (بالنسبة للأولى والثانية)، والثالثة بقيمة 59.000 دولار، وبقاء أربعة عشر حافلة أخرى غير مجمركة منذ تاريخ 2015/1/11، كما أن المعني لم يتم باتمام الإجراءات الجمركية للتخليص فيما يخص الحافلات المجرركة، وبالتالي لم يتم برفعها في الآجال القانونية، وبعد دراسة الملفات القاعدية المتعلقة باستيراد هذه الحافلات تم استغلال المعلومات الواردة في الوثائق التجارية، وتبين بأن تاريخ صنع هذه الحافلات هو 2013 بينما تم استيرادها في 2015 من ميناء "طرطوس" بسوريا ولم تستورد مباشرة من بلد المنشأ الصين (اختلاف بين البلد المنشأ والمصدر) حيث تنامت الشكوك حول عملية الإستيراد وذلك باعتبار مايلي: أن الفواتير المقدمة في الملف لا تحتوي على البيانات الأساسية التي تمكن إدارة الجمارك من التعرف على هذه الحافلات من حيث الخصائص التقنية، العلامة، عدد المقاعد.

إن القيم المصرح بها حول قاعدة البيانات التي تحوز عليها إدارة الجمارك تماثل أسعار الحافلات المخصصة لنقل المسافرين للمسافات الطويلة وليس لحافلات النقل الحضري، إضافة إلى كونها مخزون قديم، ضف إلى ذلك أن مبلغ الفواتير قد تم تحويله إلى الخارج رغم عدم إتمام جمركة الحافلات، وأن هذه العملية قد تمت بالإستفادة من المزايا التي يمنحها النظام العام للإستثمار وأن العديد من المتعاملين يتحايلون لتضخيم الفواتير من أجل تحويل العملة الصعبة نحو الخارج في ظل غياب إطار قانوني يسمح بتبادل المعلومات بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية.

• الإجراءات المتخذة في هذا الإطار:

من أجل الحصول على توضيحات أكثر وتبيان خطوط هذه القضية قامت مصلحة الرقابة اللاحقة بممارسة حقها في طلب توضيحات وتبادلات تكميلية بما فيها عناصر أخرى للإثبات والتأكد من أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المسدد فعلا أو الواجب دفعه للبضائع المستوردة، فوجّهت إستدعاءات رسمية إلى المستورد وذلك طبقا للمادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك إلا أنها لم تحصل عن أي إجابة أو رد من هذا الأخير فواصلت تحقيقاتها لغرض التأكد من صحة الوثائق المقدمة لا سيما شهادة المطابقة وكذا معرفة الصانع الحقيقي للحافلات وكذا تاريخ الصنع.

وقد امتدت إلى الإستعانة بالممثل الرسمي للعلامة المصرح بها FAW (فاو) الكائن مقره بالجزائر من أجل تأكيد صحة المعلومات المقدمة والتي صرح بها المستورد، هذا الأخير قام بمراسلة مصنع فاو بالصين عن طريق البريد الإلكتروني، فكانت إجابة هذا المصنع سلبية أي ان هذه الحافلات من خلال أرقام تسلسلها وخصائصها لا تنتمي إلى علامة فاو وإنما علامة أخرى.

وعليه تم رفض القيمة التعاقدية (القيمة أصبحت مشكوك فيها) واللجوء إلى قواعد التقييم للبضائع المستوردة والمنصوص عليها في المادة 16 مكرر 2 من قانون الجمارك، وبالنسبة للقيمة التعاقدية والمادة 16 مكرر 3 بالنسبة للبضائع المماثلة.

وبسبب غياب القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة، لجأت المصلحة لتطبيق القاعدة الثانية في التقييم وهي القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة، وذلك طبقا لقاعدة المعطيات المتوفرة لديها حيث تم العثور على حافلات مماثلة من حيث الخصائص التقنية، وعدد المقاعد مستوردة من طرف شركة معتمدة في الجزائر بقيمة 34.000 دولار أمريكي للحافلة الواحدة، وبالتالي أصبح مرجعا يأخذ بعين الإعتبار في إعادة تقييم الحافلات المستوردة في هذه الحالة.⁽¹⁾

المبلغ الإجمالي للحقوق والرسوم المستحقة على المتعامل والتي ستقتطع من مبلغ الحافلات في المزاد العلني والمتعلقة بثمانية حافلات مستوردة في سنة 2014 وأربعة عشر حافلة مستوردة في سنة 2015.

(1) مقابلة مع السيد محمد فيصل بروسي، رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك، يوم 15 ماي 2019

مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة على 8 حافلات:

سعر الصرف = 105,6278

المبلغ بالدينار: 340.800 أورو × 105,6278 = 35.997.954 دج.

مبلغ الحقوق والرسوم الإجمالي المستحق على الحافلات الأربعة عشر هو 37.838.540 دج

الجدول رقم (10): الحقوق والرسوم المستحقة.

الضريبة	النسبة	القيمة	المبلغ المستحق
DD	%30	35.997.954 دج	10.799.386 دج
TVA	%17	46.797.340 دج	7.955.548 دج

المجموع الكلي: 18.754.934 + 37.838.540 = 56.593.474 دج

المبحث الثالث: دراسة حالة متعاملين آخرين مع تقييم عام لآليات الرقابة

المطلب الأول: دراسة حالة المجمع (Z) الذي ينشط في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

GZALE

المجمع الصناعي (Z) المتخصص في إنتاج وصناعة مختلف الأسمدة المتواجد مقره بعنابة ونظرا لإحتياجاته لمادة "سولفات البوتاسيوم" والتي تكون على شكل حبيبات، قام بإبرام عقد مع ممول أجنبي "HELM AG" لتزويده بهذه المادة، وإستجابة لهذا قامت هذه الأخيرة بتوفير الكمية المطلوبة والمقدرة بـ 4399 طن و 200 كلف ذات المنشأ المصري المصنوعة من طرف شركة "إيفرجرو للأسمدة المتخصصة" وإرسالها بتاريخ 2019/04/12 على متن السفينة "STIDIA" عبر ميناء الإسكندرية.

غير أنه وقبل وصول البضاعة قامت الشركة (Z) استنادا إلى الفاتورة الشكلية والوثائق المتعلقة بالمنتج بطلب رخصة إقتناء المواد والمنتجات الكيماوية الخطيرة من وزارة الطاقة المكلفة بذلك.

بتاريخ 2019/4/28 تم إعلان ممثلي الشركة الجزائرية بوصول بضاعتها إلى ميناء جن جن بجيجل ممثلة في 366 كيس من الحجم الكبير يمثل مجموع البضاعة، وعليه قامت الشركة المعنية باستلام الوثائق المتعلقة بها من فاتورة الشراء، وثيقة الشحن، شهادة التأمين، شهادة التحاليل الكيماوية، شهادة المنشأ المصدرة من طرف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمصر، والتي تمنح له حق الحصول على الإمتياز، كونه بلد عربي منظم إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في إطار إتفاقية تسيير وتطوير

المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ بـ 3 غشت 2004.

بعدها أتمت الشركة إجراءات التوطين البنكي كما تحصلت على رخصة إقتناء هذه المواد، وذلك بموافقة وزارة الدفاع الوطني نظرا لوجود مواد خطيرة تحت رقم 686 بتاريخ 2019/2/18 (الملحق رقم 12)، مع العلم أنها وثيقة جدّ ضرورية وبغيابها تعتبر البضاعة من المحضورات.

وبهذا أصبح ملف الجمركة كاملا ومن الضروري الإستعانة بوكيل العبور من أجل إتمام الإجراءات الجمركية، للتمكن من رفع البضاعة في ظل إحترام الإجراءات والقوانين المعمول بها، وهنا يبدأ دور الرقابة الجمركية على جميع مستوياتها.

الفرع الاول: الرقابة السابقة

أولا: الرقابة على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام IPS

توجه المصرح إلى قاعة التحرير المزودة بنظام SIGAD، والمتواجدة على مستوى IPS لتحرير التصريح وإدخال البيانات التي تتطلبها هذه العملية، وحسب المعطيات الموجودة لديه والمستوحات من الملف الذي يحوزه مع إعطاء رمز النظام المتعلق بالإمتياز الجبائي تحت رقم 103 لإيداع البضاعة في مستودع جمركي، وإدخال رمز شهادة المنشأ العربية رمزها 616 في الخانة 46، ليتمكن النظام من التعرف على نوع الإمتياز وبالتالي عدم إحتساب الحقوق الجمركية.

بعد الإنتهاء من تحريره قام بنسخه في 4 نسخ والتوقيع عليه وتحصل على رقم التصريح 903 المؤرخ في 2019/4/30 على الساعة 13:53 (الملحق رقم 13)، ومن ثم إيداعه في نفس اليوم لدى مكتب القبول.

إستلم عون القبول الملف وقام بإجراء رقابة شكلية على الوثائق المرفقة والتأكد من أنها كاملة مع التركيز على:

- التأكد من النظام الجمركي الذي وضعت تحته هذه البضاعة هنا العرض للإستهلاك في إطار تشجيع وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والذي يرمز له بـ 1030.
- التوقيعات والأختام الموجودة على النسخ الأربعة للتصريح الجمركي.

-توفر كل الوثائق التي تتطلبها العملية والمذكورة في الخانة 46 من وثيقة D10 والمتمثلة في:

- فاتورة الشراء الأصلية النهائية الموطنة بنكيا رمزها 610.
- شهادة المنشأ العربي رمزها 616.
- نسخة من السجل التجاري رمزها 620.
- نسخة من بوليصة التأمين تحت رمز 630.
- نسخة من سند الشحن يرمز لها 648.
- نسخة من الإشعار بالوصول يرمز لها 650.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية رمزها 655.
- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية (903) تمنحها مديرية التجارة.
- الترخيص باقتناء منتجات كيميائية خطيرة.

تم قبول الملف شكلا من طرف عون القبول و تسجيله في سجل نموذج 102 في غضون 24 ساعة من إيداعه، منح للمصرح وصل إيداع الملف كتب فيه نوع الرواق الذي ستخضع له هذه البضاعة (الرواق الأحمر) واسم مفتش الفحص إذ يتم تحديد كلاهما آليا من طرف SIGAD، كما منحت له النسخة الخاصة به⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية IPOC

تم تحويل الملف على مستوى هذه المفتشية أين يبدأ دور مفتش الفحص الذي قام بإعادة مراقبة ملف التصريح مضمونا، والتدقيق في خاناته وصحة المعطيات المدونة فيها ومقارنتها بالوثائق المرفقة كالتالي:

- **صحة رمز النظام 1030:** يجب أن يكون مرتبطا بعملية إستيراد بضائع مصدرها ومنشأها بلد عربي منظم لإتفاقية التبادل الحر وغير مستثناة من الإستفادة من مزايا الإعفاء أي أنها غير مدرجة في القائمة السلبية الملحقة بالإتفاقية⁽²⁾. وهذه الخانة مرتبطة إرتباطا وثيقا بالخانتين 37 و 40 والتي تحدد البند التعريفي المرتبط بها والتسمية التجارية للبضاعة.

⁽¹⁾مقابلة مع السيد بن عياش خالد، مفتش فحص مكلف بمراقبة تصاريح المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين (الرواق الأخضر)

يوم 21 ماي 2019

⁽²⁾المنشور رقم 1769 ر م ع ج / أ خ / م 400 المؤرخ في 2008/12/3، مرجع سبق ذكره.

- **التأكد من طبيعة المنتج:** من خلال الوثائق التي ترفق بالبضاعة لا سيما شهادة التحاليل الكيماوية (CERTIFICATE OF ANALYSIS) (أنظر الملحق رقم 14)، شهادة النوعية وشهادة المنشأ.
 - **التأكد من صحة شهادة إثبات المنشأ:** يجب أن تكون مطابقة للنموذج المذكور في الإتفاقية وتكون صادرة من الهيئة المخولة قانوناً، وأن تكون مؤشرة من طرف مكتب الجمارك التي تمت فيه عملية التصدير وعدم إنتهاء مدة صلاحيتها المحددة بـ 6 أشهر من تاريخ إصدارها، ووجود تأشيرة السلطات المؤهلة المصرية (انظر الملحق رقم 15).
 - **صفة المصدر:** حيث أنه طبقاً للمادة 17 من الإتفاقية (في فصلها الخامس المخصص للأحكام الختامية) يجب أن يتم تبادل السلع بين هذه الدول بدون وساطة طرف غير عربي، وهنا لاحظ مفتش الفحص أنه لم يتم إحترام هذا الشرط لأن الممول الوسيط غير عربي وهو من بلد أوروبي (ألمانيا) وعليه أقر بإلغاء الإستفادة من الإمتياز وإسترجاع الحقوق الجمركية.
 - **صفة المستورد:** الذي يجب أن يكون خاضع للقانون الجزائري.
 - **رخصة إقتناء المنتج:** فحص تاريخها، مدة صلاحيتها وقائمة و نوع البضاعة وكميتها ملخصة، فإذا كانت هذه الرخصة غير سارية المفعول أو هذه البضاعة غير مدرجة في هذا الترخيص تعتبر محظورة يتم حجزها ودفع مقابل قيمتها في السوق الداخلية، إضافة إلى سقوط حق الإستفادة من الإمتياز.
- بعدها انتقل مفتش الفحص إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي وهي كالتالي:
- **نوعية البضاعة:** تم التأكد من صحة الوضعية التعريفية 3104300000 المتعلقة بمادة سولفات البوتاسيوم والتي تخضع للحقوق الجمركية بنسبة % 5 والرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% ومن المفروض أن تكون معافاة كلياً من الحقوق الجمركية DD، لأن البضاعة لا تنتمي إلى القائمة السلبية للبضائع المقصاة من الإستفادة من الإمتيازات في ظل اتفاقية GZALE مع معرفة الإجراءات الخاصة التي تخضع لها هذه البضاعة بالإضافة إلى الترخيص المسبق والذي يجب أن يكون بموافقة وزارة الدفاع، هنا يتم احتساب الحقوق والرسم التي سيدفعها المتعامل في ظل حصوله على الإمتياز:
 - الوعاء أو المبلغ الإجمالي 291.757.061 دج (الملحق رقم 13)
 - الوعاء الذي يتم على أساسه حساب TVA هو: 291.757.061 + TCS

الجدول رقم (11): الحقوق والرسوم الواجبة الدفع

	النسبة	الوعاء	قيمة الضريبة	المجموع
DD	%0	291.757.061 دج	0 دج	58.905.750,62 دج
TCS	%1	291.757.061 دج	2.917.570,61 دج	
TVA	%19	294.674.631,61 دج	55.988.180,01 دج	

- المنشأ وبلد المصدر: رمز البلد هو 058 موجود في الخانة 39 وذلك طبقاً لشهادة المنشأ الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة عن الصادرات والواردات والتي تحمل رقم 6495 المؤرخة بـ 2019/04/15 باللغتين العربية والإنجليزية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

بعد إتمام هذه الرقابة توجه مفتش الفحص لإجراء رقابة مادية على البضاعة، حيث قام بفحص عينة لكونها بضاعة متجانسة وتمثلت في 16 كيس من الحجم الكبير وتم إخضاعها لإحتساب الوزن، حيث خلصت الرقابة المادية بعدم وجود أي مخالفة أو غش أي أن النوع والكمية مطابقة مع ماتم التصريح به⁽²⁾ وفي النهاية حرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح، و قرر استرجاع الحقوق الجمركية وعدم منح مزايا هذا النظام للمتعامل الإقتصادي الجزائري لوجود وسيط أجنبي في العملية وبالتالي تمت مراجعة الحقوق والرسوم كالتالي:

الجدول رقم (12): الحقوق والرسوم الواجبة الدفع

نوع الضريبة	النسبة	الوعاء	قيمة الضريبة	المجموع
DD	%5	291.757.061 دج	14.587.853,05 دج	76.265.295,75 دج
TCS	%1	291.757.061 دج	2.917.570,61 دج	
TVA	%19	309.262.484,7 دج	58.759.872,09 دج	

- الوعاء الذي على أساسهم حساب TVA:

$$291.757.061 + 14.587.853,05 + 2.917.570,61 = 309.262.484,66 \text{ دج}$$

ومنه يجب على المتعامل أن يدفع مبلغ 76.265.296 دج بدلا من مبلغ 58.905.751 دج.

⁽¹⁾مقابلة مع السيد عبد الهادي أبركان، مفتش رئيسي على مستوى ipoc، يوم 21 ماي 2019.

⁽²⁾مقابلة مع السيد محمد فيصل بروسي، رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك، يوم 21 ماي 2019

المطلب الثاني: دراسة حالة متعامل (W) تم إخضاعه للرقابة من طرف الفرق المختلطة

بناء على البرنامج الموضوع من طرف لجنة التنسيق الولائية للثلاثي الرابع لسنة 2017 تم إقتراح متعامل اقتصادي (W) لإخضاعه للرقابة من طرف الفرقة المختلطة (الضرائب- التجارة- الجمارك) الحائز على مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2016/18/0033/0 المؤرخ في 27 مارس 2016، الصادرة عن الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بجيجل، والمتضمن نقل البضائع على جميع المسافات. وقد استفاد من مزايا خاصة بمرحلة الإنجاز لمدة 12 شهرا المنصوص عليها في القانون العام والمتمثلة في:

- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، حيث كان من المفروض دفع الحقوق والرسوم التالية:

$$\text{المبلغ بالدينار: } 4.823.00 \text{ دولار} \times 110,223 = 5.316.075.09$$

$$\text{DD} = 5.316.075 \times 5\% = 265.804 \text{ دج.}$$

الجدول رقم (13): الحقوق والرسوم الواجبة الدفع قبل وبعد الحصول على الإمتياز.

الفرق أو قيمة الخسارة من الخزينة العمومية	قيمة الضرائب الواجبة الدفع بعد الحصول على الامتياز	قيمة الضرائب الواجبة الدفع قبل الحصول على الامتياز	
265.804 دج.	0 دج	$5.316.075 \times 5\% = 265.804$ دج	الحقوق الجمركية
1.060.557 دج	0 دج	$5.581.879 \times 19\% = 1.060.557$ دج	الرسم على القيمة المضافة

$$\text{TVA} = (265.804 + 5.316.075) \times 19\% = 1.060.557 \text{ دج.}$$

حيث قام هذا المتعامل باستيراد شاحنة لنقل البضائع من بلد الصين مع مروره بكافة إجراءات الجمركة المذكورة سابقا (على مستوى IPOC و IPS) وحصوله على سند الرفع.

بعد مدة من بداية المشروع تمت برمجة خرجة ميدانية من طرف أعوان الفرق المختلطة لمحل المتعامل بتاريخ 20 أكتوبر 2017 من أجل معاينة وجود المستورد والعتاد موضوع التصريح.

أولاً: الرقابة الوثائقية

فور وصول الفرقة إلى عين المكان قام الأعوان بطلب إحضار ملف بكافة الوثائق اللازمة، وكل عون يفحص الوثائق التي تهم جانبه، فعون الجمارك قام بالفحص والتأكد مما يلي:

1- **صفة المتعامل:** الاسم واللقب، عنوان الموطن الجبائي، رقم وتاريخ السجل التجاري (18/00-13A4440522 المؤرخ في 20/01/2013). الرقم الجبائي: 198318090223629.

2- **توفر وثائق الإثبات:** التصريحات الجبائية، فاتورة الشراء، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، شهادة التأمين، البطاقة الرمادية وبطاقة النقل العمومي الممنوحة من طرف وزارة النقل، شهادة الاستفادة من الامتيازات في إطار ANDI.

وبعد الحصول على الملف تم التأكد من عدم وجود أي إختلالات أو أخطاء.

ثانياً: الرقابة المادية

حيث تمت مراقبة البضاعة أو التثبيت محل الإستيراد والمستفيدة من الإمتياز الجبائي والجمركي، وذلك للتأكد من مطابقة موضوع النشاط المصرح به مع ماهو موجود فعلا، ومطابقة التثبيت مع المعلومات المصرح بها (نوع الشاحنة، الرقم التسلسلي في الطراز، رقم التسجيل...) إضافة إلى وجود الشاحنة بالمحل المصرح به، والأهم من هذا استعمال الشاحنة في الغرض المصرح به وعدم تحويلها عن المقصد الإمتيازي أو عرضها للبيع خلال مدة اهتلاكها المقدر ب 5 سنوات.

بعد إتمام هذه الإجراءات تم إعداد محضر معاينة دون تسجيل أي ملاحظات يتضمن: إسم المتعامل، المحل، العتاد الموجود وتوفر كل الوثائق المطلوبة وتم حفظ الملف، غير أنه يمكن إخضاعه لرقابة أخرى قبل إنقضاء مدة الإهتلاك إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (1)

(1) مقابلة مع السيد محمد شباط، عضو في لجنة الفرق المختلطة، يوم 26 ماي 2019

المطلب الثالث: تقييم آليات الرقابة

الفرع الأول: تحليل إحصائي

لتدعيم دراستنا هذه قمنا بجمع بعض الإحصائيات التي تخدم موضوعنا ولو بشكل ضئيل.

الجدول رقم(14): عمليات الرقابة المنجزة من طرف أعوان الرقابة اللاحقة على المستفيدين من الإمتياز

السنة	عدد مخالفات الصرف المعاينة Nombre infractions d'échanges constatées	القيمة بالدولار Valeur en dollar	القيمة بالأورو Valeur en euro	قيمة العقوبات المستحقة Pénalités en Dinar
2016	02	478.413\$ عددها 01	€75.000 عددها 01	210.608.830 DA
2017	14	\$1.491.405,19 عددها 05	€3.871.507 عددها 09	2.024.248.053 DA
2018	07	\$599.970.46 عددها 06	€50.000 عددها 01	102.850.647,2 DA
المجموع	23	\$2.569.788.65	€3.996.507	2.337.707.530 DA

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معلومات من مفتشية الأقسام-جيجل-

من خلال الجدول رقم (14) تطرقنا إلى عدد المخالفات المرتكبة من طرف المستوردين المستفيدين من

إمتيازات جمركية في مجالات مختلفة، وقيمة العقوبات المطبقة عليهم وهذا جراء قيامهم بالتنازل عن عتادهم

المستورد في إطار إمتياز، أو تحويله عن مقصده الإمتيازي واختراقهم للإمتيازات المفروضة عليهم.

نلاحظ أنه في سنة 2016 كان عدد المخالفات ضعيف(2 معاينات) أما قيمة العقوبة فكانت لا بأس

بها، حيث قدرت بـ 210608830 دج وهذا نظرا للمبالغ الضخمة المدفوعة عند عملية الإستيراد.

أما سنة 2017 فقد تضمنت أعلى عدد من المخالفات، حيث قام أعوان الرقابة اللاحقة بمعاينة 14

مخالفة لشركات مختلفة (EURL . SARL) من بينهم المتعامل (y) الذي تطرقنا إليه في المثال 02 من

دراسة حالة (أجريت عليه 5 معاينات).

ونتيجة لهذا فقد استحق عليهم (14 متعامل) دفع المبلغ الإجمالي المقدر بـ 2.024.248.053 دج

والذي يعتبر إيراد جيد بالنسبة للخزينة العمومية.

في سنة 2018 تمت معاينة 17 مخالقات صرف نتج عنها ما قيمته 599.970,46 بالدولار و50.000 بالأورو، أي ما قيمته بالدينار الجزائري 10.285.064,2 دج

ومنه خلال السنوات الثلاث تم ارتكاب 23 مخالفة معاينة من طرف أعوان الرقابة اللاحقة أسفر عنه فرض غرامة مالية تقدر بـ 2.337.707.530 دج، مع إمتثال هؤلاء المتعاملين أمام المحكمة وهذا ما يبرر فعالية قطاع الرقابة اللاحقة في مكافحة عمليات الغش والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: تحليل نقاط القوة

إن دراسة فعالية الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجمركية لا يكون ذا قوة ثبوتية إلا بالإستدلال بقاعدة من المعطيات الرقمية والاحصائية، لكن ولعدم التوفر والحصول على هذه المعطيات سنكتفي بتحليل كفي حسب المعاينات الميدانية والمقابلات مع المصالح المختصة.

1- الرقابة الأولية (السابقة):

أ- الرقابة الشكلية: إن الرقابة الشكلية عند إيداع التصريح المفصل تسمح بالتأكد من مدى مطابقة التصريح للشكل المحدد قانونا، وإستيفائه لكل الوثائق التي تتطلبها إدارة الجمارك من بينها مقررات منح الامتيازات والتراخيص الممنوحة من طرف الإدارات المختصة (FAP).

إن هذه الرقابة تؤدي إلى تخفيض العبء على المفتش المصفي من خلال رفض وعدم قبول التصريحات الناقصة أو غير المطابقة، كما تسمح بتفادي نشوء منازعات نظرا للمخالفات التي قد تعانين فيما بعد بمناسبة الرقابة الوثائقية ما من شأنه أن يعطل مصالح المتعامل الإقتصادي من جهة، وتراكم الملفات موضوع المنازعات لدى المصالح المكلفة بالمتابعة القضائية.

فنظام التسيير الآلي SIGAD هو الوسيلة التي تتيح لإدارة الجمارك التوفيق بين هدفين متناقضين، أولهما تسهيل الإجراءات الجمركية من أجل ضمان مرونة عمليات التجارة الخارجية، وثانيهما الحفاظ على فعالية الرقابة الجمركية.

فمنذ إدخاله أعطى نتائج إيجابية كوضع ترميز للتصاريح المقدمة وخاصة تلك المندرجة في إطار قرارات الوكالات المانحة للامتيازات (ANDI-CNAC)، ونظام التركيب والتجميع (CKD،SKD) والأنظمة الاقتصادية الجمركية، ومكن في إطار التصفية الآلية للحقوق والرسوم الجمركية بمنح الإعفاءات والتخفيضات وهو ما يخفف العبء على المفتش المصفي للتأكد من وجود هذه الامتيازات، والبحث عن

معدلاتها بالنظر إلى تعددها وتنوعها، ومن جهة أخرى الترميز يتيح إمكانية متابعة المتعاملين المستفيدين من الإمتياز، إلا أن هذا النظام لا يرقى إلى الرقابة التي يمارسها مفتش الفحص، لأنه يقتصر على المعلومات التي يتم ادراجها من طرف المصرح، ولا يمكنه أن يميز بين صحة المعلومات أو خطاها، إضافة إلى صحة الوثائق من عدمها وذلك نظرا لغياب الشباك الموحد المركزي، الذي لم يوضع حيز الخدمة إلى حد الساعة، والذي من المفروض أن يربط كل الهيئات والمؤسسات المنظمة لعمليات التجارة الخارجية كالبنوك ومصالح الضرائب والتجارة، الهيآت المانحة للإمتياز، إدارة الجمارك، مديرية الصحة (النباتية، الحيوانية)، المعهد الوطني للتقييس، وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ... كما يسمح برقمنة الوثائق الإدارية.

ب- الرقابة الوثائقية والمادية: إن الرقابة الوثائقية جد مهمة من حيث أنها تسمح بتفادي العديد من الأخطار كما يلي:

- عدم تحصيل حقوق الخزينة العمومية لعدم أحقية المستورد في الإستفادة من الامتيازات الجبائية.
- عدم مطابقة البضائع المستوردة مع قائمة البضائع المرخص بإستيرادها في إطار الإمتياز .
- التحويل غير الشرعي لرؤوس الأموال بتضخيم القيمة لدى الجمارك نظرا للتسهيلات الممنوحة بمناسبة الإمتياز.
- عدم وصول الامتياز إلى الأهداف المرجوة الممنوح من أجلها الإمتياز.
- أحقية المعني للاستفادة من الامتياز الجمركي.

2- الرقابة اللاحقة:

حسب الأهداف المسطرة من طرف إدارة الجمارك لتطوير نظام التسيير الآلي تأمل إلى توجيه نسبة كبيرة أو غالبية التصاريح الجمركية مستقبلا نحو الرواق الأخضر، وذلك استنادا إلى السيرة الذاتية للمتعامل الاقتصادي، وبالتالي ستحل الرقابة اللاحقة القسم الأكبر من نشاط إدارة الجمارك مما يسمح ب:

- متابعة مدى تحقيق الامتيازات الجبائية لأهدافها من خلال الصلاحيات الواسعة في ممارسة حق الإطلاع المخول بموجب المادة 48 من قانون الجمارك.
- تدعيم عمليات الرقابة على مستوى محلات المستفيدين من الامتياز للتأكد من الاستغلال الفعلي للبضائع في إطار وجهتها الامتيازية .
- طول مدة التقادم المقدرة بثلاث سنوات (03) وهي مدة كافية تسمح بتدقيق جيد للرقابة وإكتشاف جرائم الغش المرتكبة.

- تضيق مجال محاولات الغش.

إذ أن هذه الرقابة تسمح في حالة عدم احترام متعامل لالتزاماته المكتتبه من تمكين الخزينة العمومية في استرجاع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة وكذا اعلام الادارات المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة. أما بالنسبة للفرق المختلطة ومنذ انشائها سنة 1997 قد حققت نتائج جد مرضية، حيث تضمنت مهامها مراقبة الاستعمال الفعلي للتجهيزات المستفيدة من الامتيازات، ومكنت من استرجاع حقوق الخزينة العمومية ما ترتب عنه زيادة المردودية الجبائية هذا في المدن الكبرى، أما في مدينتنا فنشاطها ضئيل لعدم وجود نسيج صناعي وتجاري كبير ولتكرار الرقابة على نفس الأشخاص والمؤسسات كل سنة.

الفرع الثالث: تحليل نقاط الضعف

إدارة الجمارك من أجل تحقيق مهمتها الرقابية على أحسن وجه، فإنها تحتاج إلى مجموعة من الوسائل القانونية، البشرية والمادية لإنجاح تداخلاتها، لكنها تعاني من مجموعة نقائص سنحاول تبيانها فيما يلي:

• بالنسبة للقوانين والتشريعات:

بالنسبة لقانون الجمارك يظهر فيه غياب أحكام تنظم رقابة الامتيازات الجبائية والجمركية خاصة المتعلقة بالاستثمار رغم حساسيتها للغش، ونجده أيضا يتضمن مادة وحيدة تتكلم عن الوجهة الامتيازية وهي المادة 325 لكن هذه المادة المندرجة ضمن فصل المنازعات تصنف تحويل الوجهة الامتيازية كجذحة من الدرجة الأولى فقط، وتحدد العقوبة المطبقة عليها، ودون أن يتضمن أي مادة تعرف الوجهة الامتيازية للبضائع .

- نظرا لما يتميز به التشريع والتنظيم من عدم إستقرار وثبات بسبب التغييرات التي تمسها، أدى إلى خلق نوع من الصعوبة في الفهم والتنفيذ لدى المتعاملين وأعوان الجمارك ما ينعكس سلبا على فعالية الرقابة.

-المرسوم التنفيذي رقم 188-18 المؤرخ في 15 جويلية 2018 الذي يحدد كفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، لا يمنح أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة حق الإستعانة بخدمات الخبراء لا سيما في المحاسبة وفي جميع المجالات الأخرى، وكذا جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم في المجالات التي تهم نشاط أعوان الجمارك.

-ترجع حصيلة نشاط الفرق المختلطة، التي لاتزال تعتمد في منهاج عملها على الآليات المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 290-97 الذي يعود لسنة 1997 والذي تمت صياغته في مرحلة تختلف

جذريا عن ما هو حاصل في هذه المرحلة، وحتى بالنسبة لعدد الفرق المختلطة بالنسبة لكل ولاية، مما يستلزم إعادة النظر في النصوص التنظيمية التي تنظم عمل ونشاط الفرق المختلطة وعددها وكذلك تدعيم هذه الفرق بموظفين أكفاء وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لا سيما المادية، لتمكينهم من أداء مهامهم وكذا إعادة النظر في النظام التعويضي المخصص لهم وذلك لتحفيزهم .

• بالنسبة للوسائل المادية والبشرية :

-نقص في الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف إدارة الجمارك خاصة في الآونة الأخيرة وانعكاسات الوضعية المالية والإقتصادية التي تمر بها البلاد، فعلى مستوى الوسائل البشرية يلاحظ توقف عمليات التوظيف بإدارة الجمارك منذ سنة 2017 بسبب تعليمات السلطات العليا بتوقيف التشغيل في الوظيف العمومي، وهذا ما جعل إدارة الجمارك تعجز عن مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإقتصادي وخاصة إذا ما لاحظنا الخروج السنوي لعدد معتبر من الأعوان إلى التقاعد.

-إنعدام التخصص في مصالح إدارة الجمارك المكلفين بالرقابة اللاحقة لا سيما في مجال مراقبة السجلات المحاسبية بالرغم من حيازتهم لمعلومات ولكن غير متخصصة وغير معمقة، مما يستلزم التكوين المستمر للأعوان وفتح المجال للطلبة الذين لهم تخصص في المحاسبة المعمقة أثناء المسابقات التي تنظمها إدارة الجمارك مع توجيههم فيما بعد إلى المصالح المكلفة بالرقابة.

-بالإضافة إلى ذلك نجد نقص في التأهيل والتأطير ومستوى التكوين خاصة على مستوى الرقابة السابقة، نظرا لتعدد الملفات المعالجة وتطور عمليات التجارة الخارجية.

-توزيع غير عادل لأعوان الجمارك بين المصالح المكلفة بالرقابة القبليّة والمصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة، بالرغم من أن عدد معتبر من التصريحات الجمركية للمتعاملين إقتصاديين يمرون عبر الرواق الأخضر والبرتقالي بحيث لم يتبعه إعادة توزيع للأعوان.

-بالنظر إلى ضرورة تنقل الأعوان المكلفين بالرقابة اللاحقة والفرق المختلطة إلى محلات المعني، فإنه من الضروري أن تتوفر هذه المصالح على وسائل النقل اللازمة، لكن الأمر عكس ذلك حيث تعاني هذه المصالح نقص كبير في وسائل النقل اللازمة للقيام بمهامها.

4- نقائص أخرى:

- غياب أرقام وإحصائيات وطنية حديثة ودقيقة تكشف مدى متابعة وتنفيذ مقررات منح المزايا بما يسمح بخلق روح تنافسية بين مصالح الجمارك عبر التراب الوطني، كما تسمح بقياس مدى فعالية آليات الرقابة المتخذة، وتكون مفتوحة للإطلاع أمام الجمهور والباحثين.

- عدم وجود معايير محددة لا وطنيا ولا محليا أثناء عمليات الرقابة، بالرغم من وجود معايير أثناء توجيه التصريحات الجمركية إلى أحد الأروقة الثلاث، فالملاحظ حاليا أن جميع العمليات الجمركية مهما كانت وجميع الأشخاص مهما كانوا يخضعون للرقابة وبنفس الطريقة، مما يجعل من الجهد المبذول من طرف الإدارة مبعثرا، في حين أنه كان يجب تركيز على العمليات والملفات التي تشكل خطر غش جلي.

- ضعف التنسيق عمليا بين الإدارات والأجهزة المكلفة بالرقابة بالرغم من وجود النصوص القانونية وهذا راجع للبيروقراطية الإدارية، فالعصر الحالي يعتمد على الرقمنة ووسائل الإتصال الحديثة بينما لا تزال الإدارة تعتمد على المراسلات الإدارية والورق.

رغم هذه النقائص إلا أن أعوان مصالح الجمارك بفضل المجهودات الفردية والتفاني في إنجاز العمل، يسعون دوما إلى التطبيق الأمثل للمهام المنوطة بهم وتحقيق النتائج المرجوة والمرضية فيما يخص مجال محاربة الغش الجمركي، وخاصة ما تعلق منها بالإمميزات الممنوحة في إطار الإتفاقيات الممنوحة والقوانين الداخلية، وذلك حرصا منهم على حماية الإقتصاد الوطني ومصالح الدولة والخزينة العمومية، وضمان تحقيق السياسة العامة للحكومة في إطار التنمية الإقتصادية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة حالة أربع متعاملين اقتصاديين مستفيدين من الامتيازات الجمركية: متعاملين ينشطان في إطار ANDI حيث تعرفنا على أهم الاجراءات المتبعة من قبل الجهات المختصة لاكتشاف المخالفات في حالة حدوثها مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لردعها، كما هو الحال بخصوص المتعامل (Y)، إضافة إلى متعاملين آخرين أحدهما ينشط في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل، والآخر إستقاد من إمتياز صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تم إخضاعه لرقابة من طرف الفرق المختلطة، كما تطرقنا إلى أهم نقاط القوة والضعف المتعلقة بالرقابة مع تحليل إحصائي لعمليات الرقابة المنجزة من طرف أعوان الرقابة اللاحقة على المستفيدين من الإمتياز خلال ثلاث سنوات.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الجزائر وفي إطار سياستها الجبائية التي تسعى إلى ترقية جميع الميادين خاصة الإقتصادية منها قد اعتمدت أنظمة امتيازية جمركية في مجالات مختلفة واتفاقيات تفضيلية، مما ألزم على إدارة الجمارك بالدرجة الأولى السهر على تحقيق أهدافها، من خلال استعمال ميكانيزمات الرقابة على الامتيازات والتي تتمحور وفق ثلاث أشكال وهي: الرقابة السابقة و تعتبر رقابة أولية تخضع لها البضائع محل الامتياز ثم الرقابة اللاحقة والرقابة في إطار الفرق المختلطة التي تستدعي خرجات ميدانية إلى محلات المستفيدين من المزايا الجمركية.

ولتوضيح هذه الآليات تمت الإستعانة بإدارة الجمارك المتواجدة بميناء جن جن كونها المخولة والمسؤولة للقيام بهذه الإجراءات.

بعد دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أنه:

بالنسبة للفرضية الأولى: "الرقابة القبالية تساهم بشكل فعال في إكتشاف المخالفات المتعلقة بالتصريحات المقدمة " فهي صحيحة إلى حد ما، ففي بعض الحالات يتم اكتشاف بعض المخالفات من طرف أعوان الرقابة اللاحقة لم يتم ملاحظتها عند إجراء رقابة سابقة وهذا راجع للعدد الكبير للتصريحات المودعة مع قصر المدة ومحدوديتها في الرقابة.

بالنسبة للفرضية الثانية: "تعتبر الرقابة اللاحقة أكثر فعالية من خلال الرقابة الوثائقية المعقدة والتنقل لمحلات المستفيدين" هذه الفرضية صحيحة حيث تقوم باكتشاف الأخطاء في حالة تهاون بعض أعوان الرقابة السابقة، كما أن مراقبة الملفات تتم بإرتياح وتمعن لوجود فترة زمنية طويلة، إضافة إلى أن عملية استهداف المحلات تتيح لهم إكتشاف مخالفات الغش أو التحويل عن المقصد الامتيازي.

بالنسبة للفرضية الثالثة: "الرقابة في إطار الفرق المختلطة تساهم بشكل أكبر في إكتشاف المخالفات وهذا راجع للتنسيق بين الإدارات الثلاثة" هذه الفرضية صحيحة نظرا للتعاون المتبادل بين الإدارات الثلاثة (الضرائب-الجمارك-التجارة) وتكافئ الجهود والخبرات كل حسب اختصاصه، وهذا ما يقلص من عمليات الغش والتحايل التي يقوم بها أي مستفيد من المزايا.

❖ النتائج:

تم التوصل إلى النتائج التالية:

منح المشرع عدة إمتيازات جمركية لمختلف القطاعات والمجالات ما ألزم عليه اتخاذ اجراءات رقابة صارمة تمنع ضياع حقوق الخزينة وتحويل المقصد الإمتيازي لها.

✓ تتمحور الرقابة الجمركية وفق ثلاث أشكال :

الرقابة السابقة تتم على مستويين وهما المفتشية الرئيسية للأقسام والمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، مهمتها الفحص الوثائقي والفحص المادي على مستوى مخازن الإيداع.

الرقابة اللاحقة تتم على مستوى مكتب التحقيقات تتولى رقابة وثائقية ورقابة في عين المكان.

أما الرقابة في إطار الفرق المختلطة، تتم على مستوى مكتب الضرائب بدار المالية، مهمتها التعاون والتبادل بين الإدارات الثلاث، من خلال تنظيم خرجات ميدانية والتنقل إلى عين المكان لمراقبة وجود البضائع محل الإمتياز، وبالتالي فهي تشبه إلى حد ما الرقابة اللاحقة من خلال إجراءات الرقابة الميدانية.

✓ إن ضمان سرعة عمليات الجمركة مرتبط بتوفير آليات وموارد بشرية ومادية لدى إدارة الجمارك، ومنحتسهيلات وإمتيازات أكبر للمتعاملين الإقتصاديين.

✓ تختلف إجراءات الرقابة الوثائقية من عملية لأخرى ، فهناك بعض العمليات تتميز بمراقبة خاصة، ويتم التركيز على وثائق معينة بشكل اكبر، كشهادة المنشأ في إطار الإتفاقيات الدولية .

✓ بغية تحقيق نجاعة أكبر عمدت إدارة الجمارك إستخدام عدة طرق للرقابة تمثلت في : رقابة وثائقية شكلية ومعقدة ، رقابة مادية ضمن مخازن الإيداع، رقابة آلية عن طريق SIGAD بالإعتماد على نظام تسيير المخاطر، الفحص المضاد عن طريق جهاز السكانير ورقابة عينية بمحلات المستفيد.

✓ ومن خلال دراستنا تبين أن الرقابة اللاحقة هي الأكثر فعالية مقارنة بالرقابة السابقة التي قد يشوبها خطأ أو عيب جراء إخفاق بعض أعوان المصلحة، ونظرا لكثرة التصريحات المقدمة من طرف المتعاملين التي ينشأ عنها عدم التركيز والتدقيق في مضمون التصريحات، إضافة إلى فترة الرقابة التي تكون قصيرة وهذا لتفادي تعطيل عمليات التجارة الخارجية.

الرقابة في إطار الفرق المختلطة تساعد في كشف المخالفات بشكل أكبر نظرا للتعاون بين المصالح الثلاث أو يمكن لضعف النشاط الصناعي بولاية جيجل، لأن حجم العمل غير معتبر مما سهل عملية المراقبة من طرف الأعوان، و بالتالي حالات الغش فيها نادرة مقارنة بباقي الولايات.

ما يؤكد أن الرقابة اللاحقة أكثر فعالية كما ذكرنا سابقا، وهذا راجع للمجهودات المبذولة من طرف أعوان الرقابة اللاحقة في قمع واكتشاف حالات الغش، سواء المتعلقة بالرقابة السابقة (إخفاق وعدم تركيز الأعوان المكلفين بها)، أو المتعلقة بالمتعامل المستفيد من الإمتياز، وكذا هامش الرؤية الذي يملكه الأعوان مقارنة بأعوان الرقابة السابقة، دون أن ننسى وجود فترة رقابة لا بأس بها، مع الإعتماد على نظام تسيير المخاطر الذي يساعد بشكل كبير في اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

✓ إن لأعوان (المسؤولي) الرقابة دورين أساسيين دور تأديبي من خلال فرض العقوبات والجزاءات والتطبيق الصارم للقوانين، ودور تنظيمي من خلال تنظيم مهام المصالح من أجل ضمان السير الحسن لعمليات الرقابة وتوجيه البضاعة محل الإمتياز للمسار المنشود (النشاط المصرح به).

❖ الإقتراحات:

- سن قانون يقتضي بالسماح لأعوان الرقابة اللاحقة بالاستعانة بخبراء محاسبين عند تنفيذ المهام على أن تكون الأتعاب على عاتق المتعامل.
- إدراج تعريف للوجهة الإمتيازية المذكورة بشكل مختصر في المادة 325 ضمن قانون الجمارك.
- عقلنة الرقابة من خلال نظام sigad مع تحيينه وتطويره بإدخال أنظمة تسمح بتخزين عدد التصريحات والمخالفات، وبالتالي تشكيل إحصائيات تفيد الإدارة والباحثين.
- التطبيق الصارم للعقوبات حيث أن فعاليتها ليست في تشديدها وإنما في صرامتها، وبذلك فإن تطبيقها على مرتكبي الجرائم الجمركية بمناسبة الاستفادة من نظام امتيازي تفضيلي من شأنه ردع المحاولات الهادفة لاستخدام هذا السبيل لتحقيق أغراض غير شرعية.
- تبسيط النصوص القانونية والعمل على وضع قواعد قانونية مستقرة نسبيا، وسد الثغرات الموجودة حتى لا تستغل من أجل الغش.
- إيجاد قواعد وأحكام واضحة في مجال الرقابة الخاصة بكل إدارة معنية وتحديد صلاحياتها.

- تحسين تسيير الموارد البشرية من خلال التكوين المتواصل للأعوان وتأطيرهم، مع وضع برنامج لتوظيف أشخاص ذو كفاءة واختصاص.
- حماية الأعوان ضد كل أنواع الضغوطات والتأثيرات الداخلية أو الخارجية التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة مهامهم.
- تهيئة مقرات إدارة الجمارك وتزويدها بكل الوسائل الضرورية.
- توفير وسائل النقل الضرورية خاصة لمصالح الرقابة اللاحقة والفرق المختلطة.
- التنظيم والسهر على تبادل المعلومات بين الإدارات الوطنية والأجنبية، مع برمجة تدخلات مشتركة في مجال التحري.
- من الضروري إيجاد ترميز مشترك ما بين الإدارات في إطار شبكات معلوماتية (الشباك المركزي الموحد) ما يسمح بمتابعة أحسن للمتعاملين.

❖ آفاق الدراسة:

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها في دعم المنتج المحلي.
- أهمية الرسوم الجمركية ضمن المنظومة الضريبية، وأثر تقليص فاتورة الإستيراد على الميزانية .
- دور النظام الجبائي الجمركي في تمويل الخزينة العمومية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ط7، دار برتي للنشر، الجزائر، 2017.
2. خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. محمد علي عوض الحرازي، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
4. جاسم محمد، التجارة الدولية، ط1، دار زهران، الأردن، 2013.

ثانياً: المذكرات

1. زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق -حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006.

ثالثاً: المقالات

1. جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 1، 2019.
2. عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية-أدرار نموذجاً) مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6، جامعة أدرار، ديسمبر 2016.
3. عبد الكريم كبيش، عبد الكريم خميسي، "دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة -حالة الجزائر"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، 2017.

رابعاً: الجرائد الرسمية

أ- القوانين:

1. قانون الجمارك 79-7، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بـ 24 يوليو 1979.
2. قانون الجمارك رقم 98-10، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بـ 23 غشت 1998.
3. قانون الجمارك رقم 17-04، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بـ 19 فبراير 2017.
4. قانون الرسم على رقم الأعمال المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بـ 18 ديسمبر 1991.

5. القانون 05-07، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بـ 19 يوليو 2005.
6. القانون 14-05، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بـ 30 مارس 2014.
7. القانون 16-09، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بـ 3 غشت 2016.
8. قانون المالية لسنة 1978، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بـ 31 ديسمبر 1977.
9. قانون المالية لسنة 1986، المتضمن في الجريدة الرسمية، الصادرة بـ 29 ديسمبر 1985.
10. قانون المالية لسنة 1987، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بـ 30 ديسمبر 1986.
11. قانون المالية لسنة 1993، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بـ 20 يناير 1993.
12. قانون المالية لسنة 1994، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 88 الصادرة بـ 30 ديسمبر 1993.
13. قانون المالية لسنة 1996، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بـ 30 ديسمبر 1995.
14. قانون المالية لسنة 1997، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بـ 31 ديسمبر سنة 1996.
15. قانون المالية لسنة 1999، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 98 الصادرة بـ 31 ديسمبر 1998.
16. قانون المالية لسنة 2000، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة بـ 25 ديسمبر 1999.
17. قانون المالية لسنة 2001، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بـ 24 ديسمبر 2000.
18. قانون المالية لسنة 2003، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بـ 25 ديسمبر 2002.
19. قانون المالية لسنة 2004، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.
20. قانون المالية لسنة 2011، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بـ 30 ديسمبر 2010.

21. قانون المالية لسنة 2014، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بـ 31 ديسمبر 2013.
 22. قانون المالية لسنة 2016، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة بـ 31 ديسمبر 2015.
 23. قانون المالية لسنة 2017، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بـ 29 ديسمبر 2016.
 24. قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019.
 25. قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بـ 11 أكتوبر 1992.
 26. قانون المالية التكميلي لسنة 2004، المتضمن في الجريدة الرسمية الصادرة بـ 29 ديسمبر سنة 2003.
- ب- المراسيم:**
1. المرسوم التنفيذي رقم 94-320، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بـ 19 أكتوبر 1994.
 2. المرسوم التنفيذي رقم 97-290، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد رقم 50، الصادرة بـ 30 يوليو 1997.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 74-2000، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بـ 5 أبريل 2000.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 06-158، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بـ 17 ماي 2000.
 5. المرسوم التنفيذي رقم 06-158، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بـ 17 مايو 2006.
 6. المرسوم تنفيذي رقم 12-93، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بـ 7 مارس 2012.
 7. المرسوم تنفيذي رقم 14-88، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بـ 2 مارس 2014.
 8. المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بـ 26 فبراير 2017.

9. المرسوم التنفيذي رقم 18-188، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بـ 18 يوليو 2018.
10. المرسوم الرئاسي رقم 81-300، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بـ 10 نوفمبر 1981.
11. المرسوم الرئاسي رقم 92-83، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بـ 4 مارس 1992.
12. المرسوم الرئاسي رقم 92-106، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بـ 11 مارس 1992.
13. المرسوم الرئاسي رقم 98-252، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بـ 9 غشت 1998.
14. المرسوم الرئاسي رقم 03-141، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بـ 2 أبريل 2003.
15. المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بـ 8 غشت 2004.
16. المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بـ 30 أبريل 2005.
17. المرسوم الرئاسي رقم 05-355، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بـ 21 سبتمبر 2005.

خامسا: المناشير

1. منشور رقم 1769/م ع ج/أ خ/م 400 المؤرخ في 2008/12/03.

سادسا: المواقع

1. <https://www.ansej.org.dz>
2. <https://www.cnac.dz>
3. <https://www.angem.dz>
4. <https://atsunhqny.files.wordpress.com>
5. www.douane.gov.dz/comment_dedouaner.html

الملاحق

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض إجراءات الجمركة عند الإستيراد وآليات الرقابة الجمركية الممارسة على المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من الامتيازات الجبائية، كما تهدف أيضا إلى تقييم مدى فعالية ونجاعة هذه الرقابة المعتمدة من طرف المصالح المختصة في اكتشاف المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين.

وفي إطار محاولة تحقيق أهداف البحث، واتمام الدراسة اعتمدنا على مراجع مختلفة والمتمثلة في بعض الكتب والمجلات والجرائد الرسمية، هذا فيما يخص الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على الوثائق المقدمة من طرف إدارة الجمارك، وكذلك المقابلات الشخصية مع المسؤولين المختصين.

وفي الواقع العملي قمنا بدراسة حالة أربع متعاملين مستفيدين من الامتيازات الجبائية والذين تم اخضاعهم للرقابة بمختلف أشكالها، وبعد اجراء هذه الدراسة أظهرت النتائج أن الرقابة اللاحقة أكثر فعالية ونجاعة مقارنة بالرقابة السابقة والرقابة في إطار الفرق المختلطة.

الكلمات المفتاحية:

الامتيازات الجبائية، التصريح المفصل، الرقابة السابقة، الرقابة اللاحقة ، الفرق المختلطة.

Summary:

This study aims at presenting customs procedures at importation and the customs control mechanisms practiced by the economic operators benefiting from tax incentives. It also aims at evaluating the effectiveness of these controls adopted by the competent authorities in detecting the violations committed by beneficiaries.

In the context of trying to achieve the objectives of the research, and the completion of the study, we relied in terms of the theoretical side on different references and some books, magazines and official newspapers. In the practical side, we relied on the documents provided by the Customs Department, as well as personal interviews among the competent officials.

In the research practice, we examined the case of four operators who benefited from tax incentives and were subject to control in various forms. After conducting this study, the results showed that downstream control is more effective compared to upstream control and control within the mixed teams.

Keywords: Tax incentives, detailed tax return, downstream control, upstream control, mixed teams.